



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٥٨

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا
فروع الكتاب والسنة
مكة المكرمة

الربنا

في ضوء الكتاب والسنة

٢١٥٤

بحث مكمّل


لنيل درجة الماجستير
في كتاب والسنة



اعداد الطالبة : آمنة عثمان محمد صالح

بإشراف الدكتور : أحمد محمد كاشم

عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م



فهرس الموضوعات

((الفهرس))

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
شكر وتقدير	٤
المقدمة	٥

الباب الأول

((تعاليم اقتصادية من الكتاب والسنة))

الفصل الأول :

مزايا الاقتصاد الإسلامي عن النظم المعاصرة ١٤

الفصل الثاني :

رعاية الاسلام وميانه لملكى المال ٢٢

الباب الثاني

((في الربيع))

الفصل الأول :

✓ تعريف الربا لغة وشرعا وضروبه وعلته ٣١

٣١ تعريف الربا في اللغة

٣٢ المعنى الشرعي للربا

.....ضروب الربا ٣٤

..... الملحة في الربا
..... النحل

الفصل الثاني :

٤٥ حكمه ودليله في القرآن والسنة والاجماع

هـكمه ودليله في القرآن ٤٥

٦. الربا في السنة

التغذية والتأجيل ٦٣

٦٤ بيع الأشياء المحلاة بالذهب
٦٥ بيع الجنيب بالجمع
٦٦ بيع الرطب باليابس من جنسه كيلا
٦٧ المزابنة
٦٨ العرايا
٧٢ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٧٣ حسن القضاء
٧٤ الاجماع

■ الفصل الثالث :

٧٨ الربا فى اليهودية والمسيحية والنظم الوضعية
٧٨ الربا فى اليهودية
٨٢ الربا فى المسيحية
٨٣ الربا فى النظم الوضعية

الباب الثالث

((حكمة تحريم الربا وألوانه المعاصرة))

■ الفصل الأول :

٨٨ حكمة تحريم الربا
٨٨ أثر الربا على الدين والعقيدة
٩١ أثره على الأخلاق
٩٢ أثره على المجتمع
٩٦ أثره على الاقتصاد
١٠٠ أثره على السياسة والدول

■ الفصل الثانى :

١٠٨ ألوان من الربا المعاصر
١٠٨ البنوك نشأتها وأصلها وحقيقتها

١١٥ شركات التأمين
١٢١ صندوق توفير البريد
١٢٦ شبهات حول القروض الانتاجية والاستهلاكية
١٢٩ البيع نسيئة بزيادة الثمن

الباب الرابع

((البديل من الكتاب والسنة))

■ الفصل الأول :

١٣٣ الزكاة والانفاق في سبيل الله
١٣٤ الزكاة
١٣٨ الأموال التي تجب فيها الزكاة
١٤٥ مصارف الزكاة
١٥٠ الانفاق في سبيل الله

■ الفصل الثاني :

١٥٧ الإِنظار والتجاوز والقرض الحسن
١٥٧ الإِنظار والتجاوز
١٦٢ القرض الحسن

■ الفصل الثالث :

١٦٩ المضاربة أو القراض والمصرف الإسلامي
١٧٠ كعنى المضاربة والقراض
١٧٣ ركن المضاربة وأحكامها وشرطها
١٧٨ المصرف الإسلامي

■ الفصل الرابع :

١٨٦ التعاون على البر والتقوى
١٨٦ التعاون
١٨٨ تعاون الدول الإسلامية
١٩٤ خاتمة البحث
٢٠٧ المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأُمي وعلى آله وصحبه أجمعين .
فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير بجامعة الملك عبد العزيز
على سياستها الرشيدة ومواقفها النبيلة ودورها الكبير الذي تقوم به
تجاه أبناء الأمة الإسلامية في مختلف أنحاء العالم بأثرها لهم قرص نهل
العلم من منابع العذبة الأصلية . وأسأل الله أن يوفق هذه الجامعة في أداء
رسالتها الكبرى حتى تصبح رائدة في كل التخصصات .

وأشكر أساتذتي الجهابذة الأفاضل قادة الفكر الإسلامي الذين تلقيت
عليهم العلم بجامعة أم درمان الإسلامية وجامعة الملك عبد العزيز
وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور
« أحمد عمر هاشم » على ما أسبغه عليّ من علمه وعظيم توجيهاته
وصادق عونه ونصحه .

وأشكر إخوتي وأخواتي الذين أمدوني بالمراجع والأخت الفاضلة
التي قامت بطباعة هذا البحث .

كما أشكر والدي الكريمين اللذين غرسا فيّ حب هذا الدين والاعتزاز به
والهجرة في سبيل تعلمه والعمل على إعلاء كرامته .

وأشكر إخوتي الذين ضحوا بالكثير من أجل رفقتي .
وأشكر طفلاتي « هاجر » التي دعمت فيّ العزم والكفاح والمثابرة
بتحملها مرارة اليتيم ومشاق فراقتي .

وأشكر كل من ساهم في إخراج هذا البحث المتواضع إلى النور .

وجزى الله الجميع عني وعن الإسلام خير الجزاء

إنه سميع مجيب

آمين

” بسم الله الرحمن الرحيم ”

((المقدمة))

إنَّ المتأمل لبعض الدول الإسلامية اليوم يجدها تمر بمرحلة انتقال بطيء من الحياة الربوية إلى الحياة الحرة الوضيئة ، بعد أن عاشت فترة تحت نير الاستعمار المباشر بدخوله الفعلي لأراضيها ، وغير المباشر مثلاً في الولاء السلبي للاستعمار ونظمه بعد خروجه منها .

وفي تلك الفترات دأب الاستعمار على تشويه التعاليم الإسلامية وتصويرها في نفوس المسلمين في إطار من الركود والخمود حتى ظنوا أنها لا تتناسب ومتطلبات التطور الحديث ، فوضع بذلك فاصلاً بين ماضى هذه الأمة وحاضرها ، ذلك الفاصل الذي أفقد الأجيال الحاضرة ركناً من أركان الثقة بالنفس والثقة بامكانيات هذه الأمة مما كان سبباً في فتح الباب على مصراعيه لدخول النظم الوضعية الغربية والشرقية ، السياسية والاقتصادية ، ومن بين تلك النظم ، النظام الربوي البغيض .

ومضى الاستعمار في بث سمومه وأكاذيبه ودسائسه ، حتى خيل للبعض استحالة قيام اقتصاد على أساس غير ربوي ؛ لأن الربا — في نظرهم — هو القوام الطبيعي والمعقول لنمو الاقتصاد وتطوره (يُرِيدُونَ لِيطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) . (١)

فها هي ذى فكرة البنوك الإسلامية قد أصبحت حقيقة واقعة وافتتحت
 في ^{الإسلام} ~~البلاد~~ من البلدان بعد أن يرهنت التجارب من جديد على أن النظام
 الإسلامى هو النظام الوحيد الذى يتصل بالفطرة الإنسانية السليمة
 ويخرج الناس عن دواعى الأهواء وشطط النزعات ؛ لأن منهل القرآن
 الذى يقول الله فيه : (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ
 الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا) . (١) ولم يكن الإسلام مقصورا
 على العبادات والأحوال الشخصية ، بل هو تبيان لكل شئ ، وفى غنى عن
 تخطيط تلك العقول الخاوية على عروشها والتي جاءت بتلك المذاهب الخريبة
 يقول تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّ أَمْثَلِكُمْ
 مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) . (٢)

وكل الناس على اختلاف أزمانهم وأماكنهم وأجيالهم وتخصصاتهم
 ومستوياتهم يجدون فيه الضالة المنشودة . وما تتكشف عنه الأيام من حقائق
 علمية تبهر الأبصار ، ما هي إلا قطرات صغيرة إذا ما قورنت ببهور القرآن
 الزاخرة بالخيرات والحكم ، لكن وهن البصيرة يوعز للضعفاء الواهمين ،
 فقدان الثقة بدينهم والالتجاء للغرب والشرق ، والإعجاب بأوضاعهم الزائفة .

ولم يكن الاقتصاد الإسلامى مجرد نظريات ، بل هو مبادئ طبقت
 بالفعل فى حياة الصدر الأول من الأمة الإسلامية ، وعلى مستوى ظروفهم
 فى ذلك الوقت فكانوا خير المجتمعات الإنسانية على الإطلاق .

(١) سورة الاسراء . آية / ٩ .

(٢) سورة الانعام . آية / ٣٨ .

وبتوالى العصور وتغير الظروف تباعد المسلمون عن تعاليمهم الاقتصادية ،
لكننى أرى أن الواجب يحتم على العلماء المتفقهين فى كل عصر الربط بين هذه
المبادئ ومتطلبات الحياة فى مرونة ويسر دون اصطدام بمقاصد الشريعة
وأصولها ، كما يحتم عليهم تذكير الناس بمبادئهم لتمتيز بدائلهم فتكون حياة
متحركة فى سلوكهم .

وعلى الباحثين المتخصصين من أبناء الأمة الإسلامية أن تتجه جهودهم
لترائهم الاقتصادى الخالد مشاركة فى إزاحة الغبار عنه ، وجمعاً لشذراته ،
ودراً للشبهات التى تحاك حوله ، ونشراً لتعاليمه ودفعاً لعجلة العمل به ،
حتى يتحول النظام الربوى القائم إلى النظام الإسلامى المنشود ، والأمل
كبير فى تطبيق الأجزاء الأخرى من المنهاج الإلهى لأن الإسلام وحده
مترابطة الأجزاء ، فإن طبق منها جزء مهذ ذلك إلى تطبيق جزء آخر وساعد
على نجاحه .

وواجب الأمة أن تجمع قواها ، وتجنّد طاقاتها وتكثف حملاتها الإعلامية
بثاً للوعى بين أفرادها ، وحماية لنظامها الاقتصادى من دعاوى الحاقدين
ودسائس الكائدين للإسلام الذين يعملون على تعويق مساره حفاظاً على
مصلحتهم الخاصة وأغراضهم الدنيئة .

ولما كانت الشبهات التى تثار حول الاقتصاد الإسلامى وتحريمه للربا
هى موضوع الساعة ، ولما كانت عظمة الشأن ومن الخطورة بمكان ، ولما طففت
المعاملات الربوية طغيان الزيد الربوى ، واحتاج أمرها إلى مكافحة ومقاومة
حتى يذهب هذا الزيد جفاءً ويمكث ما ينفع الناس فى الأرض ، ولما اشتدت
حاجة المجتمعات البشرية عامة والإسلامية خاصة إلى اقتصاد قويم ينقذها من هذا

التخبط والتهيه والضلال ، كان لزاما على أن أبذل ما استطعت من جهد ذوداً عن هذه التعاليم السامية ، وعملاً على إيقاظ روح العزة والثقة بهذا الدين في نفوس المسلمين عامة . ولا سبيل إلى ذلك إلا بتصنيف بحـث متواضع عن الربا أجمل فيه الحديث عن مزايا الاقتصاد الإسلامي وملكيمـة المال ، وأتحدث فيه بشئ من التفصيل عن الربا ، مبصرة بمساوئه وأخطاره ومحدرة من عاقبته وشروعه ، ومبرزة مزايا البديل الإسلامي أملاً في التفاف الناس حوله بعد ما عاشوا تجارب مريرة وصلت ببعض إلى شفا حفرة من النار وأغرقت البعض الآخر في بحر من الدم . ودافعي في ذلك كله الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر سائلة الله أن يتقبل عملي وهو يعلم سري وعلا نيتي وهو نعم المولى ونعم النصير .

... ..

...

((منهج البحث))

أما عن منهج البحث ، فقد التزمت فيه بنصوص القرآن الكريم وقواعد التفسير وتقدير المأثور الثابت الصحيح ، ونزهت بحثى عن الموضوعات والاسرائيليات كما التزمت أيضا بنصوص الحديث الشريف وتغيرت الصحيح وما فى درجة الاحتجاج وتجنبنا الضعيف والموضوع واستعنت بكتب الفقه المعتمدة وآراء الفقهاء الأفاضل وقواميس اللغة .

كما استبصرت بمؤلفات العلماء المعاصرين الذين كان لهم الفضل فى بعض التراث الاقتصادى والدفاع عنه والعمل على تطبيقه فى حياتنا الحاضرة .

وكنى أعرض النصوص وأحللها ، ثم أوازن بينها إن دعا الأمر إلى ذلك ثم أختار الرأى الراجح معقبة عليه برأى الخاص .

وطالعت العديد من الكتب والدراسات التى تناولت هذا الموضوع —————
كشفاً عن حقيقة هذا الداء الوبيل الذى فتك بشريان الاقتصاد العالمى كما يفتك السرطان بشريان الحياة .

واستخلصت عبارة جهدى لأقدم بين يديكم بحثى المتواضع ، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمن نفسى .

((خطة البحث))

أما عن خطة البحث فتتلخص فيما يأتي :

المقدمة : وقد تحدثت فيها عن الأسباب التي دفعتني لكتابة هذا البحث ، ثم منهج البحث وكذلك خطة البحث .

الباب الأول : تعاليم اقتصادية من الكتاب والسنة ويضم فصلين :
الفصل الأول : مزايا الاقتصاد الإسلامي عن النظم المعاصرة .
الفصل الثاني : رعاية الإسلام وصيانته لملكية المال .

الباب الثاني : في الربا ويشمل ثلاثة فصول :
— **الفصل الأول :** تعريف الربا لغة وشرعاً وضروبه وعلته .
— **الفصل الثاني :** حكمه ودليله في القرآن والسنة والإجماع .
الفصل الثالث : الربا في اليهودية والمسيحية والنظم الوضعية .

الباب الثالث : حكمة تحريم الربا وألوانه المعاصرة ويضم فصلين :
الفصل الأول : حكمة تحريم الربا ويشتمل على النقاط التالية :

- (١) أثر الربا على الدين والعقيدة .
- (٢) أثره على الأخلاق .
- (٣) أثره على المجتمع .
- (٤) أثره على الاقتصاد .
- (٥) أثره على السياسة والدول .

الفصل الثاني : ألوان من الربا المعاصر ويشتمل على ما يأتي :

- (١) البنوك الربوية أصلها ونشأتها وحقيقتها .
- (٢) صندوق توفير البريد وجوائزه .
- (٣) شركات التأمين .
- (٤) شبهات حول القروض الإنتاجية والاستهلاكية .
- (٥) البيع نسيئة بزيادة الثمن .

الباب الرابع : البديل من الكتاب والسنة ويتضمن الفصول التالية :

- | | |
|----------------|---------------------------------------|
| الفصل الأول : | الزكاة والإنفاق في سبيل الله . |
| الفصل الثاني : | الإنظار والتجاوز والقرض الحسن . |
| الفصل الثالث : | المشاركة أو القراض والمصرف الإسلامي . |
| الفصل الرابع : | التعاون على البر والتقوى . |

وخاتمة : تشمل النتائج التي توصلت إليها .

الباب الأول

تعاليم اقتصادية من الكتاب والسنة

الفصل الأول:

مزايا الاقتصاد الإسلامي عن النظم المعاصرة

الفصل الثاني:

رعاية الإسلام وصيانة ملكية المال

الفصل الأول

مزايا الاقتصاد الإسلامي عن النظم المعاصرة

((الفصل الأول))

"مزايا الاقتصاد الإسلامي من النظم المعاصرة"

لما بدأت النهضة الاقتصادية الإسلامية في مطلع العقد الثامن من القرن الرابع عشر الهجرى ، قوبلت هذه النهضة بالدهشة والتعجب ، لا من قبل الغربيين والملحدین فحسب ، بل شاركهم فى ذلك بعض أبناء الأمة الإسلامية أنفسهم ؛ لأن أبواق الغزو الفكرى أوحى إليهم أن القرآن كتاب للتلاوة والتحصن ولا علاقة له بشئون الحياة الاقتصادية ، وأن العقل البشرى هو وحده الذى يتولى مهمة التخطيط والتنظيم فى هذا المجال ، وفى الوقت نفسه يطالعنا المذهب الشيوعى بهمجيته الاقتصادية التى تصطبغ بنظرة المادية للحياة ، ويطالعنا كذلك المذهب الرأسمالى الذى يقدر الفرد ويطلق له العنان إلى أقصى الحدود !! وعقل هؤلاء وأولئك أن هذا الدين كما يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : "ما جاء لينزوى فى الصوامع والمعابد ، أو يستكن فى القلوب والضامير ، وإنما جاء ليحكم الحياة ويصرفها ، ويصوغ المجتمع وفق فكرته الكاملة عن الحياة ، لا بالوعظ والإرشاد ، بل كذلك بالتشريع والتنظيم جاء ليترجم مبادئه ونظرياته ، نظاما وحياة ، ويجعل أوامره ونواهيه مجتمعا حيا وناسا من اللحم والدم ، يدبّون على هذه الأرض ، ويمثلون بسلوكهم ونظام حياتهم ، وعلاقات مجتمعهم وشكل حكمهم .. مبادئ هذا الدين وأفكاره وقوانينه وتشريعاته " (١)

(١) معركة الإسلام والرأسمالية لسيد قطب ص ٥٥ .

إِنَّ العقل البشرى مهما بلغ من الرقى والحكمة لا يبلغ حد الإحاطة
بالنفس البشرية وحاجاتها وأسباب سعادتها ، ولهذا جاءت النظم الوضعيّة
مصطنعة بالطبيفة ^{البشرية} أقهرهنت على قصر عقول مبتدعيها وعجزهم عن إسهال
الحياة البشرية وهدايتها .

والحديث عن الربا يجرنا للحديث عن ملكية المال ، فما لم تكن
هناك ملكية لا يكون هناك ربا ، وليس من الحكمة تناول النظام الإسلامى
دون الإشارة إلى النظم المعاصرة فبذكرها تتجلى محاسن النظام الإسلامى
وذلك شبيه بالكواكب الدار فى الليلة الظلماء كما يقول البحترى :

وحسن د رارى الكواكب أن تُرى

طوالح فى راج من الليل غيب

وتتميز الملكية فى الإسلام بأنها مصونة بسياج منيع من التعاليم
الخلقية حماية للأفراد والجماعات من عبث الهوى وطغيان الشهوات .

ومن عجب أن أصحاب النظم الوضعيّة يدّعون لأنفسهم الرقى والتقدم
ويصفون غيرهم بالتخلف والتأخر ، ونسوا أن تقدمهم المادى الآلى الذى
غرههم ، من شأنه أن يعيد البشرية إلى عصور الغاب ، وأغلب ابتكاراتهم
كالسرّاب الذى يحسبه الظمان ماء لا استغلالها فى التدمير والتخريب
يقول تعالى : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى
إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوفَاهُ حَسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ
أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَفْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا

فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ . (١)

ولو تتبعنا النظام الرأسمالي الرهوى ، وجدنا أن مالك المال في هذا النظام حر طليق من كل قيد ، إلا ما تفرضه عليه الدولة من ضرائب وفي استطاعته الافلات منها أو التحايل عليها . وأنه لا يعترف بملكية الله للمال و (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . (٢) وأيضا (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى) . (٣) ويضاف لذلك أنه لا يحس برقابة الله عليه وقد تراقبه الدولة ، لكنها رقابة اسمية لأن الدولة مهما أوتيت من سلطة ومن وسائل الرقابة لا تستطيع أن تلم بكل نشاط أفرادها ، ثم أن أخلاقيات الدولة نفسها في هذا النظام الرهوى ، لا تنبثق من عقيدة توحيد الله والإيمان به وبالبعث والجزاء ، ولكن تتكون من مجموع النزعات والشهوات لأفرادها فكان أكبر همهم جمع المال ، وأقرب سبلهم للوصول للهدف ، التعامل بالربا دون اعتبار للمضار الاجتماعية والعالمية التي تسترتب على ذلك ، لأن آفات الربا لا تقتصر على مجتمع المرابين وحدهم بل تتعداهم إلى المجتمعات الأخرى .

وازداد الحال سوءا بعد الثورة الصناعية حيث تركز المال والإعلام في أيدي حفنة من اليهود فنجم عن ذلك الظلم والبغى والدمار والاستعمار لكثير من الشعوب .

(١) سورة النور . آية / ٣٩ - ٤٠ .

(٢) سورة المائدة . آية / ١٢٠ .

(٣) سورة طه . آية / ٦ .

وكرر فعل لهذا النظام الربوى ، ظهرت للدنيا شيوعية الفقر واشتراكية ،
فأنكرت وجود الله وكذبت بالرسل ، وأشاعت أن الدين خرافة ومخدر للشعوب
وأن المؤثرات فى سير التاريخ كلها ناشئة من الماديات ، وأطاحت بملكية
الفرد وبالفت فى إنكار ذاتيته ظناً منها أن ملكية المال هى سبب الفساد
وغفلت أن الإنسان نفسه هو مصدر هذا الفساد ! وانعكس هذا التخبُّط
والضلال على مفاهيمهم الاقتصادية ولهذه الأسباب مجتمعة ثبت فشلها من
الهداية لأن مفايدها لا تقل عن مفايد النظام الربوى الذى قصد إصلاحه ،
فإن كان المال فى النظام الربوى دولة بين الأغنياء ، فهو فى النظام
الشيوعى بيد غنى واحد هو الحزب الحاكم الدكتاتور المستبد الذى استمرأ
ظلم الناس وبخس حقوقهم والفتك بهم ، إن هاله تدبيرهم خاصة المسلمين منهم ؛
لأن الإسلام هو القوة الحقيقية الإيجابية التى تقف فى وجه الإلحاد وتحاربه .

ومن عجب أن هذا المذهب الاقتصادى الذى يحارب الأديان
قد تحول إلى عقيدة خربة على رأسها هذا الطائش ماركس . وهذا الانحراف
يفرض على الناس بقوة السلاح ، ولا فانظروا مايفعل هؤلاء البغاة فى
أفغانستان المسلمة ، وأنظروا ما فعلوا بالأمس بدويلتنا الإسلامية المقومة !!
وبعد هذا كله يقال هذا هو التقدم ! هذا هو التقدم الذى ينتظره
الضعفاء المخدوعون من أبناء الأمة الإسلامية ، بل هى الفتنة الكبرى التى
تخرج الناس من نور الإيمان والعدل والمعرفة إلى ظلمات الجهل والظلم
وولاية الطواغيت . وما أظنها إلا الفتنة المعتية فى الصحيحين عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
مستقبل المشرق : " ها إن الفتنة ههنا ها إن الفتنة ههنا ، ها إن الفتنة
ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان " وعنه أيضاً قال خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال : " رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان " يعنى المشرق . (١) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقد بدأت هذه الفتنة فى المشرق ولم تكن هناك فتنة أشد وأكبر منها لأنها فتنة فى الدين وفى ذلك الخسران المبين . وهاهو ذا رأس الكفر ماركس يأتى بفنون فى الكفر والإلحاد لم يسبقه بها أبو جهل ولا أبو لهب .

والمذهب الفردى والجماعى أو الربوى والإلحادى يتعاونان على الإثم والمدوان ، يتفكان فى الأصل والهدف ويفترقان فى الوسيلة ويعملان على تحويل دول العالم الثالث — كما يسمونه — إلى مستعمرات تقسم بالتساوى بينهما . فليحذر المسلمون مولاة هؤلاء أو أولئك ولا يتخذوا منهم بطانة ولا تخدعهم الشعارات البراقة بإسم العلم والخبرة فالله وحده هو العليم الخبير وقد حذرنا منهم بقوله تعالى : (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (٢)

ولينظر المسلمون هل بلغ المرابون والملحدون بتقدمهم المزمع — مراتب الكمال الإنسانى ؟ أم انحطوا عن درجة الدواب والأنعام ؟ (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً) (٣) .

(١) مسلم بشرح النووى ج ١٨ ص ٣١-٣٢ . فتح البارى بشرح البخارى ج ١٣ ص ٤٥ . صحيح البخارى ج ٨ ص ٩٥ . صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٤٨

(٢) سورة آل عمران . آية / ٢٨ .

(٣) سورة الفرقان . آية / ٤٤ .

فكانوا بذلك شر الدواب (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الَّتِي يُدْمِنُ
لَا يَعْقِلُونَ م). (١)

أما الإسلام فنظرت له للمال نظرة واقعية لا يحرم الملكية ولا يطلق لها
العنان ، ولا وجود فيه للصراع القائم بين الفرد والمجتمع ومصالحهما المتضاربة
كما هو الحال في المذاهب الوضعية ، ولكنه يراعى المصلحتين ويوفق بينهما
في كل متماسك الأجزاء .

أما نظامه الاقتصادي فهو عبارة عن جزئية من المنهاج الكلي للحياة
يتآلف مع الجزئيات الأخرى في توازن وانسجام، وهو وثيق الصلة بالتحاليم
الخلقية والحكومية ، فالأخلاق بمثابة نبراس يضيء له الطريق ، والتحاليم
الحكومية بمثابة الحارس الأمين الذي يكد ويسهر ليضمن سلامة التنفيس .
وكل هذه التحاليم مستمدة من عقيدة الإيمان بالله واليوم الآخر .

أما المال في نظر الإسلام فهو ملك لله ، لأنه الخالق الرازق . فملكه
للمال ملكية أصيلة ، وأن الإنسان مستخلف وملكه للمال متفرعة ومشتقة
من ذلك الملك الأصيل ، وعليه أن يحسن القيام بمستلزمات هذه الخلافة
ولا يستبد به الأمر فيوجه المال إلى ما يضر بالعباد ، بل يجب عليه
الامتثال لتوجيهات المالك الحقيقي لقوله تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ . (٢)

(١) الأنفال . آية / ٢٢ .

(٢) الحديد . آية / ٧ .

والإسلام يقرر حق التملك للأفراد مراعاة لطبيعة النفس البشرية
التي فطرت على حب التملك وفي ذلك يقول عز وجل : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي مَنَعَتْكُمْ آلُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ يُنْفِقْنَ فِيهَا بِسَفَاهَةٍ
كَبِيرَةٍ) (١) .

وتقرير هذا الحق يحرك الطاقات البشرية ويوجهها للعمل المشـر
الجاد ، كما أنَّ فيه تحديدا للمسئولية فتكون كل نفس بما كسبت رهيبة
ومسئولة أمام الله .

ومع هذا فالمسلم لا ينظر للمال كغاية ولا كل شيء في الحياة
وإنما هو وسيلة أمن وغير يشارك بها في بناء المجتمع الآمن السعيد المتكافل
الذي يقوم على التحابب والتراحم والتآلف والتعاون طاعة لله وابتغاء
لمرضاته .

... ..

(١) سورة العاديات . آية / ٨ .

الفصل الثاني

رعاية الإسلام وصيائمه لملكية المال

((الفصل الثاني))

”رعاية الإسلام وصيانتها لملكية المال”

بأن الملكية في الإسلام ليست محرمة كما في المذهب الجماعي ، وليست فوضى كما في المذهب الفردي ، ولكنها حق مقرر ومحصن بسياج من الالتزامات الايجابية والسلبية النابعة من التعاليم الخلقية والتي تكفل السعادة والأمن للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة .

وأول هذه الالتزامات : أن يعمل مالك المال على استثمار ماله ولا يتركه معطلاً لأن تعطيله يؤدي إلى الفقر . والإسلام يحث على العمل ويكره الفقر ويحاربه . ولو ارتفعت نسبة تعطيل الأموال خاصة الموارد الطبيعية نتج عن ذلك أضرار جسيمة ، وقد كان هذا من الأسباب الهامة التي حركت مطامع الاستعمار نحو البلدان الإسلامية حيث استغلت البلدان الصناعية هذه الموارد وصنعتها وحاربت بها الإسلام والمسلمين .

وينبغي أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة لأن الكسب الحرام عاقبته وخيمة فكل لحم نبت من سحت مصيره لنار جهنم .

وان تشكك ولي الأمر في كسب أي فرد من رعيته فله أن يستوثق من شرعية الكسب بتطبيق مبدأ من أين لك هذا ، وقد طبقه الرسول صلى الله عليه وسلم على ابن اللثبية . روى الشيخان بسندهما عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال : ” استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له ابن اللثبية — قال عمرو وابن أبي عمر — على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدى لي ، قال فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعته فيقول هذا لكم وهذا أهدي لى أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيره رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي (١) إبطيه ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين * (٢) .

وقد طبه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . رضى الله عنه على ابنيه عبد الله وعبيد الله وعدد من الصحابة ، كما طبه عمر بن عبد العزيز على أسرته فرّب ممتلكاتهم إلى بيت المال .

ثانياً : على مالك المال أن يتبع الأساليب الرشيدة المزودة بالخبرات العلمية ولا يكتفى بالطرق البدائية لأن الإسلام دعوة للتفكير والبحث والاختراع ولما عمل المسلمون بتوجيهات القرآن ساروا وقادوا ركب الحضارة ولما تباعدوا عنها تخلفوا وتأخروا .

وينبغى أن يُوجه الاستثمار إلى احتياجات المجتمع من زراعة وثروة حيوانية ومياه وصناعة وتجارة وتعددين ومواد بناءً حفاظاً على التوازن الاقتصادى وسلامة البناء الاجتماعى ، وسداً للسبل التى يأتى منها المستعمرون .

-
- (١) عفرتي : جمع عفرة من الصفر وهو بياض ليس بالناصح .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٣ ص ١٦٤ مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٨ عون المصبوع شرح سنن أبى داود ج ٨ ص ١٦٢ .
معجم البخارى ج ٨ ص ١١٤ معجم مسلم ج ٢ ص ١٤٦٢ . سنن أبى داود ج ٢ ص ١٢٤ .

الثالث : على مالك المال أن يركب ماله كلما حال عليه الحول وبلغ النصاب استجابة لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) لأن الزكاة طهارة للنفس من الشح والأثرة ، وتركية وتنمية للمال ، وعون للفقرات الفقيرة والمحرومة ، وإشاعة للحب والتواضع ، وتفتيت للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء ، وفوق ذلك فهي ثواب مدخر عند الله تعالى .

رابعاً : وإذا داوم مالك المال على أداء فريضة الزكاة تدرج به الإسلام إلى الإنفاق في سبيل الله . والإنفاق غير الزكاة وزيادة عليها ، ولا تغني عنه الضرائب التي تفرضها الدولة على أفرادها ؛ لأن الضرائب تفرض حتى على الفقراء والمساكين المستحقين للصدقة والزكاة ، وإذا تخلى المجتمع عن واجب الإنفاق ألقي بنفسه إلى التهلكة كما يقول تعالى : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣) وفيما يتعلق بهذه الآية قال الحافظ عماد الدين بن كثير : " ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات ، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك وما رل من لزمه واعتاده " (٤) .

(١) المعارج آية / ٢٤-٢٥ .

(٢) سورة التوبة . آية / ١٠٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية / ١٩٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٢٩ .

خامسا : من الالتزامات السلبية على مالك المال أن لا يستثمر ماله بطريقة تضر بالآخرين حتى ولو كان الاستثمار في حد ذاته مباحا كأن ينشئ مصنعا لصهر المعادن داخل الأحياء السكنية ، فإن ذلك مضر بصحة المواطنين نسبة لتلوث الهواء بما يخرج المصنع من غازات ضارة . وتشبهاً مع المصلحة المشتركة ينقل المصنع إلى منطقة أخرى بعيدة عن الأحياء السكنية .

سادسا : إن مالك المال مطالب بالاعتدال والتوسط وعدم الاكتناز ، فلا يسرف ويميش حياة البذخ والفساد ؛ لأن الله تعالى إذا أراد إهلاك قوم سلط عليهم الفاسقين المترفين فعاسوا في الأرض الفساد كما يقول تعالى : ﴿وَاِذَا اَرَدْنَا اَنْ نُّهْلِكَ قَرْيَةً اَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ . (١)

وعليه أن لا يقتر على من تلزمه نفقته ولا يتناسى الأرحام والجيران والفقراء والمساكين في مجتمعه ؛ لأن التصرفات المتطرفة في الإنفاق تولد السخط والحقد والبغضاء في نفوس المحرومين ، وتفكك المجتمع وتخل بنيانه . ومن توجيهات القرآن في الاعتدال قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ . (٢)

أما الاكتناز فقد نبه القرآن إلى خطورته قبل أربعة عشر قرنا وجعل جزاء المكتنز من جنس كسبه حيث يحس ما اكتنزه في نار جهنم ويكوى به قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) سورة الاسراء . آية / ١٦ .

(٢) سورة الاسراء . آية / ٢٩ .

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا نَفْسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (١)

وفي الحديث الشريف عن الأحنف بن قيس قال : " كنت في نفر من قريش
فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم ويكسى
من قبل أفتائهم يخرج من جباههم قال : ثم تنحى ففقد ، قال قلت : من هذا ؟
قالوا : هذا أبو ذر ، قال فمقت إليه فقلت ما شئ سمعتك تقول قبيل ؟ قال
ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم " (٢) لأن الاكتناز
منع للمال من التداول وتعويق لكثير من الأنشطة البشرية بسبب احتباس المال
فيؤدي الاكتناز إلى البطالة وتعطيل الانتاج .

سابعاً : وفي الإسلام يُمنع مالك المال من استخدام ماله في الحصول على نفوذ
سياسي يقصد من وراءه تضخم ثرواته كأن يمول انتخابات لصالح مرشحيه
أو يتقرب لأولى الأمر فيغدق عليهم الهدايا والمطايا لا كرماً وسخاء ولكن مكرراً
ودهاً؛ لأنه يقصد من وراء ذلك تحقيق مآربه فيحظى برخص التصنيع والاستيراد
دون غيره ، ويتدخل في الشؤون المالية والاقتصادية للدولة ويستطيع بهذه
السبل أن يجمع أضعاف ما أنفق على حساب الشعب الكادح البائس الفقير
وصدق الله إذ يقول : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ م. (٣)

(١) التوبة آية / ٣٤ - ٣٥ (ج) صحيح البخاري ج ١ ص ١١٢ . صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٩٠ .
(٢) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٧٩ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٧١ .
(٣) سورة البقرة . آية / ١٨٨ .

وهذه آفة النظم الوضعية حيث يستخدم المال في حيازة النفوذ السياسي بغرض السيطرة على مصادر المال الكبرى .

ثامنا : على مالك المال أن لا يفشى ولا يحتكر ولا يراعى . روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره . فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ليس منا من غش . (١)

وفى النهى عن الاحتكار روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن أبى معمر أحد بنى عدى بن كعب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يحتكر إلا خاطئ " . (٢) لأن الاحتكار يعوق فعالية الأنشطة التجارية والصناعية ويرفع الأسعار ويضر بالمستهلكين خاصة الفقراء والمساكين .

أما الربا فهو الحرب المعلنة على البشرية الضالة التى هجرت المنهاج القويم لتتخبط فى دياجير القلق والاضطراب والخوف والفرع والحقد والتباغض والبغى والظلم ولراقة الدماء والرق والعبودية لأخط نموذج عرفه التاريخ .

والغش والاحتكار والربا من المقومات الأساسية للاقتصاد المعاصر

-
- (١) مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٨ سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٨٩ . عــــون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ٣٢١ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٩ . معجم مسلم ج ١ ص ٩٩ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٢) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٤٤ سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٦٩ . عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ٣١٣ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٨ . معجم مسلم ج ٢ ص ١٢٢ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٧١ .

تاسعا : من بدائع النظام الإسلامى استمرار هذا الحصن المنيع حول ملكية المال حتى بعد وفاة صاحب المال فيقيده بقواعد الإرث والوصية فلا محابة لبعض الورثة على حساب بقية المستحقين ، ولا مجال للوصية بكل المال إلا فى حدود لا تتعدى الثلث . وأن لا يكون الموصى له من أصحاب الغروض .

هذه هى رعاية الإسلام وصيانتة لملكية المال . وهذه هى سياسته فى محاربة تجمع الثروات فى أيدي قليلة وتوزيعها على الأجيال المتتالية حتى لا تتسع الشقة بين أفراد المجتمع أو يحدث الصراع بينهم .

وإن ضعف الوازع الدينى فى نفوس الأفراد وحال دون تحقيق هذه الواجبات ، فللإسلام احتياجاته اللازمة بوضع التعاليم الحكومية التى من شأنها الإشراف على تنفيذ المنهاج الإلهى . وهماهى ذى التعاليم الإسلامية تتعاون وتمتزج فى بوتقة رائعة من الأخلاق والسياسة والاقتصاد .

وقد تعدت الحديث عن هذه الالتزامات الإيجابية والسلبية جنبا إلى جنب مع الربا لأن مالك المال مادام مستحلا للربا فمن البدهى مخالفته لبعض التعاليم الخلقية الأخرى . والواقع يصدق ما ذهب إليه . وإلا فهل وجدت مرابيا يزكى ماله ؟ أو ينفق فى سبيل الله ؟ أو لا يقتصر على الفقراء والساكنين ؟ أو لا يضر بالآخرين ؟ أو لا يصرف ماله فى المتبع الرخيصة والترف الفاجر ؟ أو لا يغش ولا يحتكر ؟ أو لا يستخدم ماله فى الحصول على نفوذ سياسى وما إلى ذلك ؟ ؟

إن الربا من أسهات الكبائر الذى إن استحله المرء ، استحل ليل من بعده حرمة كثيرة ، وقد تعرضت لمعظمها بصورة مجمل وأخلص من هذا إلى تفصيل حديثى عن الربا لما له من خطورة وأهمية . والله ولى التوفيق .

الباب الثاني الربا

الفصل الأول :

تعريف الربا لغةً وشرعاً وضروبه وعلته

الفصل الثاني :

حكمه ودليله في القرآن والسنة والاجماع

الفصل الثالث :

الربا في اليهودية والمسيحية والنظم الوضعيّة

الفصل الأول

تعريف الرابغة وشرعاً وضروباً وعلمته

((الفصل الأول))

تعريف الرها لغة وشرعا وضروبه وعلته

تعريف الرها في اللغة :

الرها لغة الزيادة ، قال ابن منظور : رها الشيء يربو ربوا ورباء ، زاد ونما ، وأربيته نميته ، وفي التنزيل العزيز (ويرى الصدقات) ومنه أخذ الربا الحرام قال تعالى : " وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله " . ثم قال ابن منظور : والأصل فيه - أى في الرها - الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع .^(١)

وفي القاموس المحيط : ربا ربوا كملوا ورباء زاد ونما ، والرابية - أى ربا الرابية علاها ، والفرس ربوا انتفخ من عدو أو فزع وأخذته الربو والسويق صب عليه الماء فانتفخ ، والرها بالكسر العينة ، وهما ربوان وربيان ، والمربى من يأتيه الربو والربوة والرأ مثلثتين ^(٢) والرابية والرأ ما ارتفع من الأرض ، وأخذته رابية شديدة زائدة ، وربوت في حجره ربوا وربوا وربيت رباء وربى ناشأت .^(٣)

وقال الزبيدي : ربا الشيء يربو ربوا كملوا وفي الصحاح ربوا بالفتح ورباء هو مضبوط في سائر النسخ بالكسر وفي نسخ المحكم بالفتح وصحح عليه زاد ونما وعلا ، وأربيته هكذا في النسخ وفي المحكم وأربيته نميته وهو الصواب ، ومنه قوله تعالى " ويرى الصدقات " قال الراغب : وفيه تنبيه على أن الزيادة

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ١٧ .

(٢) أى بفتح الراء وكسرها وضمها .

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٤ ص ٣٣٢ .

المعقولة المعبر عنها بالبركة ترتفع عن الربا". (١)

فكلمة الربا تطلق ويراد بها الارتفاع والعلو وتطلق ويراد بها النماء ، وكل هذه المعاني تتضمن معنى الزيادة . وقد وردت كلمة " ربا " بمشتقاتها في الشعر العربي والحديث الشريف والقرآن الكريم ويلاحظ فيها معنى الزيادة .

المعنى الشرعي للربا :

قال ابن منظور : " وهو في الشرع الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايح " . (٢)

ومعنى تعريفه أن أى زيادة تأتى على رأس المال بأى طريقة عدا طريق البيع والشراء تعتبر - فى نظره - ربا .

وقال ابن قدامة : " وهو فى الشرع الزيادة فى أشياء مخصوصة " . (٣) أى ليست كل زيادة على أصل المال تعتبر ربا ، فهناك زيادة مباحة وهناك زيادة محرمة . أى أن الربا فى الشرع هو الزيادة فى مواضع معينة وليس الزيادة مطلقا كما ورد فى المعنى اللغوى .

(١) تاج العروس للزبيدي المجلد العاشر ص ١٤٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ١٩ ص ١٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣ .

وقال عبد الرحمن الجزيري : " وأما في اصطلاح الفقهاء فهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض " (١) .

ومعنى تعريفه أن الربا عبارة عن زيادة أحد الطرفين المتبادلين اللذين يجمعهما جنس واحد من غير أن يكون هناك نظير أو مقابل لهذه الزيادة كقرض مائة ريال لشرد بعد عام مائة وخمسين ريالاً ، وكبيع لأردب ونصف من القمح الردئ بأردب من القمح الجيد ، قالخسون ريالاً ونصف الإردب من القمح عبارة عن زيادات لا يقابلها عوض ، وهذا هو المقصود بالربا .

ولو تعمنا هذه التعاريف لمعنى الربا في الشرع، وجدنا أن التعريف الأول ناقص ولا مراعاة فيه للحقوق الأخرى المباحة بخلاف عقد البيع ، وليس كل زيادة على أصل المال من غير عقد تباع تعتبر ربا ، فالمضاربة مثلاً ليست عقد تباع وبها يزيد أصل المال ، ومع ذلك فهي مشروعة ومباحة ، وكذلك عقد الإيجار به يزيد أصل المال ولا يعتبر من عقود المبايعه ، إنشأ هو عقد على منفعة من غير تملك لرأس المال . فهذا التعريف ناقص ويتعارض مع العقود المشروعة كالأيجار والمضاربة .

أما تعريف ابن قدامة فإنه تعريف مجمل وصحيح ولا اعتراض عليه .

وتعريف صاحب الفقه على المذاهب الأربعة تعريف واضح ومفصل ويمكن أن يكون تفسيراً لما أجمله ابن قدامة .

ومن التعاريف البارزة تعريف الأحناف بأن الربا عبارة عن فضل مال خال عن العوض في عقد المعاوضة " . (٢)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري المجلد الثاني ص ٢٤٠ .

(٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٨ .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي وثيقة الصلة فهو في اللغة الزيادة ،
وفي الشرع الزيادة غير أنه زيادة مخصوصة .

وفي وقتنا الحاضر قد سمي الربا بغير اسمه ، لقد سمي بالفائدة بفرض
استحلاله وعدولا عن اسمه الذي يتضمن معنى يبعث النفوس على احتقاره
وازدراءه لا ارتباطه بالتحريم في كل الأديان السماوية .

ضروب الربا :

الربا ضربان : ربا الفضل ، و ربا النسيئة إلا أن الشافعية جعلوه
ثلاثة أقسام بإضافة ربا اليد وهو عبارة عن بيع المتجانسين كالشعير بالشعير
مثلا بمثل من غير تقايض .

وأرى أن هذا النوع داخل في ربا النسيئة لأن ربا النسيئة لا يقتصر
على زيادة رأس المال في مقابل التأخير في
ولكنه يشمل كذلك تأخير تقايض الأجناس الربوية التي تشترك في الجنس
والعلة عن عقد البيع ، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مثلا بمثل
دون تقايض ، أو كبيع الأصناف التي تشترك في العلة دون الجنس
كبيع الذهب بالفضة ، أو البر بالشعير دون تقايض عند عقد البيع ، فكل
هذه البيوع داخلية في ربا النساء لأن النساء في الأصل هو التأجيل
سواء كان نظير زيادة أو لا .

أما ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من أن الربا في النسيئة
فقط ، فقد فاته سماع الأحاديث الخاصة بتحريم ربا الفضل ، وقد سمعها
غيره ممن هم أكبر سنا وأكبر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمثال
أبي سعيد الخدري وقد أجليت هذا الخلاف في موضع الإجماع لما لله

من خطورة لأن بعض الناس في وقتنا الحاضر قد أحلوا ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربا الفضل استناداً إلى ما ذكر عن ابن عباس فلا حجة لهم في ذلك بعد أن ثبت تحريره . وليس من المعقول أن يلم أصحاب واحد بكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصحابة مع اهتمامهم بحفظ القرآن والأحاديث ، كانوا يشتغلون بالتجارة والجهاد ونشر الدين ، فما لم يسمعه ابن عباس ، قد سمعه غيره من الصحابة . وينبغي العمل بما ثبت عنهم لأن الصحابة كلهم عدول .

ونخلص من هذا أن الربا ضريان . ربا النسيئة و ربا الفضل .

ربا النسيئة : من النساء وهو التأجيل وهو عبارة عن قرض المال إلى أجل بزيادة نظير التأجيل كأن يقترض شخص أربعة آلاف من الريالات على أن يردها بعد عام خمسة آلاف ريالاً . فالألف ريال زيادة في نظير الأجل .

روى الإمام الطبري بسنده عن مجاهد قال في الربا الذي نهى الله عنه : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل دين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر على فيؤخر عنه . (١)

وربا النساء قد يأخذ صورة أخرى غير صورة الزيادة كتبادل الأصناف المتجانسة المتماثلة من غير تقايض ، مثال ذلك بيع ذهب بذهب مماثل لله في الكمية أو تمر بتمر مثله من غير تقايض عند عقد البيع وهذا منهي عنه لما رواه الشيخان وأصحاب السنن عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال : أقبلت أقول

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج ٣ ص ١٠١ .

من يصطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب
أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك . فقال عمر بن الخطاب
: كلا والله لتعطينّه ورقة أو لتردنّ إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،
والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " . (١) ومعنى
" هاء " أى خذ هذا ، فكل من البائع والمشتري يقول لصاحبه خذ هذا والمقصود
من ذلك تقايض البدلين عند عقد المبايعة .

ويطلق على ربا النسيئة الربا الجلى لأنه ظاهر ومباشر لا يخفى على أحد ،
وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكُمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) . (٢)

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٧٨ مسلم بشرح النووي
ج ١١ ص ١٢ سنن الترمذى ج ٢ ص ٢٥٧ عون المعبود شرح سنن أبي داود
ج ٩ ص ١٩٧ سنن النسائى ج ٧ ص ٢٧٣ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٩ .
صحيح البخارى ج ٧ ص ٤٧ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠١٠ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٨٠
(٢) سورة البقرة . آية / ٢٧٩ .

ربا الفضل : وهو عبارة عن زيادة أحد العوضين في متحد الجنس كأن يشتري إردبا من الشعير الجيد بإردبين من الشعير الرديء مع التقايف الفسوري ، أو يبيع ذهباً مضروباً بضعفه من التبر فالزيادة هنا ليست في نظير الأجل وهذا النوع من الربا منهي عنه أيضاً لما روى عن عباد بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا حيث شئتم إذا كان يدا بيد " (١)

وقال البعض حرم هذا النوع من الربا لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، قال صاحب تفسير المنار " وأما ربا الفضل ، فإنما حرم لسد الذريعة كما قال ابن القيم واستدل عليه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تبيعوا الدرهم ببلد درهمين فإنني أخاف عليكم الرماء " (٢) أي أخاف عليكم الربا . لأن هناك من الفقهاء من قال إن ربا النسيئة حرم لما فيه من الضرر ، أما ربا الفضل فلا ضرر فيه وإنما حرم لمعني تعبدى وهذا غير صحيح لأن ربا الفضل قد حرم لذاته والمضار التي تترتب عليه وهذا ما عناه صاحب الفقه على المذاهب الأربعة حين قال : " وإنما حرم لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على ضعاف العقول فيزين لهم بعض الدهاة أن هذا الإردب من القمح مثلاً يساوى ثلاثة لجودته ، أو هذه القطعة المنقوشة نقشاً بديعاً من الذهب تساوى زنتها مرتين ، وفي ذلك

(١) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٤ سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٤ . عون المعبود

شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٩٨ سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٥٥ .
صحیح مسلم ج ٢ ص ١٢١ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٤٩ .

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا المجلد الرابع ص ١٢٥ .

من الغبن بالناس والاضرار بهم مالا يخفى^(١).

ولا اعتبار للجودة والرداءة ، وإنما الاعتبار للدور الذى تؤدى به هذه الأصناف فالنقود لا تقصد فى ذاتها ، إنما هى وسيلة لتبادل الأشياء وتقييمها ، والجيد والردئ من هذه الحبوب يستعمل كقوت وكلاهما نافع ويؤدى دوراً فى الحياة .

وهذا النوع من الربا محرم بالسنة والإجماع وهو أقل وقوعاً من ربا النسيئة لأن وجود العملات — على النطاق المحلى والعالمى — قد حلّ كثيراً من مشاكله عدّاً مواضع أنكر منها عقد التأمين على الحياة حين يتوفى المؤمن على حياته قبل أن يدفع كل الأقساط المتفق عليها ، وفى هذه الحالة تدفع شركة التأمين لورثته كل المبلغ المتفق على دفعه رغم أن الشخص المتوفى قد دفع جزءاً منه ولم يدفعه كله .

(٢) العلة فى الربا :

لو تتبعنا الأحاديث الخاصة بالربا بحثاً عن العلة ، لوجدنا أن السبب — بوصفها شارحة للقرآن ومفصلة لمجمله — قد تناولت الربا بالتفصيل ، ووضحت

-
- (١) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى المجلد الثانى ص ٢٤٨ .
(٢) خلاصة من المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥ وما بعدها . نظرة الاسلام الى الربا للدكتور محمد بن محمد أبى شهبه ص ٢٢ . الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى المجلد الثانى ص ٢٤٩ . مسلم بشرح النسيئة ج ١١ ص ٨ .

أمثلة للمواد الربوية كالذهب والفضة والشعير والتمر والبر والطح ، ورددت ذكر هذه المواد كثيرا حتى أنَّ بعض العلماء قد ظن أنها قد ذكرت على سبيل الحصر لا المثال .

من هذه الأحاديث ما رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ لمسلم بسندهم عن عباد بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والطح بالطح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا حيث شئتم إذا كان يدا بيد " (١) وقد ذكرت هذه المواد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وأغلب الفقهاء على هذا الرأي ، إلا أهل الظاهر الذين يققون عند حافية النص لأنهم ينفون القياس ، ويرون أنه اجتهد بالرأي والظن . وبناء على هذا فإنهم يخصرون الأصناف الربوية فيما ذكرته الأحاديث فقط . ورغم ما عرف عنهم من تشدد في الأحكام إلا أنهم قد تساهلوا في هذا المجال لعدم إدخالهم مواد أخرى كثيرة في صنوف الرويات .

أما الأئمة الأربعة فلا خلاف بينهم فيما يتعلق بالأصناف المذكورة في الأحاديث على أنها قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وأن الربا يتمداها إلى أصناف أخرى كثيرة تشاركها في العلة ، لكنهم اختلفوا في تعليل تحريم الزيادة في الأصناف الستة الواردة في الحديث على التفصيل التالي :

أولا : الحنابلة :

فالحنابلة لهم روايات أشهرها أن العلة في تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي الوزن أي كونها من الموزونات ، والعلة في المواد الأربعة الباقية هي الكيل

(١) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١١ سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٥٥ .
عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٤٨ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٥٧ .
سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٦ . مع مسلم ج ٢ ص ١٠١ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٩٠

أى كونها من المكيلات ، فكل ما يوزن أو يكال يدخله الربا كالحديد والنحاس والقطن والصوف والكتان . وكل ما لا يوزن ولا يكال لا يدخله الربا .

والرواية الثانية للحنابلة ، أن العملة فى تحريم الزيادة فى الذهب والفضة كونهما من المعادن الثمينة فلا اعتبار للمعادن الأخرى كالنحاس والرصاص والحديد ، أما العملة فى الأصناف الأربعة الأخرى كونها من الأطعمة .

وتضيف الرواية الثالثة قيدها آخر للعملة فى الأطعمة الأربعة كونه مطعوماً مكيلاً أو مطعوماً موزوناً .

ثانياً : الحنفية :

أما الحنفية فإنهم يعللون تحريم الزيادة فى الذهب والفضة بالوزن وعلّة الأعيان الأخرى الكيل ، فكل ما يوزن أو يكال يدخله الربا كالحديد والنحاس والقطن والكتان والذرة والبقول والسمسم ، أما ما لا يكال ولا يوزن فلا يدخله الربا كالبيضة والبطيخ والأقمشة .

وتعليل الأحناف شبهه بتعليل الحنابلة مع اختلاف يسير فى القدر الذى يتحقق فيه الربا من الموزونات والمكيلات .

ثالثاً : المالكية :

يرى المالكية أن العملة فى تحريم الزيادة فى الذهب والفضة كونهما من المعادن الثمينة التى تستعمل فى قياس قيمة الأموال .

أما الأطعمة فيفرقون بين الأطعمة التى تصلح للاذخار كالمذكورة فى الحديث ، وبين الأطعمة التى لا تصلح للاذخار كالخضروات والفاكهة الرطبة . فالنوع الأول يدخله

ربا الفضل والنسيئة بمعنى أنه لا يجوز بيع المتجانسين منه بزيادة أحدهما لا بالتقايض الفوري ولا بالتأجيل . والنوع الثانى كالخمرات والفاكهة الرطبة يجوز بيعها بالتفاضل بشرط التقايض الفوري عند عقد البيع، ولذا كانت غلة الشعير والبر والتمر والطح كونها من المطعومات التى تدخر للقوت .

رابعا : الشافعية :

فإنهم يشتركون مع المالكية فى تعليق تحريم الزيادة فى الذهب والفضة ويرون أنها من المعادن الثمينة ، وعلّة الأعيان الأربعة الأخرى كونها من المطعومات .

ورغم هذه الاختلافات فى تعليق تحريم الزيادة فى هذه المواد الست ، فقد أجمع الأئمة الأربعة على عدم جواز بيع ربوى بجنسه أحدهما عاجل والآخر مؤجّل ولو كانت الكمية متماثلة .

وأجمعوا على جواز بيع الربوى بربوى آخر يختلف عنه فى الجنس والعلّة تفاخرا ولا ونسيئة كبيع الذهب بالتمر والفضة بالبر .

كما أجمعوا على عدم جواز بيع ربوى بجنسه لا تفاضلا ولا نسيئة إلا مثلاً بمثل يدأبىد ، فإذا بيع الربوى بجنسه أو بغيره مما يشترك معه فى العلة فلا بد من التقايض الفورى وخلاصة لذلك أقول :

١ — بيع الذهب بالذهب لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة أى يشترط التقايض الفورى والمماثلة فى الوزن وكذلك الفضة .

٢ — بيع الذهب بالفضة يجوز فيه التفاضل دون النسيئة أى يشترط التقايض فقط دون المماثلة .

٣ — بيع الشعير بالشعير لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة فلا بد من التقابض والمماثلة.

٤ — بيع الشعير بالتمر يجوز فيه التفاضل دون النسيئة أى يشترط التقابض فقط ، وكذلك التمر بالبر والطح بالشعير والشعير بالبر والطح بالبر وماشابه ذلك .

٥ — بيع الذهب بالتمر أو بالبر أو بالشعير أو بالطح وكذلك بيع الفضة بالتمر أو بالبر أو بالشعير أو بالطح يجوز فيهما التفاضل والنسيئة نسبة لا اختلاف الجنس والملة أى الجنس والقدر ، فلا يشترط فى مثل هذه البيوع شرطا التقابض والمماثلة .

وبالإضافة إلى ما قاله العلماء فإننى أرى أن هذه الأصناف الستة ضرورية للحياة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكرها كنماذج للأشياء الضرورية فى ذلك العهد ، فالذهب والفضة هما النقدان واكتنازهما يمنع من تداولهما ويحول دون سهولة المعاملات والحصول على الطعام والاحتياجات الأخرى ، كما أنه يحول دون تشغيل الأيدي العاملة .

والمواد الأخرى ضرورية كذلك لأنها أقوات ويمكن تخزينها وادخارها وقابلية الشيء للدخار تجر للمراباة به ثم احتكاره والتلاعب بسعره ، ولذلك همى الشارع هذه المواد الضرورية وسد الطريق أمام الانتهازيين الذين يستغلون حاجة المضطرين فيبيعون القطار بقطارين والإردب بإردبين .

وما تتكشف عنه الأيام من مواد ضرورية للحياة من معادن ثمينة —
أو غير ثمينة ، توزن أولاً توزن ، وما تتكشف عنه الأيام من أقوات تدخر —
أو لا تدخر ولم يذكرها الفقهاء السابقون ينبغي أن ندخلها في صنف الربويات
لنحميها من الاحتكار وتقلب الأسعار كما حمى الشارع مثيلاتها من قبل .

... ..

الفصل الثاني

حكمه ودليله في القرآن والسنة والاعمال

((الفصل الثانی))

” حكمه ودليله في القرآن والسنة والا جمــــــــــــــــاع ”

حكمه ودليله في القرآن :

إن القرآن قد حرم الربا تحريماً قاطعاً وشاملاً لكل العمليات الربوية —————
مهما اختلفت صورها وأشكالها والدليل على تحريمه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ وَأَهْلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ
مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَئِن تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣).

ولم يكن تحريم القرآن للربا دفعة واحدة ، فقد اقتضت حكمة الله سبحانه —————
وتعالى التدرج في تقرير الأحكام ، وقد يكون التدرج في الحكم الواحد ، كما حدث
بالنسبة للغمر وكما هو الحال في تحريم الربا تمسياً مع طبيعة النفس البشرية —————
التي يصعب عليها ترك ما تعودته وألفتة مرة واحدة . وهذه هي سنة الإسلام
في علاجه للأمراض الاجتماعية المتغلغلة في كيان المجتمع الجاهلي وفي تطهير
المجتمع الإسلامي من شرورها .

(١) سورة آل عمران . آية / ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة . آية / ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة . آية / ٢٧٨-٢٧٩ .

وتحريم الإسلام للربا شبيه بتحريمه للخمر في التدرج وكان تحريم الربا في أربع مراحل :

المرحلة الأولى :

إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي شَأْنِ الرِّبَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَسْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعُّونَ ﴾ (١) وهذه الآية نزلت بمكة وليس فيها تصريح بتحريم الربا لكنها عقدت مقارنة بين المرابين الذين ينمون أموالهم باستغلال ظروف المضطرين وبين المتصدقين الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله عوناً للفقراء والمساكين .

فالحالتان متضادتان . فالربا زيادة في ظاهره وحسرة ومحق في حقيقته ، والزكاة نقصان في الظاهر وزيادة وبركة ولضعاف وأمن وسعادة في الدنيا والآخرة غير أن الآية لم تصرح بمقوبة لآكل الربا .

وذكر كثير من المفسرين أَنَّ الربا في هذه الآية ، مقصود به إنما المال بتقديم هدايا للموسرين بقصد أن ترد مضاعفة ولا ثواب في ذلك لأنها لم يقصد بها وجه الله تعالى . من هؤلاء المفسرين الإمام الطبري فقد روى عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : هو ما يعطى الناس بينهم بعضهم بعضاً يعطى الرجل للرجل العطية يريد أن يعوّض أكثر منها . وعن سعيد بن جبير قال : هو الرجل يعطى الرجل الهدية ليثيبه .

وعن مجاهد قال : " هي الهدايا " . (٢)

(١) سورة الروم آية / ٣٩ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج ٢١ ص ٤٦٠ .

وروى الإمام القرطبي بسنده عن عكرمة في قوله تعالى " وما آتيتم من ربا ليربو —
في أموال الناس " قال : الربا ربوان ، ربا حلال فهو الذي يهدى يلتمس ما هو
أفضل منه . (١)

وقال الفخر الرازي : " ذكر هذا تحريضا يعنى أنكم إذا طلب منكم واحد بأثنين
ترغبون فيه وتؤثونه وذلك لا يربو عند الله ، والزكاة تنمو عند الله كما أخبر النبي صلى
الله عليه وسلم : إن الصدقة تقع في يد الرحمن فتربو حتى تصير مثل الجبل " (٢)
فينبغي أن يكون إقدامكم على الزكاة أكثر . " (٣)

وإطلاق نبي الآية بتذكير كلمة " ربا " يشط كل المعطيات الربوية فلا تختص بشكل
أو بصورة معينة .

فالآية موعظة سلبية فيها لفت لأنظار المسلمين لحقيقة الربا وتهيئة نفوسهم
لتوقع نزول آيات أخرى بشأنه .

المرحلة الثانية :

لما هاجر المسلمون إلى المدينة المنورة كانوا على علم بأن الله تعالى ييغنى
الربا ويرضى عن الصدقات . والتقى المسلمون هنالك باليهود . ومعلوم أنهم أهل

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٥١١

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٧٨ مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩٩

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٥ ص ١٥٠ مجمع البحار ج ٢ ص ١١٢ مجمع مسلم ج ٢ ص ٧٠٢

كتاب ، وقد حُرِّمَ عليهم الربا ، لكنهم تعاملوا به فسُنُّوا بذلك سنة سيئة ، وحتى لا يقتدى المسلمون بهؤلاء العصاة كان المقام مناسباً لنزول آيات تتحدث عن الربا وموقف اليهود من تحريمه ليستمد المسلمون منها العظات والعبر ويستلهموا منها الدروس والحكم حتى إذا حرم الله عليهم الربا في أيامهم المقبلة كما حرمه على اليهود من قبلهم — امتثلوا لأمره وخافوا معصيته وأن يحل بهم ما حل بيهود فنزل قوله تعالى : (فَيُظْلَمُوا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَ هَيْمَ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (١)

فهذه الآية تبين حرمة الربا في الديانة اليهودية ، وموقف اليهود العنيد من هذا التحريم فاستحقوا بعنادهم وعصيانهم لعنة الله وغضبه . واكتفت الآية بالتلميح بحرمة الربا والتعريض باليهود ولم تصرح بحرمة الربا على المسلمين .

وقد اتضح حكم الربا في هذه المرحلة أكثر من سابقتها ، ومادام الربا حراماً على اليهود فلا بد أنه حرام على المسلمين كذلك لأن مصدر التشريع واحد وأن الدين عند الله الإسلام ، لكن لا بد من نزول آية أو آيات تخص المسلمين بالخطاب وتصرح بهذا الحكم .

خلاصة الأمر أن هذه المرحلة هيأت النفوس وزادتها تطلعا وتوقعا لنزول آيات تصرح بحرمة الربا على المسلمين .

المرحلة الثالثة :

لم تكن المراحل السابقة صريحة في تحريم الربا على المسلمين ، وقد تعامل — بمعنى المسلمين بالربا متأثرين في ذلك باليهود ، وبالعوا في أكل الربا حتى نزل

(١) سورة النساء . آية / ١٦٠ — ١٦١ .

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) . (١)

فهذه الآيات تستجيش المشاعر الخيرة في نفوس المسلمين حيث تنادى بهم بأعظم أوصافهم ليكونوا أقرب إلى الإجابة والاقتداء وكأنها تقول لهم ما دمتم قد بلغت هذه الدرجة من الإيمان بالله والاقتداء بأمره فلا يليق بكم أن تأكلوا الربا وبهذه الصورة الفاحشة ، لأن أكل الربا منافٍ للإيمان والتقوى وطاعة الله ورسوله ، ولا يأكله من يرجو الفلاح والرحمة ، إنما يأكله من ضعف صلته بالله وغفل أن عقوبة ذلك حرب مسلطة ونار معدة .

أما عن معنى الأضعاف فنورد ما ذكره السيد محمد رشيد رضا : " والأضعاف جمع قلة ضعف بكسر الضاد وضعف الشيء مثله الذي يثنى فضعف الواحد واحد فهو ، إن أضيف إليه ثناء وهو من الألفاظ المتضادة التي يقتضى وجودها وجود آخر من جنسها كالنصف والزوج ويختص بالعدد فإذا ضاعفت الشيء ضمت إليه مثله " (٢) .

ويقول الإمام الطبرى في تفسير هذه الآية : " لا تأكلوا الربا أضغافاً مضاعفة فى إسلامكم بعد أن هداكم له كما كنتم تأكلونه فى جاهليتكم ، وكان أكلهم ذلك فى جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذى عليه المال أخرعنى دينك وأزيدك على مالى ففعلان فنهاهم الله عز وجل فى إسلامهم عنه " . (٣)

(١) سورة آل عمران . آية ١٣٠-١٣٢ .

(٢) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا المجلد الرابع ص ١٣١ .

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبرى ج ٤ ص ٩٠ .

ووقف دعاة التحرر والتجديد عند هذه الآية لبيحوا نظام الفائدة الذى يقوم عليه الاقتصاد المعاصر ، وقالوا إن تحريم الربا مقيد بالأضعاف المضاعفة والفائدة مباحة لأنها لم تكن أضعافا مضاعفة . لكن الأضعاف المضاعفة التى وردت فى الآية لم تكن قيداً مقصوداً منه المغالفة بمعنى أن الربا لو كان أضعافا مضاعفة فهو حرام ومالم يكن كذلك فهو مباح !

إن هذا القيد لم يكن القيد الوحيد من نوعه فى القرآن ، فهناك آية النساء التى تتحدث عن المحرمات من النساء جاء فيها ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (١) فقله تعالى ﴿فى حجوركم﴾ قيد لا يراد به مخالفة بمعنى أن الربيبة - وهى بنت الزوجة - إن كانت فى حجر زوج أمها ، حرام عليه زواجها وإن لم تكن كذلك حل له التزوج بها فهذا قيد لا مفهوم له كما يسميه العلماء .

ومن جهة أخرى فإن الأضعاف المضاعفة قصد بها التوبيخ والتفريع شبيها بقوله تعالى فى سورة النور ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَفُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٢) فقله تعالى : ﴿إن أَرَدْنَ تحصناً﴾ قيد أريد به التفريع والتوبيخ لأولياء أمور الفتيات لإكراههم الفتيات على البغاء مع إرادتهن التحصن ، فلا يجوز إكراههن على البغاء رضين ذلك أم أبينه ، وإثماً المقصود من هذا القيد التوبيخ والتفريع وكذلك الحال فى آية الأضعاف المضاعفة .

جاء فى فتح القدير عن معنى قوله تعالى : ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ ليس لتقييد النهى لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال ، ولكنه جئ به باعتبار ما كانوا عليه

(١) سورة النساء . آية / ٢٣ .

(٢) سورة النور . آية / ٣٣ .

من العادة التي يعتادونها في الربا فإنهم كانوا يربون إلى أجل ، فإذا حل
الأجل زادوا في المال مقدارا يتراضون عليه ، ثم يزدون في أجل الدين فكانوا
يفعلون ذلك مرة بعد مرة حتى يأخذ المرابي أضعاف دينه الذي كان عليه فـ
الابتداء . وأضعافاً حال ومضاعفة نعت وفيه إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً
بعد عام والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ (١)

والأضعاف المضاعفة وصف ملازم للعمليات الربوية أينما وجدت وكيفما كانت
ومهما قلت نسبة الفائدة المتفق عليها . ولا ثبات هذه الحقيقة أضرب هذا المثل :
لو أن بلداً نامياً اقترعى مبلغ مائة مليون دولار من أحد البلدان الأوربية
بفائدة قدرها خمسة في المائة في السنة ، ونسبة للظروف التي يعانيها ذلك البلد
النامي فإنه لا يستطيع أن يسدد أكثر من خمسة في المائة في السنة وهي نفس
النسبة المشروطة مسبقاً كفائدة على أصل القرض نظير التأجيل لمدة عام واحد ،
فبعد عشرين عاماً يستطيع البلد النامي أن يدفع لدائنه مائة مليون دولار كفوائد
مع بقاء أصل القرض ، وبعد أربعين عاماً يدفع مائتين ، وبعد ستين سنة يدفع
ثلاثمائة مع بقاء أصل القرض كما هو . وهكذا يتضاعف القرض مع مرور الأعوام
ويصبح أضعافاً مضاعفة ويضاف إلى ذلك المخاطر السياسية والاقتصادية التي تلحق
بهذا البلد والتي لم يعرفها النظام الربوي الجاهلي حيث كانت العمليات
الربوية عمليات فردية والربا اليوم تقوم به دول وجماعات كبيرة تستطيع أن تسيطر
على الثروات الطبيعية للبلد المقترض مع التدخل في شئونه السياسية تحت ستار
حماية المصالح الموجودة في البلد المقترض .

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني

ومن جهة أخرى فإن الذين أباحوا الفائدة مستندين إلى هذه الآية
يجهلون علوم القرآن وترتيب نزول آياته والتدرج في أحكامه . ولم تكن هذه آخر
آية في شأن الربا فقد تلتها آية أعلنت الحرب على كل من يتعامل بالربا كثيرة
وقليلة سواء وأمرت بأخذ رأس المال فقط دون أى زيادة قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ
مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ) (١).

والذين يبيحون الفائدة الربوية استنادا إلى آية آل عمران كمثل من يبيح
الخمير في غير أوقات الصلاة محتجا بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٢) . وليس الأمر كما تبين له لأن هذه
الآية تلتها آية أخرى حرمت الخمير تحريماً قاطعاً هي قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) (٣).

وخلاصة الأمر أنه لا حجة للذين يبيحون الفائدة الربوية التي تعطى البنوك
وشركات التأمين وصناديق البريد استنادا إلى آية آل عمران ، وإن حجبتهم داحضة
وأن الربا كثيره وقليده حرام لأن الكثير منه والقليل يؤدى إلى نتائج متماثلة .

(١) سورة البقرة . آية ٢٧٨-٢٧٩ .

(٢) سورة النساء . آية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة . آية ٩٠ .

المرحلة الرابعة :

ثم تأتي المرحلة الأخيرة وينزل آخر ما نزل من آيات الربا وهو قوله تعالى :
(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ . إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) . (١)

جاءت هذه الآيات عقب آيات الصدقة مباشرة ، وهذا هو شأن القرآن
ما تحدث عن الربا إلا وقد قابله بالصدقة قاصداً بذلك إظهار بشاعة الربا وصورته
المظلمة .

(الذين يأكلون الربا) المقصود بالأكل الكسب وخص بالأكل لأنه الغالب من
كسب المال . والربا في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة
وقد كتب الربا بالواو على لغة من يفهم ، وقيل كتب بالواو لأن أهل الحجاز
تعلموا الخط من أهل الحيرة وأهل الحيرة لغتهم الربوا فتأثروا بهم في الخط .
وأضيفت الألف بعد الواو تشبيها لها بواو الجماعة .

(١) سورة البقرة . آية / ٢٧٥ - ٢٧٩ .

ذكر الطبري في تفسير هذا الجزء من الآية عن مجاهد قال في الربا المسند ي
نهى الله عنه : " كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا
وتؤخر على فيؤخر عنه " . (١)

قوله (لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) معناه أن أكلة
الربا يعيشون من قبورهم أو يقومون يوم القيامة كالمصروعين عقوبة لهم لأنهم تخبطوا
في المعاملة في الدنيا فكان جزاؤهم على المقابلة ، وأصل الخبط الضرب على غير
استواء .

روى ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك حين يبعث
من قبره ، وقال قتادة وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثوا وبهم خيل من
الشيطان " . (٢)

و حال المرابين في الدنيا كذلك ، فإنهم في قلق وهلع واضطراب وذهول لا يهدأ
لهم بال ولا تستقر لهم حال يلهثون كالكلاب المسمومة في التكالب على جمع
المال ، وقد يبلغ بهم الأمر أن يهملوا بيوتهم وقلدات أكبادهم ولو أتاحت لهم فرصة
قضاء لحظاتهم ببيوتهم قضوها وقلوبهم معلقة بالأرقام والدراهم ، وأفكارهم شاردة
مع الدفاتر والحسابات والفوائد والسندات والشيكات وما إلى ذلك .

ولا تعارض بين ما ذكره الأطباء من أن الصرع ينتج عن تغيرات معينة في المخ
تزيد من نشاطه الكهربائي وبين هذه الآية التي تنسب داء الصرع إلى الشيطان

(١) جامع البيان عن تأويل آي البيان لابن جرير الطبري ج ٣ ص ١٠١ .

(٢) نفس المصدر السابق ج ٣ ص ١٠٢ .

لأن الشيطان يعد المرابين الفقر فيتكالبون على جمع المال ويجعلونه غايتهم ومبلغ همهم مما يجر بهم إلى القلق واضطراب النفس وشتات الفكر فتسيطر عليهم الوسوس ويزيد نشاطهم الكهريائي للمخ فيقود بهم ذلك إلى الجنون والصرع وفى هذا المعنى يقول الدكتور أبو شهبه : " ولا منافاة بين ما دل عليه ظاهر الآية وبين ما ذكره الأطباء فى مسألة الجنون والصرع ، لأن ما يذكرونه مبنى على الأسباب المادية الظاهرة المستفادة من التجربة والملاحظة ، وماتشير إليه الآية مبنى على الأسباب الخفية غير المادية " . (١)

(ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) أى ذلك العقاب كان بسبب عصيانهم وعنادهم وتعنتهم وقولهم بأن البيع مثل الربا حيث بالغوا فى اعتقاد حل الربا حتى جعلوه أصلاً وشبهوا به البيع ، فليس الربا كالبيع وليست الفائدة الربوية كالربح ، فالربا زيادة مضمونة على رأس المال نظير التأجيل وهذه الزيادة شرط فى المعاملة . وتحدد باعتبار المدة ، فهى زيادة متسلسلة أما البيع فهو مبادلة بين سلعة وقيمة وقابل للربح والخسارة ويتحكم فيه الجهد الشخصى والظروف المحيطة . والربا تواكل وتربى واستغلال للظروف وتعويق لنماء الاقتصاد ، والبيع كفاح ومثابرة ومشاركة فى بناء الحياة .

(فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) أى من بلغه الوعظ والنهي عن أكل الربا فامتنل فلا يسترد منه ما أخذه من ربا قبل التحريم .

(١) نظرة الإسلام إلى الربا للدكتور أبى شهبه ع ٥٥ .

(وأمره إلى الله) وأمره إلى الله يحكم فيه بعدله فلا يؤاخذ به بما مضى منه قبل التحريم وقيل أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه . والراجح التفسير الأول بدليل قوله تعالى (ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) أي أن المؤاخذة مشروطة بالعود إلى أكل الربا . وهذا شبهه بحال من شرب الخمر قبل التحريم واستشهد في بدر أوفى أحد ، فلما نزل تحريمها سأل الصحابة رضوان الله عليهم عن مصير من شربها قبل ذلك فأنزل الله عز وجل (كَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . (١)

أما من عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه فقد استحق العقوبة الصارمة بالخلود في نار جهنم .

(يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) .

إن الله يبغض الربا ويكرهه ويحق المال الذي يدخله الربا فيذهب بركته ويجعل عاقبته إلى قتل وهلاك ومحق وشقاء . أما الصدقات فإنه يربهاها ويضاعف أجرها ويزيد المال الذي أخرجت منه ويباركه وينميها .

(كفار أثيم) من صيغ المبالغة التي قصد بها التغليظ في شأن الربا ، فالذين يحلون ما حرم الله ويصرون على أكل الربا كفار آثمون ييؤون بسخط الله وغضبه وشديد عقابه .

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

هذه الفئة البارة التي صدقت بالله ورسوله وبما جاء به ، واتبعته وأطاعته وانعكس الإيمان في سلوكهم الفردي والجماعي ، فشكروا الله على نعمائه وأحسنوا إلى عباده ، وملأوا الدنيا عدلاً بتعاونهم وتراحمهم ، فإن الله يمتدحهم ويشرهم بحسن الثواب ويعدهم بالأمن الذي لا يشوبه خوف أو قلق وبالسعادة التي لا يكدرها حزن جزاءً على إيمانهم وحسن صنيعهم .

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأنونا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وسبب نزول هذه الآية كما رواه المفسرون أن ثقيفاً قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع ، فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو ابن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة ، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية ، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى عتاب وقال إن رضوا وإلا فاذنهم بحسب (١)

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٣١ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٣ ص ١٠٧ . التفسير الكبير للفيخر الرازي ج ٩ ص ١٠٦ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٤٧ . أسباب النزول للواحدى ص ٨٥ . نظره الإسلام إلى الربا للدكتور أبي شهبة ص ٦٩ .

فقال ثقيف نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا .

فهذه الآيات تهديد ووعيد لك من أصر على التعامل بالربا بعد الإنذار والتحريم . لقد جاءت هذه الآيات بالتحريم الحاسم للربا ، وأن للمرابى رأس ماله فقط . فبطلت حجة من يقولون بإباحة الفائدة لأنها ليست من الربا الذى حرمه القرآن ، وهاهو ذا القرآن يخاطبهم بلغة الأرقام ويحرم أى زيادة مهما قلت .

وآيات تحريم الربا من آخر ما نزل من القرآن مما يبين لنا الحكمة البليغة من وراء التدرج فى الأحكام فلم يحرم القرآن الربا إلا بعد أن تمكن الإيمان من قلوب المسلمين وأصبح من السهل عليهم الامتثال لأوامر الله والابتعاد عن نواهيه .

وفيما يتعلق بكلمة (فأذنوا) فى هذه الآية ، فقد قرأها البعض بمد الألف وكسر الذال آذنوا أى أعلموا بها غيركم ، وقرأها آخرون بالقصر وهو الراجح ومعناها استيقنوا بحرب من الله ورسوله فالخطاب موجه للمرابين مباشرة .

وجاء عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية " يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب . وقال أيضا : من كان مقيما على الربا لا ينزع منه فحق على إمام المسلمين أن يستتيه ، فإن نزع ولا ضرب عنقه .

وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا (١) أينما ثققوا . (٢)

(١) البهجة الشئ المباح .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١١٧١ .

وأختتم تفسير هذه الآيات بما قاله الأستاذ سيد قطب رحمه الله : " لم يبلغ من تفضيع أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ، ما بلغ من تفضيع الربا ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ من التهديد في أمر الربا — في هذه الآيات وفي غيرها في مواضع أخرى — ولله الحكمة البالغة فلقد كانت للربا في الجاهلية مفسده وشروره ، ولكن الجوانب الشائنة القبيحة من وجهه الطالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم وتكشفت في عالمنا الحاضر ، ولا كانت البثور والدمامل في ذلك الوجه الدميم مكشوفة كلها كما كشفت اليوم في مجتمعنا الحديث ، فهذه الحطة المفزعة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت ، تتكشف اليوم حكمتها على نموِّ الواقع الفاجع في حياة البشرية أشد مما كانت متكشفة في الجاهلية الأولى . ويدرك — من يريد أن يتدبر حكمة الله وعظمة هذا الدين وكمال هذا المنهج ودقة هذا النظام — يدرك اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة ، وأمامه اليوم من واقع العالم ما يصدق كل كلمة تصديقاً حياً مباشراً واقعاً ، والبشرية الضالّة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها وتتلقي — حقاً — حرباً من الله تصب عليها النعمة والعذاب أفراداً وجماعات وأما وشعوباً وهي لا تعتبر ولا تفيق^(١)

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٣ ص ٣١٨ تفسير آيات الربا لسيد قطب

الربا في السنة :

السنة مصدر ثان من مصادر التشريع ، وهى شارحة للقرآن وفصلة لمجمله
قال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (١).

والسنة قد حرمت الربا وفصلت ما أحبطه القرآن فحذرت من التعامل بالربا
بصفة عامة ثم طافت بنا أرجاء الأرض لتحصى موادها الضرورية من جشع المرابيين ،
واضحة بذلك الأسس والقواعد ، منيرة لنا الطريق عبر القرون ، ومبصرة لنا
إذا استحدثت صور ربوية أو ظهرت فى الوجود أصناف ضرورية أخرى ليكون حكمنا
عليها كالحكم على سابقتها .

من الأحاديث المجطة حديث اجتنب الموبقات أو المهلكات ، وعدد الربا
من هذه الموبقات دليل قاطع على حرمة وفطاعة أمره وكبر جرمه .

روى الشيخان بسندهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك
بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال
اليتيم ، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٢).

وتبين السنة الشريفة أن اللعنة لا تنصب على المرابين خاصة ، بل تتمداهم
حتى تشمل المجتمع كله بما فيه من بنوك ربوية وموظفيها وكتبتها وعمالها فيفسد
المجتمع بأسره فى خضم من البلايا والفتن وهذا صدق ما روى عن جابر قال : " لمن

(١) سورة النحل . آية / ٤٤ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٢ ص ١٨١ . صحيح البخارى ج ٨ ص ٢٧

مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٨٣ . صحيح مسلم ج ١ ص ٩٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء". (١) فهذه اللعنة دليل حرمة الربا .

ثم تصوّر لنا السنة مشهداً بليغاً للمرابى وكيف أنه يمتص دماء الكادحين المحاوٍج وينتهى به الأمر إلى عاقبة كسبه الآثم فيغرق في نهر من الدم ما أظنه إلا دم الفقراء الذى امتصه ودم الأبرياء الذى أراقه وهذا ما استخلصته من حديث المنام الطويل الذى رواه البخارى بسنده عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " رأيت الليلة رجلين أتيا نى فأخرجاني إلى أرغى مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فردّه حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ فقال الذى رأيت فى النهر أكل الربا". (٢)

ونسبة لتغلغل الربا فى الاقتصاد الجاهلى ، فقد تطلب أمر الإقلاع عنه دروساً تطبيقية فى وضعه ، والنبى صلى الله عليه وسلم بوصفه رسولاً والقُدوة الخيرة بدأ بأهله فوضع ربا عمه العباس ليقتدى به الآخرون فى وضع الربا عن رضا وطيب نفس. جاء فى خطبة الوداع " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا إن كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضع من

(١) مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢٦ سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٤٠ . عون المعبود

شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ١٨٢ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٤ .

صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١٩ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٤٤٤ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٣١٣ . صحيح البخارى ج ٢ ص ١١

من دمانا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ،
وربا الجاهلة موضوع وأول ربا أضح ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله .

فكل هذه الأحاديث تبين لنا بشاعة أمر التعامل بالربا وكبر لإثمه وسوء عاقبته .

وهناك أحاديث أكثر تفصيلاً تناولت تحريم الربا في مواد بعينها أذكر منها
الحديث الذي اتخذته الفقهاء مرتكزا أساسيا في بحثهم عن العلة ، عن أبي سعيد
الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ، والفضة
بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والطح بالطح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء . (٢)

فهذا الحديث تضمن النهي عن الربا في هذه الأصناف لا على سبيل الاقتصار
ولكن على سبيل المثال ، وحتى لا يقع المتبايعان في جريمة الربا فلا بد من توفر
شرطين عند بيع الصنف بجنسه . وهذان الشرطان هما الاستلام الفوري والمساواة
في الكمية ، وإن اختلفت هذه الشروط وقع كل من البائع والمشتري في جريمة الربا
المحرم .

(١) مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨٢ . سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٣٨ . عون المعبود

شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٨٣ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٠١٥ .

صحيح مسلم ج ٤ ص ٨٨٩ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٤٤

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٤ . سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٧ . سنن الترمذي

ج ٢ ص ٣٥٤ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٧ . عون المعبود شرح سنن أبي داود

ج ٩ ص ١٩٩ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢١١ .

أما عند اختلاف الجنس مع الاشتراك في العلة كبيع الذهب بالفضة ،
أو الشفير بالتمر فيحرم التأجيل فقط ولا يحرم زيادة أحدهما على الآخر في حالة
المبادلة الفورية .

” التفضيل والتأجيل ”

وتسد السنة الطريق أمام الذين يتحايلون للوصول إلى الربا تحت ستار
الجودة والرداءة ، وتنبيهنا أن لا فرق بين شعير رديء وآخر جيد ، ولا فرق بين
ذهب رديء وآخر جيد ، فكل هذه الأصناف تؤدى دوراً في الحياة فلا تفضيل
ولا تأجيل ، ولا نقص ولا زيادة بين الأصناف الربوية المتجانسة ، كما لا يجوز
بيع شيء حاضر من هذه الربويات بآخر غائب . فالمبادلة الفورية بين ذهب وذهب ،
أو ذهب وفضة خاضعة لقيمتها في السوق فلا مانع منها ولا شقاق فيها ، أما
مبادلة ذهب حاضر بآخر غائب أو فضة فإنها لا تسلم من الربا لعدم ثبات قيمة
الذهب والفضة .

وفي هذا المعنى روى الشيخان وأصحاب السنن بسندهم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا^(١) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجزاً^(٢) .

أما بيع تبر الذهب بعينه ، أي الذهب الخالص غير المضروب بالذهب
المضروب ، فلا بد أن يكون وزناً بوزن وكذلك الفضة لما روى عن عبادة أن رسول

(١) لا تشفوا أي لا تفضلوا لا تزيدوا ولا تنقصوا .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٨٠ سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٥٦ .

مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٩ سنن النسائي ج ٧ ص ٢٧٨ .

صحيح البخاري ج ٢ ص ٢١٠ صحيح مسلم ج ٧ ص ١٤٠٨ .

الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدى بمدى (١) ، والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والطح بالطح مدى بمدى فمن زاد أو ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة — والفضة أكثرهما — يدا بيد وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير — والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا " (٢).

ويتبين لنا من هذا الحديث حرمة بيع الذهب بالذهب نسيئة أو تفاضل في حالة كونه تبراً أو تبراً بعين ، وكذلك الفضة . أما بيع المطفومات المذكورة في الحديث ، فعند مبادلتها لا بد من تماثلها في الكمية إن كانت من جنس واحد وهذا ما أشار إليه الحديث بالمدى . أما عند اختلاف الأصناف فيجوز التفاضل دون النساء .

" بيع الأشياء المحلاة بالذهب "

أما الأشياء المحلاة بالذهب فإنه يحرم بيعها بالذهب ولا تباع حتى يفصل الذهب وحده ويباع وزناً بوزن مثلاً بمثل . وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة نختار منها حديث فضالة بن عبيد الله الخاص بالقلادة قال رضى الله عنه : " اشتريت يوم خيبر قلادة بأثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل " (٣).

-
- (١) المدى مكيال شامى قديم يسع حوالى ثلاثة وعشرين صاعاً .
 (٢) مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٤٤ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٥٤ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٧ . سنن النسائى ج ٧ ص ٢٧٦ . عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ١٩٨ . مجمع مسلم ج ٢ ص ١٢١١ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٨٠ .
 (٣) مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٧٠ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٦٣ . عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ٢٠٢ . سنن النسائى ج ٧ ص ٢٧٩ . مجمع مسلم ج ٢ ص ١٢١٢ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٩٠ .

فالقلادة من ذهب وخرز ، والدینار علة ذهبية ولا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن ، وتفاديا للوقوع في الربا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فضالة ابن عبید الله أن يفصل الذهب من القلادة ويشتریه بمثلته من الذهب ثم يشتري ماتبقى من خرز بما يعادله . وكذا الشأن في الأصناف الربوية الأخرى لا يباع شمير مخلوط ببر ، بشمير ، ولا تمر مخلوط بطح بتمر ولا يجوز بيع أي ربوي مخلوط بغيره بجنسه .

"بيع الجنيب بالجمع"

الجنيب نوع من التمر الجيد ، والجمع هو التمر المخلوط من عدة أصناف ، وفي حالة بيع الجنيب بالجمع لا بد من المماثلة في الكمية وأي زيادة في أحد البدلين تكون في عداد الربا ، ولا اعتبار للجودة والرداءة كما ذكرت من قبل . وفي هذا المعنى روى أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل بيع الجمع بالبراء ثم انتفع بالدراهم جنيباً " . (١)

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٩٦ . مجمع البخاري ج ٢ ص ٢٥٥
مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٤٠ . سنن النسائي ج ٢ ص ٢٧١ .
صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١٢ .

"بيع الرطب باليابس من جنسه"

أما فيما يتعلق ببيع الرطب باليابس من جنس واحد كبيع التمر بالرطب والبيضاء بالسلت فلا يجوز ، وسبب ذلك أن الرطب ينقص إذا ييس فتنتفى المماثلة بينه وبين اليابس ويؤدى ذلك إلى الوقوع فى الربا لما رواه أصحاب السنن عن قتبيه وعبد الله ابن مسلمة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء (١) بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء قال فنهاء - عن ذلك وقال "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا: نعم فنهاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " (٢).

ولهذا قال الفقهاء الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ولنا وقفة فى هذا الحديث لأن بمعنى الناس قد تكلموا فى زيد أبى عياش وقالوا إنه مجهول ، والجهالة إذا أطلقت أريد بها جهالة الظاهر ، وهذا النوع من الجهالة يزول برواية اثنين من الثقات عن هذا الراوى الذى قيل بأنه مجهول ، وقد روى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أبى أنس وقد احتج بهما مسلم فى صحيحه وعرفه أئمة الحديث منهم الإمام مالك بن أنس وقد أخرج له فى الموطأ . وأخرج له الترمذى وصحح حديثه وكذلك الحاكم النيسابورى ، كما ذكره مسلم فى كتاب الكنى وأثبت سماعه من سعد بن أبى وقاص لأن هناك من قال إنه لم يسمع منه .

(١) البيضاء الرطب من السلت والسلت نوع من الحبوب شبيه بالبر .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٩ ص ٢١١ سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦١ .
سنن الترمذى ج٢ ص ٣٤٨ . سنن النسائى ج٧ ص ٢٦٨ . سنن أبى داود ج٢ ص ٥٢

وفى هذه الحالة قد اجتمع جرح وتعديل فنقدم التعديل لأن المعدلين
له من أئمة النقد والحديث ، ومن هنا نقبل حديث زيد أبى عياش ونحتج به ،
زيادة على ذلك فإن الترمذى قد قال عن هذا الحديث أنه حسن صحيح .

"المزابنة"

المزابنة لغة : الدفع الشديد سميت بذلك لأن كل واحد من المتبايعين يدفع
صاحبه عن حقه أو لأنه إذا اطلع أحدهم على ما فى البيع من الغنى أراد دفع
البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة لإتمام عقد البيع .

ومعنى المزابنة فى الاصطلاح بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع المنسوب
بالزبيب كيلا . والفرق بين المزابنة والحالة السابقة ، أن الرطب فى المزابنة يكون
على رؤوس النخل والشجر ، وفى الحالة السابقة يكون الرطب على وجه الأرض .

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع لعدم المماثلة
بين الرطب واليابس . روى الشيخان وأصحاب السنن بمسندهم عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ، والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا . (١)

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٤ ص ٣١٢ سنن الترمذى ج٢ ص ٣٨٢ .
مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٨٧ سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦١ . عون المعبود
شرح سنن أبى داود ج٩ ص ٢١٥ . سنن النسائى ج٧ ص ٢٦٦ .
صحيح البخارى ج٢ ص ٢٩٠ . صحيح مسلم ج٢ ص ١١٧١ . سنن أبى داود ج٢ ص ٥١٢ .

"العرايا"

ذكرت فيما مضى حرمة بيع التمر بالرطب سواء أكان على وجه الأرض أم كان على رؤوس النخل كيلا ومثله بيع العنب بالزبيب والزرع في سنبله بالحنطة على وجه الأرض كيلا لا نتقاء المماثلة ، إلا أن هناك حالة مستثناة وهي بيع العرايا بخرصها . (١)

وقد أخرج الشيخان وأصحاب السنن بسندهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها " . (٢)

واختلف العلماء في تفسير العرايا وأسباب الرخصة فيها والكمية التي رخص فيها .

قال الإمام الحنبل في تفسيرها : هي جمع عرية وهي عطية تمر النخل دون الرقبة كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة . (٣) وهذا هو المعنى اللغوي

(١) بخرصها بفتح الخاء وكسرهما أي يقدر ما فيها إذا صار تمرا والخرص هو التخمين .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٨٤ . مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٨٤ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٢ . سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٨٣ . عون المعبود

شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٢١٩ . سنن النسائي ج ٧ ص ٢٦٧ . صحيح البخاري ج ٢ ص ٣٢٠ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٦٩ . سنن أبي داود ج ٢ ص ١٥٠ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٦٠ .

أما المعنى الشرعي للعريضة ، فعمر اختلف العلماء فيه .
وذكر البخاري في باب تفسير العرية : " وقال مالك العرية أن يعرى الرجل
الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر " (١).

وقال مالك في الموطأ : " إنَّ العرية، إنما تكون أن الرجل يكون له النخل
فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها عياله ، ثم يثقل عليه دخوله
فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل " (٢).

وقال الإمام الشافعي : " والعرايا التي أرخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم
هذه التي تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن الرطب يخنز وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم
فمنل تمر من قوت بيتهم ، فأرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا
العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا " (٣).

وبناءً على قول الشافعي ومالك يكون بيع الثمر أو الرطب بالتمر قد أبيع
إلى الفقير المشتري وعدم امتلاكه للنقود التي يشتري بها مع امتلاكه للتمر ، لتأذى
صاحب البستان بدخول صاحب العرية عليه .

وأوجه بمعنى النقد لرأى الإمام الشافعي :

أولا : يمكن الحصول على النقود بأن يبيع الفقراء ما عندهم من التمر ثم يتاعمون
بثمنه ما أرادوا من الرطب تمشياً مع التوجيهات النبوية ، فقد نهى النبي

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٩٠ . معجم البخاري ج ٢ ص ٣٣

(٢) موطأ الإمام مالك بن أنس ص ٢٦٧ .

(٣) اختلاف الحديث بها من كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٣٣٧ .

صلى الله عليه وسلم بلالا وعامل خير عن مبادلة التمر الجيد بالردئ ونصحهم ببيعه ثم الاشتراء بثمنه ما يريدون من أنواع التمر .

ثانيا : لو كانت الرخصة لمجرد الفقر لرخص للفقراء في بقية المعاملات الربوية الأخرى .

ثالثا : لماذا تخصص هذه الحرية بالذات لتستبدل لهؤلاء الفقراء بما عندهم من التمر ؟ أما يحقق غرضهم ويسد حاجتهم مطلق الرطب ولو كان على وجه الأرض ؟ إن لو كانت الرخصة للفقراء لمجرد حصولهم على الرطب لرخص لهم في مطلق الرطب ولم يقيدوا بالتمر الذي على رؤوس النخل .

رابعا : إن أكثر الروايات وأرجحها أن أصحاب العرايا رخص لهم في استبدالها بالتمر لا الرطب وهذا ما عليه جمهور العلماء ، وما دام الفقراء يطكون تمرا ، فلا داعي لاستبداله بالتمر ولا حاجة لهم في ذلك .

خامسا : انفرد الشافعي بهذا الرأي ولم يذكره غيره ، والحديث الذي رواه عن محمود بن لبيد لم يذكر له إسنادا ، وكل من ذكره قد حكاه عن الشافعي دون أن يعرف له إسناد " (١) وعلى فرض صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأن الشريعة لم ترخص في الربا لأجل الفقر .

والرأي ما ذهب إليه الإمام مالك لأن أصحاب البساتين كان من عادتهم أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى البساتين ، فدخلوا الأجناب عليهم يعرضهم للحرج والضيق والعنت . وحين وهبوا ثمار هذه النخلات لغيرهم لم يدروا

(١) هذا ما عناه ابن المنذر في فتح الباري ج٤ ص ٣٩٣ .

بخلدهم ما يتعرضون له من أذى بدخول الموهوب لهم في بساتينهم ونساءهم معهم فيتأذى أصحاب البساتين بذلك . فكان لا بد من تدارك هذا الموقف . وتغادياً للأذى ، وحفاظاً على الأعراض رخص لأصحاب البساتين في استبدال ثمار العرايا بمقدارها من التمر .

وبناء على رأى الإمام مالك تكون العلاقة وثيقة بين ثمار هذه النخلة بالذات وبين من وهبت له فخصت ثمارها دون غيرها لتستبدل للموهوب له بمقدارها من التمر . وجمهور العلماء على استبدال خرص العرية بالتمر لا الرطب وفسروا "أو" التي وردت في بعض الروايات في قول الراوى " بالتمر أو بالرطب " بأنها شك من الراوى .

كما وقع الشك أيضاً في مقدار العرية . روى الإمام البخارى بسنده عن عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع أحد شك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق^(١) أو دون خمسة أو سق ؟ قال : نعم^(٢)

فالرخصة في خمسة أو سق مشكوك فيها والقدر الحقيق إباحته ما دون خمسة أو سق .

(١) أو سق جمع وسق والوسق ستون صاعا .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٤ ص ٣٨٧ . سنن النسائى ج٧ ص ٢٦٨ . مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ١٨٧ سنن الترمذى ج٢ ص ٣٨٣ . عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٩ ص ٢١٩ . مجمع البخارى ج٢ ص ٢٠٢ . مجمع مسلم ج٢ ص ١١٧١ . سنن أبى داود ج٢ ص ٢٠٦ .

”بيع الحيوان بالحيوان نسيئة“

روى أصحاب السنن بسندهم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة (١).

وفى التفاضل روى عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه
وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد فباع له النبي صلى
الله عليه وسلم يعني فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى
يسأله أعبد هو (٢).

فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد هذا العبد إلى سيده
خائفاً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فافتداه بعبدين .

واختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فجمهور العلماء
على جواز بيعه نسيئة متفاضلاً مطلقاً ، وشرط مالك أن يختلف الجنس .

وقد ضحف جمهور العلماء حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
لأنه لم يصح عندهم سماع الحسن من سمرة . ومنع آخرون بيع الحيوان بالحيوان

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٠٥ . سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٥٣ .
سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٢ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٣ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤١٩ . سنن النسائي ج ٧ ص ٢٩٢ .
مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣٩٩ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٣ . عون المعبود
شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٠٨ . سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٥٤ .
صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠٤ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٠٥ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٥٠

نسبئة واحتجوا بحديث سمرة وغيره من الآثار ، وصححوا سماع الحسن عن سمرة
وقال الترمذى حديث سمرة حسن صحيح وسماع الحسن عن سمرة صحيح .

والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء لأن الحيوان لا يدخله الربا .

"حسن القضاء"

إن رد الأجود عند سداد القرض من السنة ومكارم الأخلاق ، ولا يكون
القرض في هذه الحالة قد جرنفعا لأن المنهى عنه ما كان مشروطا ومسبقا
في العقد ومتأثرا بالزمن الذي يمكنه المال عند المدين .

وفي هذا المعنى روى الأئمة الستة بسندهم عن أبي رافع قال : " استسلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا (١) فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضى
الرجل بكره فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً (٢) رباعياً (٣) فقال النبي
صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء (٤) .

(١) البكر من الإبل بمثابة الغلام من الانسان .

(٢) جملاً خياراً وناقاة خياراً مختارة .

(٣) رباعياً من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٥٨ سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٩٠ .

مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣٨ . سنن النسائى ج ٧ ص ٢٩١ . عون المعبود .

شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ١٩٦ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٢٦٧ .

صحيح البخارى ج ٧ ص ٨٢ . صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٤٠ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٧ <

وليس معنى هذا أن يزيد الناس في كل قرص بحجة أن ذلك لم يكن مشروطا مسبقا ، أو أنه من السنة ، وليس للمقرض أن يتوقع الزيادة على أصل القرض لأنه ما أعطى ماله ليروى في أموال الناس بالباطل وإنما قصد به قرنا حسنا يضاعفه له الله أضمافا كثيرة . وليس للمقرض أن يكلف نفسه مالا طاقة له به حتى لا يتعرض للمشاق والحرص التي من أجلها حرم الله الربا .

الإجماع :

أجمع علماء الأمة على تحريم ربا النسيئة كما أجمعوا على تحريم ربا الفضل . وفي وقتنا الحاضر أناس يثيرون الشبهات حول إجماع العلماء على تحريم ربا الفضل قاصدين من وراء ذلك حل ربا الفضل محتجين بما قاله ابن عباس وجماعة من الصحابة عليهم رضوان الله — أن لا ربا إلا في النسيئة . وقد جاء في معرض حديث السيد محمد رشيد رضا عن ربا الفضل قوله " فهو محرم لسد الذرائع كما قال ابن القيم لا لذاته وهو من الربا المشكوك فيه لا من المنصوص عليه في القرآن الذي لا شك فيه . ثم قال : ولو كان مثل ذلك من المنصوص الذي لا شك فيه لما وقع فيه خلاف ^(١) . "

إن تحريم ربا الفضل ثابت بالسنة والإجماع ، والسنة مصدر ثان من مصادر التشريع ينبغى العمل بما جاءت به أمثالا لأمر الله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ^(٢) والسنة شاهدة للقرآن ومفصلة لمجملها ولولاها ما عرف عدد الركعات في الصلاة وأنصبة الزكاة . وكذلك الحال في الربا فهي التي تفصل لنا ما أحبطه القرآن بشأنه ، والأحاديث

(١) تفسير المنار تأليف السيد محمد رشيد رضا ج ٣ ص ١١٦ .

(٢) سورة الحشر . آية / ٧ .

الخاصة برى الفضل وردت فى الصحيحين . وبقية الكتب الأخرى وكادت تبلـغ حد التواتر . فكيف يقال بعد ذلك أن رى الفضل من الرى المشكوك فيه لا من المنصـح عليه فى القرآن الذى لا شك فيه ؟؟

أما الذين يبيحون رى الفضل ويحتجون بما قاله ابن عباس ، فإن ابن عباس قد رجع عن هذا الرأى لأنه لم يكن قد سمع الأحاديث الخاصة بتحريم رى الفضل ولما سمعها انضم إلى رأى الجماعة . وما يثبت رجوعه ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت رأيت هذا الذى تقول أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ قال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرى فى النسيئة " . (١)

وفى رواية الإمام البخارى جاء عن ابن عباس رداً على أبى سعيد الخدرى " كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ، ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا رى إلا فى النسيئة " . (٢)

فها هو ذا ابن عباس يقول الحق ويعترف لأبى سعيد بالفضل ويأنه أعلم منه بهذا الحكم لأنه أكبر سناً وأكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٢٥ أخرجه النسائى فى سننه ج ٧ ص ٢٨١ . سنن

ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٩ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٥٦ . صحيح مسلم ج ٦ ص ١٤١٧

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٨١ أخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٨ .

سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٥٦ . سنن النسائى ج ٧ ص ٢٨١ . صحيح البخارى ج ٢ ص ٢١

من ابن عباس الذى لم تمكنه الظروف من سماع الأحاديث الخاصة بتحريم ربا الفضل ، ولما بلغته من عدل ثقة رجح عن رأيه الخاص وانضم إلى الجماعة القائلين بحرمة الربا بنوعيه النسيئة والفضل .

ودليل آخر على رجوع ابن عباس وابن عمر عن قولهم فى الصرف (١) ما رواه مسلم بسنده عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، فأبى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألتهم عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب . وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون — أى غير الجيد — فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك أريت ، إنى أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت قال أبو سعيد فالتمس بالتمر أحق أن يكون أم الفضة بالفضة ؟ فأتيت ابن عمر فنهانى فلم آت ابن عباس . قال فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (٢) أى حرمة . وقد وردت بهذا المعنى فى قوله تعالى عقب الحديث عن المحرمات (كُلْ ذَلِكَ كَمَا كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) (٣) أى محرماً .

(١) الصرف أصله صوت المعادن عند تصريفها ومقصود به هنا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أو الذهب بالفضة .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٤٠ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢١٧

(٣) سورة الاسراء . آية / ٣٨ .

فهذا دليل كاف على رجوع ابن عباس وابن عمر ولم يكن قد بلغهما النهي عن التفاضل في بداية الأمر ، ولما بلغهما رجعا إليه ولم يصرا على موقفهما من الصرف ولا مجال للاصرار لأن الأحكام الشرعية تؤخذ من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم عدول يتعاونون في سماع الأحاديث وحفظها والعمل بها وتبليغها ، فمن فاته سماع شيء أدركه عند من سمعه . ومن الصعب أن يلم صحابي واحد بكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الصحابة مع انتظامهم بمدرسة القرآن والسنة كانوا يشتغلون بالتجارة والجهاد ونشر الدين .

وخلاصة القول أن الربا حرام بنوعيه الفضل والنسيئة ، ولا مجال للذين يتمسكون بالشبهات ويتركون الحق الواضح الصريح بفرغ التحايل على المبادئ والقيم السامية الرفيعة .

وحديث أسامة صحيح وفي الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري قيل :

- ١ - باحتمال النسخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .
- ٢ - المقصود بالربا هنا الربا الأغظ المتوعد عليه بالحرب ، مثل كلام العرب لا عالم في الخرطوم إلا عبد الله الطيب مع أن في الخرطوم علماء غيره والمقصود بذلك حصر الكمال .

- ٣ - المقصود بذلك بيع الذهب بالفضة فلا ربا في بيعهما إلا في النسيئة ، ويجوز بيعهما تفاخلا يدا بيد .

وأجاب الإمام الشافعي عن حديث أسامة بأنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب للعمل بالمبين (١)

(١) جواب الشافعي ذكره الدكتور أبو شهبه في كتابه نظرة الإسلام إلى الربا ص ١٠ .

الفصل الثالث

الربا في اليهودية والمسيحية والنظم الوضعيّة

((الفصل الثالث))

” الربا فى اليهودية والمسيحية والنظم الوضعية ”

الربا فى اليهودية

الربا حرام فى الديانة اليهودية ، ولو تتبعنا العهد القديم وجدنا فيه ثلاثة مواضع تتعلق بالربا .

جاء فى سفر التثنية الاصحاح الثالث والعشرين ما يلى :

” لا تقرض أخاك بربا ، ربا فضل أو ربا طعام ، أو ربا شئ ما مما يقرض بربا ” للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكى يباركك الرب إلهك فى كل ماتمقد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها ” . (١)

فتحريم الربا فى الديانة اليهودية تحريم مطلق لا يختص بجنس دون آخر ، لكنهم تأولوا كلمة ” الأخ ” على أنه مقصود بها أبناء الديانة اليهودية من بنى اسرائيل ، أما غيرهم فيجوز إقراضهم بربا . وهذا كله ناشئ عن غرورهم واعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، وأنهم أبناء الله وأحباءه وقد أكد بهم الله بقوله : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَفْعَلُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ طُكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَلِإِلَهِ الْمَصِيرُ ﴾ . (٢)

(١) العهد القديم سفر التثنية الاصحاح الثالث والعشرين ص ٣١ .

(٢) سورة المائدة . آية ١٨ .

وجاء في سفر الخروج الاصحاح الثامن والعشرين :

"ان اقترنت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرايى لا تنزعوا عليه رياء". (١)

فهذا الذى ينهى اليهودى عن معاملة شعبه بالربا والمقصود بالشعـب اليهود من بنى اسرائيل ، وهذا تحريف من اليهود ، وقد اكذبهم الله حين حرموا الربا والفسخ والخيانة فيما بينهم واباحوا ذلك بين اليهود وغيرهم قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ اِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ اِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ اِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ اِلَيْكَ اِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الْاُمِّيِّينَ مِنْ سَبِيلٍ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكِذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) والمقصود بالأميين فى هذه الآية المسلمين وكل من لا يدين باليهودية . ولم يكن هذا أول تحريف من اليهود فقد حرمت عليهم الشحوم فأذا ابوها وانتفعوا بثمنها ، وحرّم عليهم الصيد يوم السبت فاتخذوا الشرعة . وهكذا حتى أصبح التحريف سمة ملازمة لليهود كما حكى القرآن عنهم ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَخْرُجْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاجِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقُومٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ اِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللّٰهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّٰهِ شَيْئًا اُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّٰهُ اَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

(١) العهد القديم سفر الخروج الاصحاح الثامن والعشرين ص ١٢٣ .

(٢) سورة آل عمران . آية / ٧٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية / ٤١ .

وجاء في سفر اللاويين الاصحاح الخامس والعشرين " إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعزده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك فلا تأخذ منه ربا ولا مراهجة، بل اخش إلهك فيعيش أخوك معك ، فضحك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمراهجة " . (١)

هذا هو الوضع الطبيعي للربا في الديانة اليهودية . فالربا حرام على البشرية كلها دون استثناء لشعب أو جنس أو دين ، وليس الأمر كما قال اليهود أن الربا حرام عليهم فيما بينهم وحلال لهم فيما بينهم والشعوب الأخرى ، وهذا ما أثبتناه عنه القرآن الكريم بوصفه الشاهد والمهيم على الكتب السماوية السابقة كلها قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُهِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَ مِنْ تِرْيَاهُمْ وَقَدْ نَهَوْا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَاعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . (٢)

لكن اليهود لم يعطوا بتعاليم دينهم وبالغوا في أكل الربا ، وكانوا أول الناس وأكثر الناس اشتغالا بالربا وانفردوا بهذه المهنة قرونا عديدة لأن الربا محرم في الإسلام والمسيحية أيضا ، حتى أصبح اليهود عمالقة في الربا فما من صفقة ربوية إلا ووراءها يهود لأنهم صنّاعه وتجاره وعمالقه .

(١) العهد القديم سفر اللاويين الاصحاح الخامس والعشرين ع ٢٠ .

(٢) سورة النساء . آية / ١٦٠ - ١٦١ .

الربا فى المسيحية

الربا محرم فى الديانة المسيحية . وقد جاء فى إنجيل لوقا الاصحاح السادس ما يلى :

” إن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فئيل لكم فإنَّ الخطيَّةَ — أى العصاة — أيضا يقرضون الخطيَّةَ لكن يستردوا منهم المثل ، بل أحببوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما ” . (١)

فالمسيحية تحرم القرض بفائدة وتحض على الإحسان ، وفوق ذلك فإنها تحض على إعطاء السائلين دون مقابل وتنهى عن الإغراغى عن الذين يطلبون الاقتراض . وهذا ما عناه الاصحاح الخامس فى إنجيل متى ” من سألَكَ فأعطه ومن أراد أن يقترغ منك فلا تردّه أو لا تدركه ظهره ” . (٢)

وقد عمل المسيحيون بهذه النصوص على أنها تعاليم من السيد المسيح . وبناء على ذلك حرم الربا على رجال الدين وعامة الناس . وكانت كل الكنائس تتناضل بحماس ضد أكل الربا ، وقد تأثر القانون المدنى فى أوروبا فى القرون الوسطى بهذا التحريم . وكانت هناك عقوبات لمن يتعامل بالربا سواء كان من رجال الدين أو عامة الناس . فإن كان المتعامل بالربا من رجال الدين فإنه يُطرد من منصبه وإن كان من عامة الناس يُشهر به وربما حُرم من الدفن الدينى إذا لم يتب مع إلزامه برد المال المأخوذ بالربا إلى صاحبه إن كان حيا أو إلى ورثته إن توفى وإن لم يكن له ورثة فللكنيسة أو للفقراء .

(١) العهد الجديد إنجيل لوقا الاصحاح السادس ص ٢٠ . ١ .

(٢) العهد الجديد إنجيل متى الاصحاح الخامس ص ٩ .

وقد استمر تحريم الربا في المسيحية قرونا طويلة وكان للقديسين والمصلحين دور في حث الناس على التمسك بتعاليم السيد المسيح عليه السلام .

ورغم وقوف الكنيسة ضد أكل الربا ، إلا أن لها مواقف ضد العلم والحريّة والأخلاق .

ولما احتك العالم الأوربي بالعالم الإسلامي عن طريق الحروب الصليبية التي كانت مابين عام ١٠٩٦م وعام ١٢٥١م والحضارة الإسلامية في الأندلس التي كانت من منتصف القرن الثامن الميلادي الى آخر القرن الخامس عشر ، والتجارة البحرية والبرية وعلماء المسلمين المنتشرين في أنحاء العالم المختلفة ، استيقظت أوروبا من سباتها العميق وحدث ما يسمى بعصر النهضة . وعند ذلك ضعف سلطان الكنيسة وفقدت سيطرتها على الناس ، وبدأت البلدان المسيحية في إلغاء قانون تحريم الربا .

وهكذا صار المسيحيون كإخوتهم اليهود في إباحة التعامل بالربا .

الربا في النظم الوضعية

لما عمت النهضة بلدان أوروبا أخذت في التخلص من سلطان الكنيسة وسيطرتها والتمرد على نظمها ، فأبطلت تحريم الربا وأصبح التعامل به جزءاً لا يتجزأ من قوانينها . وكانت فرنسا أول من سن هذه السنة السيئة بعد قيام ثورتها عام ١٧٨٩م . وقدتها بلدان أوروبا الأخرى .

ثم كان الانقلاب الصناعي في النصف الأول من القرن التاسع عشر حيث سيطر المرابون اليهود على مختلف الصناعات بما لهم من أموال طائلة اكتسبوها بالربا

حين كان المسلمون والمسيحيون يؤمنون بمبدأ تحريم الربا .

وفي الوقت الذي كان فيه الغرب آخذ بحسنات العالم الإسلامي ، كان العالم الإسلامي في طريقه نحو الركود والتباعد عن تعاليم دينه التي كانت سببا في انقاذ العالم ونهضة الغرب وتقدمه . وفقد المسلمون الثقة بأنفسهم ودينهم وبامكاناتهم ومقدراتهم حتى نسوا أن ماعز أوروبا من تقدم وازدهار كان بسبب طريق الحضارة الإسلامية في الأندلس التي أرسلت بشعاعها فأيقظت عالم الغرب من نومه وجلت عنه الليل الذي أخ عليه سدوله .

ورضى المسلمون أن يكونوا مع الخوالب عن ركب الحضارة والتقدم فأنحطوا وخسر العالم بانحطاطهم خسرانا مبينا .

انتهاز المرابون فرصة الثورة الصناعية وركود العالم الإسلامي فنقلوا جرشوم الربا إلى البلدان الإسلامية . وشجعهم على ذلك إعجاب بعض أبناء الأمة الإسلامية بالغرب وتفوقه الصناعي . وفي بداية القرن العشرين دخلت البنوك والشركات الربوية للبلدان الإسلامية . وحسب بعض المسلمين أن هذا هو الطريق إلى النمو والتقدم ، فتعاملوا بالربا غافلين ما يترتب على ذلك من مخاطر وخسائر .

وطغت المعاملات الربوية في كل أنحاء العالم حتى الشيوعيون الذين يحرمون ملكية المال وينبذون الربا تعاملوا به مع الدول الأخرى ونافسوا الدول الربوية في استثمار شعوب العالم واستغلال ثرواتهم وتحطيم دينهم وأخلاقهم .

ونسى الغرب فضل الإسلام عليه فأخذ يكيد للإسلام كيدها ويترفع بالمسلمين الدوائر . وفطن المسلمون للتكتل الرهيب ضد دينهم وأوطانهم ومقدساتهم . وتلقنوا من التجارب المريرة التي خاضوها ، دروساً عدة ، وكانت الصحوحة التي نراها

اليوم لأن الحكمة الإلهية اقتضت خلود هذا الدين . بدأت الصحوة ببعث التراث الاقتصادي الإسلامي والعمل به فكانت بشائر الغد المشرق المنشود بإذن الله . ونجحت فكرة البنوك الإسلامية . وقد ولدت هذه الفكرة في مصر أرض يوسف عليه السلام حفيظ خزائنها وراعي اقتصادها . وشاء الله أن تحتضن هذه الفكرة ، الأرض التي أشرقت منها شمس الإسلام ومنها امتد شعاعها وسيمتد إلى كل أنحاء العالم بإذن الله . وستنمو فكرة البنوك الإسلامية وتترعرع في هذه الرحاب الطاهرة وستأتي بنتائج طيبة خاصة وأن المملكة تعمل جاهدة لنشرها وتعميمها .

والأمل كبير في قيام الأراضى المقدسة بتطهير العالم من رجس الربا مرة أخرى حتى تحال كل البنوك الربوية القائمة اليوم إلى مصارف إسلامية .

والله الموفق .

...

الباب الثالث

حكمة تحريم الربا وألوانه المعاصرة

الفصل الأول :-

حكمة تحريم الربا ويشتمل على النقاط التالية :-

- أضرار الربا على الدين والعقيدة
- أضراره على الأخلاق
- أضراره على المجتمع
- أضراره على الاقتصاد
- أضراره على السياسة والدول

الفصل الثاني :-

ألوان من الربا المعاصر ويشتمل على ما يأتي :-

- البنوك الربوية نشأتها وأصنافها وحقيقته
- شركات التأمين
- صندوق توفير البريد وجواز شره
- شبهات حول القروض الانشائية والاستهلاكية
- البيع نسيئة بزيادة الثمن

الفصل الأول

حكمته تحریم الربا

- أشر الربا على الدين والعقيدة
- أشره على الأخلاق
- أشره على المجتمع
- أشره على الاقتصاد
- أشره على السياسة والدول

((الفصل الأول))

"حكمة تحريم الربا"

إن الإسلام دين العزة والكرامة يبحث على العمل الصالح ويثيب عليه ، ويحرم الكسب الخبيث ويعاقب عليه ، لأجل ذلك حرم الربا؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل وسبيل إلى البطالة والتواكل والكسل وإشاعة للشقاق والبغضاء والحسد بين أفراد المجتمع .

والهدف من وراء تحريم الربا فتح أبواب الخير والبر والقرض الحسن والإظهار والتجاوز بين أفراد المجتمع لأجل أن يعيش الناس إخوة متحابين في الله ابتغاء مرضاته وعظيم ثوابه .

ولكى تتضح لنا حكمة تحريم الربا لابد من تناول آثاره بالتفصيل .

"أثر الربا على الدين والعقيدة"

إن التعامل بالربا له أثره على دين المتعاملين به ، فهو يززع عقيدة الغنى المقرغ، لما يصيبه من طغيان واستبداد وغرور ، ولما يتسم به من تمرد على النظم والمبادئ والقيم ولارهاب الضعفاء المحتاجين . قال تعالى : (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ) (١) .

ويبلغ به الاستبداد حد الاعتقاد أن ملكيته للمال ملكية أصيلة وخالصة فلا يعتل لأمر ولا يلتزم بواجب ، ولا يعترف بعقيدة الاستخلاف والمسئولية أمام الله ، فهو حر طليق يتصرف في ماله كما يشاء . أما الفقير المحتاج الذي تضطره ظروف الحاجة إلى الاقتراض بالربا ، فإنه يجأ بالآلم ويئن بالشكوى

(١) سورة العلق . آية ٦-٧ .

دون أن يظن بمواساة أو إنصاف . ولو تراكت عليه الديون واحتوته الهـمـوم وهو يرى غيره من المرابين ينعمون فى رغد من العيش وسعة ، فإن ذلك قد يضلـه ويميل به ويحرفه عن سواء السبيل .

وهكذا يزعم الربا عقيدة الغنى المرابى والفقير الذى يزيده الربا فقـرا على فقر فيعم الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس .

إن المرابين ييؤون بغرب الله فى هذه الدنيا قبل الآخرة ويطردون من رحمته ، وينذرهم الله بحرب لا هوادة فيها وتكون عاقبتهم إلى قـلـ وصـحـق وهلاك وحسرة . وتؤول أعمالهم إلى هباء منثور فلا يقبل لهم عمل ولو كانوا مسلمين فليس الإسلام كلمة تقال باللسان . ثم إن المرابين تنتهى بهم حياتهم إلى أن يعيشوا عيشة ضنكا ولو كان ظاهرها النعيم والرغد والسعة ؛ لأن الربا كسب غيبث تصطبغ به حياة المرابى ومن يعولهم .

أما فى الآخرة فالأمر أشد وأعظم ، فإن للمرابين علامة مميزة وكل مـيـتـرـبـما عمل يقول عز وجل : (يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأُقْدَامِ) . (١) فإنهم يبعثون يوم القيامة وهم يتخبطون كما يتخبط المصروع جزاء يوافق تخبطهم فى مهاوى النظام الربوى البغينى .

ثم ماذا بعد ذلك ؟

لو تتبعنا الآيات التى تتحدث عن الربا لوجدنا أنها تصف المرابين بالكفر وتمدهم بالعذاب الأليم . خذ مثلا ما جاء فى سورة النساء

(١) سورة الرحمن . آية / ٤١ .

: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِضَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَ بِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . (١)

فالتعامل بالربا كقران لنعم الله وعصيان لأوامره وارتكاب لنواهيه فاستحق فاعله العذاب الأليم .

وفى سورة آل عمران قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ . (٢)

وكان الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : " هى أخوف آية فى القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه فى اجتناب معارمه " . (٣)

وقال صاحب فتح القدير فى معنى هذه الآيات : " فيه إرشاد إلى تجنب ما يفعله الكفار فى معاملاتهم . قال كثير من المفسرين : وفيه أنه يكفر من استحل الربا . وقيل معناه اتقوا الربا الذى ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار . وإنما خص الربا فى هذه الآية لأنه الذى توعده الله عليه بالحراب منه لفاعله " . (٤)

(١) سورة النساء . آية / ١٦٠-١٦١ .

(٢) سورة آل عمران . آية / ١٣٠-١٣١ .

(٣) تفسير النسفى ج ١ ص ١٨١ نظرة الاسلام الى الربا للدكتور / محمد أبى شهبه ص ٤٦ .

(٤) فتح القدير للشوكانى ج ١ ص ٣٨١ .

وفى سورة البقرة قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) . (١)

ونستخلص من هذه الآيات أن المرابى الذى لا يأبه بتحريم الربا ، ولا يتراجع
عن هذه المعصية كفار أثيم ينطبق عليه وصف الكفر والإثم لأنه قد أحل ما حرمه الله
وجزاؤه جهنم يخلد فيها مهانا .

وهذا هو أثر من آثار التعامل بالربا زعزعة لعقيدة الإيمان بالله ، ونقص
للدین ، ومحقق للمال والنفس والجهد ، وشقاء فى الدنيا وعذاب مدخر فى الآخرة
فبئس العاقبة وبئس المصير .

أثره على الأخلاق

إن الحياة الاقتصادية فى الإسلام وثيقة الارتباط بمنهج الأخلاق المنبثق
من عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصمد المالك الخالق الذى استخلف
الإنسان فى هذه الأرض وسخر له مافى باطنها وما على سطحها ، وألزمه أن يحسن
القيام بتكاليف هذه الخلافة ، وأعظم تكاليفها الإيمان بالله وامتنال أوامره
 واجتناب نواهيه من أجل أن يعيش الناس فى أمن وسلام ورخاء واطمئنان يسود
بينهم التراحم والتضامن . أما التعامل بالربا فإنه كفران وعصيان للأوامر الإلهية
وتمرد على القيم والعقل الرفيعة لأنه يفسد الخلق والضمير ويغرس فى النفس
الشح والطمع والشه والآنانية .

فالمرابى لا يعرف إلا نفسه ولا يفكر إلا فى مصلحته الشخصية، والربا يـورث التبلد فى الحس والخمود فى الروح ، والشراهة فى الطبع والخلق، والتكالب على جمع المال والعبودية للمادة . والربا انتهاك للكرامة الإنسانية باستغلال ظـروف المحتاجين وامتناع دمائهم بدلا من مواساتهم ومد يد العون إليهم، كما أنه تربس لمواطن الضعف والعجز والحاجة لدى الأفراد والجماعات ، وتحين للفرس لا ستلاب المزيد من المال من أيدي الكادحين والمعدمين . والربا جشع مفرط لا تكون معه مشاركة فى خير أو بر لأن الذى يحرص على زيادة ماله بالطرق غير المشروعة لا يفكر فى زكاة ولا إنفاق فى سبيل الله .

والمرابى يكون فى حالة من البطالة والكسل الذى لا تصحبه الراحة ، بل يصحبه الوسواس الدائم لأنه يريد أن يثرى بلاكد وبلا عمل يقرض ماله للناس ويرقبه من بعيد فيبيض له ويفرخ ويلد له المال دون أن يشارك فى خسارة أو مغرم . كما أنه فى حالة من القلق فيما يتعلق بمن يتأفسه فى هذه المهنة الخسيسة ، وهذا القلق يخل العقل ويمرض القلب فيؤثر ذلك فى سلوك المرابى فيكون عصيبا ضيق الصدر لا يعرف الوقار والحلم ولا يتذرع بالصبر .

أثره على المجتمع

إن التعامل بالربا يهدم كل الأسس والخصائص التى جعلها الله من مقومات المجتمع الإنسانى . فهو دعوة إلى تمزيق كيان المجتمع إلى طبقتين متميزتين — الأولى طبقة المرابين الأغنياء والثانية طبقة المحتاجين الفقراء . وبمرور الزمن تتسع الشقة بينهما لأن المرابين يثقلون كاهل الفقراء بالديون والفوائد فيزيدونهم فقرا وحرمانا وبؤسا وشقاء فى الوقت الذى يتجه فيه المال إلى جيوب المرابين — فتتضخم ثرواتهم وتزداد أوزارهم وآثامهم فينشأ عن ذلك الصراع الطبقي ، وينعدم

التكافل والتضامن والتراحم ويحل مكان ذلك التباغض والتحاسد ، فالفقراء يغضبون الأغنياء ويحسدونهم ، والبغض والحسد أضرار خطيرة فتاكة تنخر في كيان المجتمع فتتهز بنيانه وتقوى صرحه وتفكك تماسكه وترابطه .

— واتساع الشقة بين الفقراء والأغنياء قد يدفع بالفقراء إلى الإجرام تمويضا عن حرمانهم ، كما يدفع بالمرابي إلى البطش بالمحتاجين قبل أن تدور عليه الدائرة .

والتعامل بالربا إشاعة للخوف والقلق بين أفراد المجتمع ، فالفقير المعروف غير آمن على رزقه لأن النظام الربوى لا يعرف العدل ولا البر ولا الإحسان ، ومن جهة أخرى فإن المرابي نفسه غير آمن على ماله وبذلك يشيع الخوف والهلع وتنعدم الثقة والطمأنينة بين أفراد المجتمع .

والتعامل بالربا يغرس في النفوس طول الأمل وحب المال والحرص عليه والتقتير في إنفاقه واكتنازه احتياطا لما يتوقع من نوائب ونوازل ؛ لأن النظام الربوى ليس فيه من يأخذ بيد أخيه عند النوازل . وشجع على هذه التصرفات السلبيية المعقمة التى لا تأتى بخير ، الفائدة الربوية التى تعطىها البنوك ونتيجة للاستثمار السلبيية يقل الاستهلاك وتقل الامكانيات الموجهة للتصنيع والأعمال البناءة التى تكون سببا فى رقى المجتمع وتقدمه .

أما المنتج الذى يقترض بالربا فإنه لا يستثمر ما اقترضه تبعا لاحتياجات المجتمع وتمشيا مع الطرق المشروعة لأنه لا يهتم ببناء المجتمع وتطوره ، بل همه الأكبر زيادة ماله وتضخمه ضمانا للربح الذى يعود عليه والفائدة التى يرد لها لمقترضه مما يدفعه إلى استثمار ماله فى أخط وجوه الاستثمار كالأفلام الخليعة

والصحافة المتحللة ودور العبث واللهو والرزيلة ، وكل ما من شأنه أن يحطم الأخلاق والفضيلة . وفى هذا المعنى يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : " والمسال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية بل همه أن ينشئ أكثرها ربحا ، ولو كان الريح إنما يجسئ من استثارة أخط الغرائز وأقدر الميهول .. وهذا هو المشاهد اليوم فى أنحاء الأرض وسببه الأول هو التعامل الربوى " (١)

إن المقترحين بالربا يوجهون نشاطهم الى تلبية حاجات الأغنياء دون الفقراء فيهتمون بإنتاج السلع الترفيهية دون الضرورية لما تدره عليهم من ربح وفير فيتضرر المجتمع عامة والفقراء خاصة .

أما المرابون الأصليون أصحاب رؤوس الأموال فإنهم ينتظرون فقط ولا يعطون ويقرضون أموالهم بالربا ، وبهذه الطريقة يؤذون المجتمع بإهمالهم سائر الأعمال المنتجة الخيرة كالتيجارة والصناعة والزراعة وغيرها ، ويؤذون المجتمع باقتياتهم من عرق الكادحين والعاملين البائسين .

ومن الملاحظ أنهم يتألمون عندما يعم الرخاء ويفرحون عندما تحل الشدة عند المجتمع ، ويتضاعف نشاطهم فى أيام الأزمات مستغلين سوء الأوضاع الاقتصادية لأن أموالهم تفرخ بسرعة فى ظروف الشدة وتنكش عندما يعم الرخاء . إنهم أعداء للمجتمعات الإنسانية وأعداء للرخاء والازدهار .

والفقراء المحرومون تشفى صدورهم عندما تجتاح الجوائح أموال المرابيين القساة الظالمين .

(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب ص ٨٠ فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ٣ ص ٣٢٢ .

وهكذا ييذر الربا العداوة والبغضاء والحقد والضعينة بين أبناء المجتمع الواحد .

وخلاصة الأمر أن الذين يتعاملون بالربا يخربون بيوتهم بأيديهم ، ويخربون بالتالي مجتمعاتهم وأوطانهم كما قال الدكتور أبو شهبه في أثر الربا على المجتمع : " وغير خفى علينا ما نال مصر بسبب الديون التي اقترضها اسماعيل خديوي مصر وغيره من الأجانب وفوائدها الربوية ، وقد بقيت عبثا ثقيلا يرزخ تحته الشعب المصري ما يقرب من قرن . وأقرب مثل لذلك ما حدث في فلسطين المنكوبة فقد استولى اليهود على كثير من أراضي العرب بسبب الإقراض بالربا لهم قبل النكبة مما سهل لهم ما قاموا به من حرب وغدر وتنكيل ودعاوى بالغة في هذه البلاد المغتصبة^(١) .

فهل يعنى المسلمون هذه الحقائق ؟ وهل فطنوا لهذه النتائج ليتحرروا من هذا الأخطبوط المدمر على النطاق المحلي والعالمي ؟ وإلى متى يركن عالمنا الإسلامى إلى هؤلاء المرابين ويطمئن إليهم ويتعامل معهم تحت ستار العلم والخبرة ؟ هل كشفوا لنا عن أسرار الذرة أم علمونا كيف نصنع طائرة ؟ وإلى متى تستنزف موارد العالم الإسلامى وتتخذ بلدانه أسواقا تبساع فيها موارده المصنعة بأسعار باهظة ؟ ومتى تدرك المجتمعات الإسلامية أن أسباب انحطاطها وتدهورها وهزائمه بسبب تعاملها بالربا وابتعادها عن منهج الله ؟ أرجو أن تكون الدروس التي تلقىها الأمة كافية وكفيلة بردها إلى منهاجها لترد لها عزتها وكرامتها .

(١) نظرة الإسلام إلى الربا للدكتور أبى شهبه . ص ٢٧ .

أثره على الاقتصاد

إنَّ التعامل بالربا في الذهب والفضة بدعة قديمة من بدع اليهود ، وهم الذين نقلوا جرثومتها لبقية الأمم والشعوب .

والربا بالذهب والفضة انحراف بهما عن مهمتهما الأساسية ، وتعطيل لنفعهما من أن يصل للناس أجمعين ، وما خلق الذهب والفضة ليكونا محتكرين متداولين بين فئة قليلة ، وإنما خلقا ليكونا وسيلة لتسهيل تبادل السلع ومعيارا تقدر به قيم الأشياء .

وقد حرم الله الربا نبذاً للبطالة والتواكل وأكل أموال الناس بالباطل ، ودفعاً للناس إلى الكسب الشريف والكفاح والعمل المثمر الجاد في كل المجالات التي يتطلبها بناء المجتمع وتوازن الاقتصاد .

والعملات الورقية المتداولة اليوم عبارة عن سندات يربعد مايقابلها من الذهب في البنوك المركزية فحكم الربا فيها كحكم الربا بالذهب .

إنَّ المرابين في كل بلد يعملون على أكل أموال الناس بالباطل بششتى الطرق ، منها طريق القروض الاستهلاكية ، وفي هذه الحالة يؤخذ القرض للحاجة والاستهلاك على أن يرد بفائدة معينة تتأثر بطول المدة وقصرها . ومن المبررات التي يتمسك بها المرابون في إباحة هذه الزيادة التي تقتطع من لحم الفقير المعدم — أنهم يقرضون أموالهم للناس ويعرضونها للمخاطرة والهلاك والخسارة فاستحقوا بذلك أخذ الفائدة مقابل التأجيل والمخاطرة ، ثم أنهم لو استثمروا أموالهم بأنفسهم لعادت عليهم بالربح والفائدة . فاعتبروا التأجيل في نظرهم سلعة تباع وتشترى . لكن الإسلام دين التأخي والشهامة والمروءة

يحث الفنى على مساعدة أخيه الفقير وإمهال المعسر دون أن يتوقع على ذلك
أجرة أو جزاء من أحد (إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى)^(١).

وقد يعجز المدين عن سداد القرض فيلجأ إلى بيع بعض ممتلكاته فيبيع
جزءاً من أرضه السكنية أو قطعة من حقله الذى يعتمد عليه فى معاشه ، فتسوء
حاله أكثر من ذى قبل ويزداد فقراً وشقاء . فبأى حق إنسانى تؤخذ الزيادة من
مثل هذا الفقير ؟ أما كان الأولى أن يُواسى وتمد له يد المساعدة ؟ أو يُتجاوز
عنه ليشعر بالاطمئنان والسعادة ؟

وطريق آخر تؤكل به أموال الناس بالباطل هو طريق القروض الإنتاجية
التي تؤخذ للإنتاج والاستثمار . وقد ينجح المشروع القائم على هذا النوع من
القروض وقد لا ينجح ، وقد يربح وقد يخسر ، لكن المقرض مطالب فى الحالتين
بدفع فائدة مضمونة . ففي حالة الربح يدفعها من جهده وفى حالة الخسارة
يدفعها من لحمه ودمه . فبأى حق تؤخذ الفائدة فى هذه الحالة ؟ أما كان
الأولى أن يقوم هذا القرض على أساس المشاركة فى الربح مع تحمل الخسارة ؟

إن التشابه كبير بين ربا الجاهلية وربا القرن العشرين ، إلا أن الربا
فى الجاهلية كان يقوم به أفراد على النطاق المحلى للمجتمع ، واليوم تقوم به
بنوك وجماعات ودول امتد خطرها إلى العالم كله فاستولت على خيراته وسيطرت
على اقتصادياته .

إن من مزار الربا الاقتصادية أن المنتج الذى يقترض من البنوك الربوية
يلجأ إلى رفع أسعار ما ينتجه من سلع وأصناف فى اعتباره الفائدة التى يدفعها
 للبنك وما يرجوه لنفسه من ربح ، والمستهلك وحده هو الذى يتحمل هذه

(١) سورة الليل . آية ٢٠-٢١ .

الأعباء . وفى ظروف الشدة ترتفع نسبة الفائدة وتبعاً لذلك ترتفع أسعار السلع بنسبة ارتفاع الفائدة التى يؤدى بها المنتج المقترض للبنك الربوى . وفى هذه الحالة يعجز أغلب المستهلكين عن شراء السلع ، وتتراكم المنتجات بلا تصريف ، وترتفع تكاليف الإنتاج . فيسعى المنتج إلى تخفيفها ويكون ذلك بتخفيض أجور العمال ، أو بإنهاء خدمات بعض العاملين . وفى الحالتين ضرر بالاقتصاد وبالمجتمع . وفى حالة تخفيض الأجور تقل القوى الشرائية فى المجتمع ، وفى حالة الاستغناء عن خدمات بعض العاملين ، تنشأ مشكلة أخرى وهى مشكلة البطالة مضافاً لذلك تراكم المنتجات دون تصريف مما يسبب أزمات اقتصادية دورية .

وفى حالة فشل المنتج المقترض بالربا عن حل مشكلة ارتفاع تكاليف الإنتاج عن طريق تخفيض الأجور أو الاستغناء عن بعض العاملين ، فإنه يلجأ إلى حل ثالث وهو تخفيض سعر المواد الخام التى تعتمد عليها منتجاته . ومعظم هذه المواد تُستورد من البلدان المتخلفة صناعياً حيث تشتري بأبخس الأثمان وتعاد إليهم مرة أخرى فى شكل مصنعات يدفع الناس فى مقابلها دماءهم وحرىاتهم وأخلاقهم . وهذا ضرب من ضروب التطفيف التى تؤعد عليها القرآن بالويل والعذاب الأليم — قال الله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (١)

وهناك من المرابين من يستلب الخيرات وينهبها ظلماً وجوراً دون أى مقابل اللهم إلا القهر والاستعباد للشعوب الآمنة .

وتخفيض أثمان المواد الخام من مخططات المرابين اليهود يرمون من ورائها إلى امتصاص خيرات الأرض وثمار الجهد وثمار رأس المال . وما ساعد على ذلك تكتل المرابين في اتحادات عالمية احتكرت الصناعة واحتكرت الموارد . ومصادقا لذلك فقد جاء في البروتوكول السادس قولهم : "إن مهمتنا في هذا المجال ، أن نجعل الصناعة تمتص خيرات الأرض وثمار العمل وثمار رأس المال وبذلك تنتهي كل ثروات العالم إلى أيدينا ويتحول القوييم (١) إلى صعاليك ويخرون ساجدين بين أيدينا قانعين بأن يكون من نصيبهم حق الحياة " . (٢)

ويا حسرة على العباد الذين أغفلوا التوجيهات القرآنية فباءوا بغضب الله وسخطه وحربه التي لا مغيث منها ولا مجير لإفساد واعر أوطانهم ولم يبق لهم حق الحياة في رحابها .

وبقى حل آخر لمشكلة ارتفاع التكاليف سأذكره — بإذن الله — في الأثر السياسي .

وهكذا تتجلى حكمة تحريم الربا أكثر من ذي قبل لأن الذين أدeshهم تحريم الربا — وشبهوا البيع بالربا لم تدر بخلدهم هذه الصور الرهيبة البشعة التي يعاني منها عالم القرن العشرين ، ولو أدركوها لخروا لله ساجدين . لكن الله عز وجل أحاط علمه بأن هذا القرن أشد تعقيدا ، وأعظم عنادا ، وأكثر تفننا وتعاملا بالربا ، وأنه تعالى أحاط بكل شيء علما فأنزل القرآن رحمة وشفاء للعالمين كافة فكانت مبادئه شامخة خالدة لا تختص بقرن دون قرن ولا بمكان دون آخر .

(١) القوييم مقصود بها غير اليهود ومن معانيها الخنازير والبهائم .

(٢) برتوكولات صهيون ترجمة أحمد عبد الغفور عطار ص ٦٣ .

وقد عمل القرآن على تفتيت الثروات بين أفراد المجتمع حتى لا يؤدي
تكدسها إلى تمزيق المجتمع إلى طبقات ، طبقة مالكة ظالمة وأخرى محرومة معدمة
تعانى البؤس والظلم .

وقد أدى الربا بالفعل إلى تكتل أموال العالم في أيدي قليلة لا ترعى
في الإنسانية إلا ولازمة . جاء في البرتوكول الحادي والعشرين ما يلي : " إن
أعظم قوة في هذا العصر في قبضتنا وأقصد بها الذهب ، ونستطيع نحن أن
نخرج من خزائننا خلال يومين أي مقدار من المال نبتغيه لدهاش العالم " (١)

هذه هي أموالنا ومواردنا أصبحت بيد غيرنا ليحاربنا بها في عقودارنا .

أثره على السياسة والدول

إن تكتل المال في أيدي المرابين في أي مجتمع يؤدي إلى السيطرة
على سياسة المجتمع الداخلية والخارجية والتحكم في وسائل الإعلام . فرئيس
الدولة الذي من واجبه تمثيل مصالح الشعب والعدل والنزاهة يقع فريسة في شباك هذه
القوى الباغية ويكون أداة طيعة لتنفيذ مخططاتهم الهدامة .

ويستغل المرابون نفوذهم في جمع المزيد من المال وتدعيم المكانة التي
اغتنبوها في غفلة الأفراد والشعوب لأن المال الذي أوصلهم لهذه المكانة ،
لم يكن في الأصل ملكا لهم بل هو ملك لغيرهم وتصرفوا فيه كما لو كانوا المالكين
الحقيقيين .

(١) برتوكولات صهيون ترجمة أحمد عبد الغفور عطار ص ١٥٠ .

مربنا في الأثر السابق أن التعامل بالربا يؤدي إلى انحسار الاستهلاك ونقص القوى الشرائية وتراكم المنتجات دون تصريف . وهذا التراكم يدفع المنتجين الذين يقترضون بالربا إلى البحث عن أسواق تباع فيها هذه المنتجات الفائضة . واتجهت أنظارهم صوب البلدان المتخلفة صناعيا . ولضمان استدامة هذه الأسواق بسطوا نفوذهم عن طريق التدخل الاستعماري المباشر . فانتقلت عدوى هذا الوباء من بلد إلى بلد حتى شمل العالم كله . وأحاله إلى حروب طاحنة بسبب تنافس البلدان الصناعية وتسبقها في البحث عن أسواق عالمية خاضعة لها تنتهب ثرواتها وتتخذها سوقا لمنتجاتها .

خطر آخر ، أن الثورة الصناعية في أوروبا قد بدأت بالصناعات الخفيفة كالمنسوجات وغيرها ، وهذه المصنوعات الخفيفة كان في مقدور البلدان الإسلامية شراؤها ودفع ثمنها عاجلا . أما الصناعات الثقيلة كالمدرات الحربية وماشيتها فقد كانت هامة وغالية ، ولهذا رأى المرابون تطويق رقاب البلدان الإسلامية بقروض طويلة الأجل ؛ لأن المصنوعات الثقيلة أسعارها باهظة ولا يمكن لأي بلد نام شراؤها عاجلا ، وهذه القروض طويلة الأجل قصد من ورائها التدخل في شئون البلد المقترض والسيطرة على اقتصاده واستنزاف موارده .

ولم تكن البلدان النامية في حاجة إلى رؤوس أموال ، وما كان المرابون يأتون بالأموال من بلدانهم ، بل يأتون بالمعدات لنهب الأرض بحثا عما فيها من بترول ومعادن ، ثم يرسلونها إلى بلدانهم لتصنع وتعاد لتباع بأعلى الأسعار أو يطوق بها رقاب البلدان النامية في شكل قروض طويلة تمكنهم من البقاء داخل هذا البلد للاشراف على آخر ما تخرجه أرضه من خيرات لترسل إلى بلدانهم للإفادة منها . وكان الدكتور عيسى عبده رحمه الله يحذر البلدان النامية من هذا الخطر ويقول : " أيها الناس لستم في حاجة إلى رؤوس الأموال

وإنما أنتم في حاجة إلى رؤوس فوق الأكتاف * (١) فإن الدول النامية بالفعل — في حاجة إلى عقول تفكر وتدبر وتخطط وتعمل على الاستفادة مما عندها من خيرات وثروات ودون ذلك فلا نهوض ولا تقدم ولا لحاق بركب الحضارة .

إن العالم الإسلامي قد حباه الله بنعم كثيرة ، ويعتبر من أغنى بقاع العالم ، لكنه لم يحسن استغلال تلك النعم التي لا حصر لها ولا عدد ، مما كان سببا في تحريك أطماع المراهبين العالميين فدخلوا العالم الإسلامي واغترفوا من خيراته واستخدموها في تطويق هذا العالم وتمويق مساره وتحطيم مثله وأخلاقه .

ومن أهم الموارد التي يحرص عليها المراهبون ويعتبرونها محورا لسياستهم وتحركاتهم ، البترول . لذلك فإنهم يعملون على بسط نفوذهم على البلدان المنتجة له ولو أدى الأمر إلى التدخل السافر . ومصادقا لذلك فقد حاولت بعض البلدان العربية تأمين بترولها فاحتج المراهبون في أمريكا على هذه السياسة الرشيدة لأنها تتعارض مع مصلحة عمالقة الربا الذين يديرون معظم شركات البترول ويحظون بنصيب الأسد . ورأوا أن تتدخل حكومتهم عسكريا لمنع هذا التأمين لأنه يضر بمصلحة المراهبين القائمين على تلك الشركات ، ونوقش الأمر في الكونجرس ، وكانت الكلمة لأرباب القوى والمال رغم اعتراض بعض الأعضاء المنصفين من غير المراهبين . وفي الخمسينات تأزمت مشكلة الشرق الأوسط فنزلت البحرية الأمريكية في لبنان ، كما نزل رجال المظلات البريطانية في الأردن ، وهكذا تمكن المراهبون من بسط نفوذهم على بعض موارد البترول .

وهذه هي سياسة عمالقة الربا تجاه الدول النامية المنتجة للبترول فإنهم يعادون كل من يمنعهم ويحول بينهم وبين هذا المورد .

(١) الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب للدكتور عيسى عبده ص ٦٨ .

إن مساوئ الربا متسلسلة فلا تتوقف عند تكتل المال فحسب ، بل تتعداه إلى
جرائر أخرى . فالمرابون بما لهم من سلطات يسيرون السياسة الداخلية
والخارجية لبلدانهم حسب أهوائهم ومصالحهم ويساعدونهم على ذلك سيطرتهم
التامة على وسائل الإعلام وأضرب لذلك مثلاً فإن المرابين في البلدان الكبرى
يقومون بتمويل الأحزاب المتنافسة ليكون الحزب الفائز مدنياً لهم وخاضعاً لنفوذهم
فينقسم المرابون إلى قسمين كل قسم يمول حزبا ، وبهذا المكر والدهاء تكون
الغلبة لهم ، ويكون الحزب الفائز أداة طيعة في أيديهم لأنهم مؤلوا الحزب
الفائز والمهزوم . ولتدعيم سيطرتهم على أداة الحكم فإنهم يسيطرون على وسائل
الإعلام من إذاعة وتلفزيون وصحافة وور نشر للتحكم في الرأي العام المحلي
والعالمي وتضليله وتوجيهه لمصالحهم ، فيلتبس الحق بالباطل ، ويظفى البفسى
والمنكر ، وتضيع الحقوق الإنسانية وتصبح حبرا على ورق لأنها ضد مصالح المرابين
وأغراضهم الدنيئة وتجتمع الأمم المتحدة وتفرق دون أى فائدة لأن المرابين
يسيرونها من وراء الكواليس .

إن المرابين اليهود لا يكتفون بذلك بل يسعون إلى حكم العالم كله .
وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يستخدمون عملاءهم الذين يحتلون مناصب حساسة
في دول القوييم . جاء في البرتوكول العشرين " لقد حجبنا دسائسنا ومكائنا التي
تمهد لقيام حكومتنا خلف حكام القوييم الذين خدعناهم فدفعناهم إلى إهمال شعوبهم
وصرفناهم عن القيام بمهامهم وشغلناهم عن ذلك بالمآداب والحفلات والفخفخة
والملاذ والملاهي ، وحشدنا في حضورهم عملاءنا الذين ارتقوا إلى أرفع المناصب
التي تمكنهم من السلطة آمريين ناهيين فكانوهم الذين يحكمون باسم الملك ويمثلونهم
في أعماله الهامة وواجباته العليا ، ويقدمون له عن مهامهم " التقارير " التي يكتبها
عملاؤنا ، وما كانت هذه التقارير قط إلا لتدخل البهجة إلى عقول الملوك السخيفة

وكانت على الدوام تقع منهم موقع الرضا ، فقد كانت زاخرة بكثرة الوعود التي تتضمن التوفير وتحسين الأحوال الاقتصادية في المستقبل ، ولكن في أى شيء كان التوفير والاقتصاد ؟ أفنى الضرائب الجديدة ؟ لقد كان حريا بمن قدمت لهم التقارير أن يسألوا ولكنهم لم يفعلوا " . (١)

وبلغ بهم الضرر أن ظنوا أن قدرتهم على اغتصاب حقوق الآخرين — دليل على تفوقهم وكائهم واختيارهم لتولى زمام قيادة العالم . وفي ذلك قالوا " أو نحن — بعد ذلك — في حاجة إلى برهان على أن حكومتنا مختارة من عند الله ومعدة منذ القدم للحكم ؟ أولا يثبت تكديسنا كل هذه الثروات الضخمة أن ما اقترفنا من الشر خلال القرون الطويلة أدى إلى خير العالم الحقيقي ؟ وأعني بذلك إصلاح الخلل وإعادة النظام في الأرض ؟ " (٢)

يا للسخرية وبالاستهزاء ! (أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ)
(الَّذِينَ صَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . (٤)

ثم يتمادون إلى ما هو أخطر ، إنهم يسعون إلى سيادة العالم ومحاولاً ديان والفتك والتمثيل بكل من عصاهم وعدل عن اتباع أباطيلهم وتحريفاتهم يقول هؤلاء المرابون " عندما تصبح سادة الأرض يجب ألا نسمح بوجود أى دين في العالم

(١) برتوكولات صهيون ترجمة أحمد عبد الغفور عطار ص ١٤٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة . آية / ١٢ .

(٤) سورة الكهف . آية ١٠٤ .

غير دين إلها الواحد الذى ارتبط به مصيرنا الذى قرر مصير العالم باختياره
إيانا اختيارا يفرض علينا أن نمحو من الأرض كل الديانات ، فإذا نجم فيــــه
ظهور ملاحظة فهو إلى أجل ، لأنهم سيزولون ، ولا أثر لهم فى خطتنا ، بل
سيكونون أمثلة للأجيال الجديدة المدعوة إلى الإصغاء إلى تعاليمنا من ديانة
موسى التى وصفت بالمتانة وكمال النظام ، والتى فرضت علينا أن نخضع العالم
كله لسيادتنا . " (١) إنهم يفترون على الله الكذب . لقد عصوا موسى عليه السلام
واتخذوا العجل من بعده وحرفوا الكلم من بعد مواضعه . وكانت الديانة
اليهودية مؤقتة لفترة معينة ولم تفرض عليهم إخضاع العالم لسيادتهم ، ويكفيهم
ما قاله القرآن فى شأنهم ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ . وَإِنْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَعَيْنَا قَوْلَكُمْ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا
قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرُوا بِفُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . (٢) لم تأمرهم ديانتهم بإخضاع العالم لسيادتهم ولكنه الربا
الذى بذر فى نفوسهم حب التملك والاعتداء على حقوق الآخرين والبغى والتسلط
على الأبرياء الآمنين .

هذه هى خاتمة مطاف التعامل بالربا . وبعد هذا كله يقول المرابــــون
إن التعامل بالربا ضرورة اقتصادية لا بد منه لنماء الاقتصاد وتطوره . إنه ضرورة
للمرابين اليهود لأنه وسيلة لبلوغ مرامهم ، أما ضروريته بالنسبة للعالم الإسلامى
فإنه يبعده عن منهجه وأسباب عزته وقوته فيسهل تشريد أبنائه وطردهم من
أوطانهم . هذه هى الضرورة التى يرددها الضعفاء كالبخاوات دون وعى أو إدراك .

(١) برتوكولات صهيون ترجمة أحمد عبد الغفور عطار ص ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة . آية ٩٢-٩٣ .

وبعد هذا الحديث الطويل عن الربا وآثاره السيئة نتساءل فيم الضرورة إنزال في التعامل بالربا ؟

أفى فساد الخلق والضمير ؟
أم فى تمزيق المجتمع وهدم بنيانه وتماسكه ؟
أم فى التطفيل واستغلال موارد الآخرين ؟
أم فى التطويق والتعويق والتثبيط للمهم ؟
أم فى البغى واستعمار الشعوب ؟
أم فى محو الإسلام وسيادة اليهود ؟
أم فى كسب السحت الذى يذهب كله فى الزلازل والأعاصير والحروب ؟
أم فى الحرب الماحقة السلطة من الله ورسوله فلا مغيث منها ولا مجير ؟
إن ضرورة التعامل بالربا مجرد دعاية يروج لها أعداء الإسلام والمسلمين .

ولعل بعد هذه التجارب المريرة التى عاشتها البلدان الإسلامية قد آن الأوان للعودة إلى ديننا الحنيف بعد هجر عاد على العالم كله بالخســــران والانحطاط .

وهاهى ذى الفئة المؤمنة المجاهدة قد أعدت البديل الإسلامى للمصارف الربوية . وفى هذا البديل الخلاص لأمتنا وللعالم أجمع من ويلات الربا . فما لنا لا نلتف حول هذه المبادئ السامية الرفيعة بنفس الجرأة التى يلتف بها المراهبون أعداء الحق والفضيلة حول الربا ؟ .

الفصل الثاني

ألوان من الرب المعاصر

- البنوك الربوية . نشأتها وأصلها وحقيقتها
- شركات التأمين
- صندوق توفير البريد وجوائزه
- شبهات حول القروض الإنشائية والاستهلاكية
- البيع نسيئة بزيادة الثمن

((الفصل الثانى))

“ألوان من الربا المعاصر”

إن هذا الفصل وثيق الصلة بسابقه الذى تحدثت فيه عن حكمة تحريم الربا .
وسأتحدث فى هذا الفصل عن بعض المؤسسات الاقتصادية المعاصرة كشفاً
عن حقيقتها ودورها الذى تقوم به لنصل فى النهاية إلى أهمية الاستغناء عن
بعضها وإعادة تأسيس البعض الآخر على النظام الإسلامى حتى نجعل من
هذه المؤسسات وسائل أمن وخير ورخاء وبناء لا هدم وتخريب للحياة الاجتماعية
والخلقية والاقتصادية .

أولاً : البنوك نشأتها وأصلها (١)

إن الربا محرم فى الإسلام واليهودية والمسيحية ، لكن اليهود قد حرفوا
هذا المبدأ فحرموا الربا فيما بين اليهودى واليهودى وأباحوه فيما بينهم
وبين الأميين ؛ لأنهم كانوا يدعون أنهم سادة الأرض وشعب الله المختار ، وأن
القوييم هم الحمير الذين خلقهم الله ليركبهم هذا الشعب المختار .

وقد تعامل اليهود بالربا من قديم الزمان ، وانتهزوا فرصة تمسك المسيحيين
والمسلمين بمبدأ التحريم ففسدوا فى الأرض فساداً كبيراً .

(١) أنظر جاهلية القرن العشرين لمحمد قطب ص ١٤١ .
الإسلام ونظريته الاقتصادية للدكتور / محمد عبد المنعم خفاجى ص ١٠٧ .
محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى وسياسة الحكم فى الإسلام للدكتور
محمد عبد العزى ص ٢٣٠ .

كان اليهود يشتغلون بالصيرفة لأنها تجارة رابحة . وفي القرون الوسطى كانت العملة السائدة هي الذهب . وكان الأغنياء يودعون أموالهم عند هؤلاء اليهود خشية ضياعها وسرقتها ويعطونهم مقابل ذلك أجرة ويأخذون سندات تثبت أن لهم مدخرات عند هؤلاء الصيارفة . وإذا أراد صاحب الوديعة السفر إلى مكان آخر اكتفى بالسند بدلا من أخذ الذهب لأنه أصبح معتمدا كالذهب .

وبمرور الزمن أخذ المودعون يتعاملون بالسندات فيما بينهم لأن تداولها أخف من تداول الذهب . وأدرك اليهود أن ودائع الذهب تبقى في خزائنهم مدة طويلة دون استرداد ، وأن الذين يستردون ذهبهم لا يتجاوزون عشرة في المائة من جملة المودعين ، فرأوا أن يقرضوا هذه الودائع بفائدة مرتفعة . وبذلك تضخمت ثرواتهم عن طريق هذه القروض الربوية . ولم تكن هذه الأموال ملكا لهم ، بل هم مجرد مؤتمنين عليها فخانوا الأمانة واستغلوها استغلالا سيئا . وبالإضافة إلى ذلك كانوا يقرضون سندات وهمية ليس لها أي رصيد من الذهب .

ولما كانت الثورة الصناعية احتاج الناس لمدخراتهم الذهبية لتشغيلها في الصناعة . ورأى الصيارفة أهمية توحيد الجهود لمواجهة التغيرات الجديدة ، فنشأ ما يسمى بالبنك ، وعملوا على إغراء المودعين بفوائد مضمونة على أموالهم بدلا من المخاطرة بها في ميادين الصناعة فاقتنع أصحاب الودائع بذلك ، وإنهالت الودائع على البنوك ، وأخذ الصيارفة في إقراض هذه الودائع بفوائد مرتفعة ، واستباحوا لأنفسهم الفرق بين الفائدتين حتى أصبحت لهم قوة مالية هائلة مكنتهم من السيطرة على اقتصاد العالم وسياسته وإعلامه .

ومن هنا تبين لنا أن البنوك الربوية العالية وليدة الفكر اليهـودى
المدمر الذى لا يرمى فى البشرية إلا ولا ذمة .

حقيقة البنوك

إن الله سبحانه وتعالى قد خص العالم الإسلامى بنعم كثيرة وخيرات وفيرة
قال عز وجل : ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَآسَأٍ نَعْمَةً وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ
لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (١) وكل الخيرات التى فى باطن الأرض وما على سطحها مسخرة
للإنسان قال الله تعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ
إِنْ فِى ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢).

وحث القرآن الناس على التفكير والتأمل والبحث والعمل الصالح حتى لا يقفوا
من هذه الخيرات موقف المتفرج المتبلد الاحساس لأنها لم تخلق عبثا ولا باطلا
لذلك امتدح القرآن الذين يتفكرون وينتفعون قال الله تعالى : ﴿إِنْ فِى خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاختِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ
هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٣)

(١) سورة ابراهيم . آية / ٣٤ .

(٢) سورة الجاثية . آية / ١٣ .

(٣) سورة آل عمران . آية / ١٩٠ - ١٩١ .

واتبع المسلمون الأوائل توجيهات القرآن فكانوا خير أمة أخرجت للناس وكانت حضارتهم أعظم الحضارات الإنسانية على الإطلاق لأنها قامت على ركيزتين أساسيتين هما المادة والروح . وامتد طريق هذه الحضارة إلى أوروبا فأخذت منها الأسس المادية وبنيت عليها فنهضت وصنعت وخطت خطوات سريعة في مجال التصنيع في الوقت الذي أصيب فيه العالم الإسلامي بالركود الفكري الذي أقعده مع الخوالب عن ركب التقدم والتصنيع . وكان هذا الركود سببا في انقراض المرابين على العالم الإسلامي انقراض النور على الفريسة فاتخذوه سوقاً لصناعاتهم المتراكمة ومصدراً للمواد التي يعتمد عليها التصنيع .

إن الأمثلة على تدخل المرابين في البلدان الإسلامية عديدة أذكر منها ما يتعلق بوادي النيل . لما قامت الحروب الأهلية في أمريكا ، وتوقف انتاج القطن اتجهت الأنظار إلى مصر ، وأنشأ المرابون الأجانب فروعاً لبنوكهم بمصر ، وكانت مهمة هذه الفروع الإشراف على انتاج القطن عن قرب والحصول عليه بأبخس الأثمان كأنهم فيه من الزاهدين .

ومن هذه البنوك الفرعية :^(١)

- بنك باستريه وشركاه .
- بنك بيتسوفستين .
- البنك الفرنسي المصري .
- بنك أوبنهايم .
- بنك جولد سمث .

(١) أنظر بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ص . ١٤٠ .

البنك النمساوى المصرى .

بنك جرينفيلد وشركاه وبنوك أخرى .

كانت هذه البنوك تتلقى الودائع ولا تعطى عليها فوائد ، كما أنها لم تشتغل بتقديم القروض ؛ لأن مهمتها الأساسية هى الحصول على القطر وارساله إلى بلدانهم ليصنع ويعاد إلى مصر وغيرها فى شكل منسوجات تباع بأسعار باهظة ، أو تقدم فى شكل قروض طويلة المدى وهى فى الأصل ملك لمصر .

وأبعد من هذا ما تحدث عنه الدكتور عيسى عبده حين قال : " ومن أشق الأمثلة على النفس ما فعلوه بمصر مثلاً وهناك وقائع لا يكاد العقل يقبهاً لولا أن الوثائق الدامغة تعصمها على قرائنة الضرب ، فمثلاً قيل أن الخديوى اسماعيل باع نصيب مصر فى أسهم القناة فى سنة ١٨٧٥م بما يقرب من أربعة ملايين جنيه .

وتقول الوثائق إن مصر لم تأخذ هذا الثمن بل استولى عليه بمشـ
المرابين استيفاءً لما استحق لهم من الفوائد " . (١)

ولننظر ما فعل المرابون بالسودان قبل الاستقلال ، أتوا بمعداتهم وحفروا الأرض بحثاً عن الذهب ، وحصلوا على كميات كبيرة حملوها إلى بلدانهم بغير حساب ثم اشتروا بثمنه آلات ومركبات ومصانع نقلوها إلى السودان مكنتهم من السيطرة التامة على الصناعة والنقل والزراعة والموارد . وأقاموا البنوك

(١) الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب للدكتور عيسى عبده ص . ٣ .

والشركات التي استولت على السيولة وكن اقتصاد البلاد ، ومع ذلك كبلت السودان بقروض ربوية دفع في مقابلها الجهد واللحم والدم ، إلى أن من الله على السودان بالحرية والاستقلال .

إن رؤوس الأموال التي يأتي بها المرابون الأجانب ما هي إلا ———وارد استخرجت من أراضي الدول الإسلامية والنامية وصنعت وأعيدت لتطوق بها الرقاب عبر السنين والقرون .

وفي الوقت الحالي يهتم المرابون اهتماما كبيرا بموارد البترول ، فما انبثقت بئر من آبار البترول في البلاد النامية الا ووراءها مرابون لأنهم يحظون بنصيب الأسد ويحصلون على ما تبقى من البترول بأبخس الأسعار أو مقابل سلع ترفيحية لا وزن لها ولا أهمية .

ودور آخر تقوم به البنوك الربوية على النطاق العالمي أنها تجتذب ما يفيد من أموال الدول والجماعات والأفراد مقابل السرية التامة والفائدة القليلة كمخدر لأصحاب الأموال حتى لا يملوا الانتظار وحتى لا يدركوا فيم تستغل وكم تبيع .

وعندما تهتز أسعار العملة الصعبة بسبب الحروب والأزمات العالمية ، يحاول أصحاب العملة السهلة سحب مدخراتهم ليشتروا بها ذهباً لأن تجارتهم لا تبور ولكن هيئات ! لأن المرابين بمالهم من خبث ودهاء وسيطرة على اقتصاد العالم يرفعون سعر الذهب ، فإذا اشترى أصحاب الودائع بأموالهم ذهباً ليبيعوه عندما يرتفع سعر الدولار أو الاسترليني ، يكون سعر الذهب قد انخفض وتكون خسارتهم فادحة ، لذلك فإنهم يرضون من الخنيفة بالإياب إلى مغالب

البنوك الربوية وبهذه الطريقة تسيطر البنوك الربوية على السيولة العالمية.

هذه هي بعض الملامح لحقيقة البنوك الربوية ولعلها حقيقة مريرة ، وأمر من ذلك أن بعض البلدان النامية لم تتعظ بما حل بمثيلاتها وما زالت تقــــرض من هؤلاء المرابين متجاهلة غافلة أن أى اقتراض منهم يعنى الدعوة المفتوحة لاستلاب مافى البلاد من خيرات ونعم ، وتحطيم مافيهما من مثل وقيم .

أما البنوك المحلية فى البلدان النامية ، فقد كان أغلبها فروعا لبنوك مركزها فى أوربا . ودورها شبيه بمراكزها غير أنها كانت تتعامل مع الأفراد وتقــــدم لهم قروضا استهلاكية ونتاجية وتأخذ مقابل ذلك فائدة مرتفعة ، وتتلقى الودائع وتدفع لأصحابها فائدة قليلة ، ويكون من نصيبها الفرق بين الفائدتين .

وهذه النوعية من البنوك لا تقدم أى نصائح للمقترضين المنتجين ، إن ليس من أهداف البنوك الربوية أن ينجح هؤلاء المقترضون أو يوفقوا فى بناء مجتمعهم وتقدمه وإنما هم هذه البنوك أن تحصل على رؤوس الأموال مع الفائدة ولو كان استثمار الأموال بطرق غير مشروعة .

وهذه البنوك الربوية كثيرا ماتقدم سندات وهمية لا يقابلها أى رصيد ، فإن كان ماعندها مائة مليون من الريالات فإنها تطرح فى السوق سندات قيمتها أربع مائة مليون ريالا ، وبهذه الطريقة تنافس الدولة فى صنع العملة .

ولما اتضحت حقيقة البنوك الربوية قامت بعض البلدان النامية بتأميم بنوكها وتخليص اقتصادها من قبضة المستعمر لكنها لم تتخلص من آفة الربا .

وتخصصت البنوك الوطنية الربوية فى مجالات مختلفة ، منها البنوك التجارية ، ومنها الصناعية ، ومنها الزراعية ، ومنها العقارية وكلها تقرض أموالها بالربا مخضمانات مشددة .

ولما تأذى العالم عامة والمؤمنون خاصة من هذه المؤسسات الربوية
وجأروا بالشكوى تداركتهم العناية الإلهية ، فهبأ الله لإنقاذهم فئة خيـرة
مستنيرة بنور العلم والإيمان سّنت سنة حسنة بابتكارها بديلا إسلاميا لهذه
المؤسسات الربوية .

وهاهو ذا الفكر الإسلامي قد بدأ في استعادة مكانته القيادية من جديد
ولله الحمد من قبل ومن بعد .

ثانيا : شركات التأمين

لما نجح المرابون اليهود في بث فكرة التعامل بالربا ، رأوا ابتداع وسيلة
أخرى لاجتذاب المال بالباطل فابتدعوا ما يسمى بشركات التأمين . ونشـط
الإعلام اليهودي في الترويج لهذه المهنة الجديدة بأنها سبيل إلى التكافل
وتوزيع الضرر وحماية لرؤوس الأموال من أن تعصف بها الأحداث .

إن هذه العملية شبيهة بالرهان في سباق الخيل ؛ لأن الذي يشتري
البضائع يريد نقلها من بلد إلى بلد يدفع ثمنها مرة أخرى إلى إحدى شركات
التأمين ، فإن هلكت هذه البضائع ، أدت إليه الشركة ما دفعه من تأميين
كتعويض ، وإن وصلت بضائعه بسلام لا ترد إليه الشركة شيئا ، وتكون الشركة
قد أخذت مالا كثيرا في غير مقابل .

وقد أتت شركات التأمين بأموال جمّة لم تأت بها البنوك الربوية . وليس هذا بالفريب على اليهود، لأن القرآن قد بصّرنا بهذه الحقائق وأنبأنا بأنهم يأخذون الربا ويأكلون أموال الناس بالباطل .

والتأمين التجارى - أى التأمين على البضائع - يعتبر فى عداد القرآن من الميسر ، وقد حرم الله الميسر بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْغَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . (١)

وحقيقة التأمين التجارى أنه خدعة خبيثة قصد بها السيطرة على السيولة الدولية . فالتاجر لا يدفع التأمين من حسابه الخاص ، وإنما يدفعه من جيوب المستهلكين من أبناء شعبه المغلوب على أمره .

وفى ذلك يقول الدكتور عيسى عبده : " ونحن هنا نتساءل عن أهداف التأمين التجارى الذى ابتدعه اليهود ، أهو البر والتكافل والضمان ؟ أم هو التحكم فى المال الحاضر وعن طريقه يكون التحكم فى مستويات الأسعار ، ومن ثم حرمان البلاد النامية من ثمرات جهودها ومن موارد بلادها !!

ولا نعرف من المؤيدين للتأمين التجارى ، من يقول بأن شركات التأمين الأهلية والعالمية ، إنما قامت بهدف البر وخدمة الإنسانية ، بل الإجماع منعقد على أن هذه الوظيفة قد أصبحت واحدة من وسائل الاستثمار السريع للأموال الحاضرة مع التحكم فيها وتوجيهها إلى ميادين الاستثمار ومن أهداف هذه الوظيفة أيضا ، التأثير فى مستويات الأسعار ، إن فكرة البر والتكافل الاجتماعى

وما إلى ذلك قد ترد في نشرات الدعاية وحسب . . ولكنها ليست من دوافع إنشاء هذه الشركات والهيئات ولا هي من الأهداف: (١)

ومثل هذا التأمين لا يقدم عليه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ولا يقدم عليه إلا من انقطعت صلته بالله . أما التاجر المؤمن الصدوق فإنه يدرك يقيناً أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وما أصابه لم يكن ليخطئه ، ويؤمن بقول الله عز وجل (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ) . (٢) وهكذا فبضاعته تدركها الأحداث ولو كانت في البر أو في الجوّ أو في البحر أو في محلاته التجارية المحصنة . وأن المرء إن حفظ حدود الله ، حفظه الله وكان تجاهه يسمع دعاءه ويجيب حاجته . فمن كان في قلبه ذرة من الإيمان فلا يتعامل مع هذه الشركات وليتق ويتوكل على الله فإن الله سيرزقه من حيث لا يحتسب فهو حسبه وهو نعم المولى ونعم النصير . فإن وصلت البضائع سالمة ، فليشكر الله على نعمه ، وإن هلكت فليصبر فإن الله سيعوضه وأن أفراد المجتمع ودولته سيكونون في نصرته ومساعدته وليتذكر قوله تعالى : (وَلَنْ يُمْسِكَ اللَّهُ يُضْرِرَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (٣) فهو لا اليهود المرابون يخادعون الناس ويأكلون أموالهم بالباطل وأنهم لا يملكون من الأمر شيئاً ، والله وحده هو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير .

(١) التأمين بين الحل والتحريم للدكتور عيسى عبده س. ٧٠.

(٢) سورة النساء . آية / ٧٨ .

(٣) سورة الأنعام . آية / ١٧ .

وان ضعف الواع الديني ^{وضعفة الإيمان} بين أفراد المجتمع ، وعاش الناس في التفكك والقلق والخوف والهلع فلا يكن ذلك دافعاً إلى الاستجارة بشركات التأمين ؛ لأن مثل ذلك كمثل المستجير من الرمضاء بالنار . وليكن اللجوء إلى الله الذي لا ملجأ ولا منجا منه ، إلا إليه .

التأمين على الحياة

أما التأمين ذو الطابع الربوي فهو التأمين على الحياة ، وهو عبارة عن تعاقد شخصي مع شركة تأمين على أن يدفع لها مبلغاً من المال موزعاً على أقساط ولفترة محددة . فإن دفع الشخص كل الأقساط المتفق عليها دون أن يتوفى رد إليه ماله بزيادة نظير الزمن وهذا ربا نسيئة . وإن توفي الشخص المؤمن على حياته قبل أن يدفع كل الأقساط المتفق عليها ، فإن الشركة تلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه لورثته ولو لم يدفعه كاملاً وهذا ربا فضل .

وفي الإسلام غناء عن هذا التأمين لأن الإسلام يكفل الحياة الكريمة لليتامى والأرامل ، والفقراء والمساكين ، وموظفي الدولة والمكاتبين أو الذين يرغبون في استرداد حرياتهم ، والغارمين الذين استغرق الدين كل ما عندهم من مال ، وابن السبيل والجار والضيف والمهاجرين الذين شردتهم الحروب عن أوطانهم والمجاهدين والمرضى والمعجزة .

ومع ذلك يكفل الحياة للكلب ويرفق به حتى لا يموت عطشا ، وللقطة حتى لا يموت جوعا ، ويرفق بالبغال ويعبّد لها الطرق حتى لا تتعثر .

كما يرفق الاسلام بكل ذات كبد رطبة .

والذى يؤمن على حياته لأجل أن يدخر ما عنده بالربا نسى أن الأرزاق بيد الله ، ونسى أنه سيترك لأولاده كسباً حراماً وسحتاً وأن كل لحم نبت من سحت فالنا ر أولى به ، ونسى أيضا أنه إن كان صالحا وكان كسبه طيبا فإن الله سيرعى أولاده من بعده تكريماً له كما رعى يتيمى المدينة بسبب صلاح أبيهما كما ورد فى سورة الكهف ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزُ أَبِيهِمَا صَالِحاً فَذَرَاهُ رُبُّكَ أَنْ يَنْقَلِبَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ۝﴾ (١) وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزُهُمَا

وهكذا فإن العناية الإلهية تتولى الناس كلهم إن أطاعوا الله واتبعوا سبيل رضوانه . وإن عصوه تفرقت بهم السبل وكانت مدخراتهم الربوية كما يقول الله عز وجل ﴿ كَرَّمَا بِ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ۝﴾ (٢)

وهناك تأمين على الأضرار كتأمين السيارات والمنازل ضد الحرائق والأحداث ، وهذا النوع شبيه بالتأمين التجارى لأن القيمة التى تدفع كتأمين لا تترد، الا اذا تحقق الضرر الذى دفع من أجله التأمين . وهذا التأمين هو عين الميسر لأنه يقوم على الفرر أى الخداع والجهالة . فانظروا المبالغ التى دفعتها وزارة الأوقاف المصرية كتأمين لأوقاف المسلمين ضد الحريق . وقد جاء عنها فى كتاب " نظرة الإسلام إلى الربا " ما يلى " وقد بلغ مجموع ما خرج من ربح هـذـه العمارات المرصودة لجهات البر الإسلامية ، ودخل فى صناديق شركات التأمين

(١) سورة الكهف . آية / ٨٢ .

(٢) سورة ابراهيم . آية / ١٨ .

مايكفى لبناء عمارتين من ناطحات السحاب فى خلال ربع قرن فما بالك بما كان يدفع قبل ذلك ، ومنذ سنة ١٣٤٧ هـ (١٩٢٨ م) لم تترأ شركات التأمين من عشوائية أوف الجنيهاات التى ابتزتها من أموال الأوقاف إلا بنحو خمسمائة جنيه ، وخسرت الأوقاف ما كان يكفى لأن تقيم به - كما قلنا - ناطحتى سحاب أو أكثر .

إنها مغامرة ، وكان الرزء فيها دائماً على أوقاف المسلمين ، ولعل الرزء الأربى فى الإقدام على المغامرة وتحمل وبالها ، وتقديم القدوة السيئة للناس - أفدح من الرزء المادى بعشرات كثيرة من أوف الجنيهاات التى صرفت فى مصرف لم يكن يسمع به الواقفون وما كانوا ليسمحوا به لو أنهم سمعوا به " (١)

ولهذا التأمين أثر سئ على الضمائر والأخلاق فهو يفرس فى النفوس عـدم المبالاة بمصدر الكسب فيستوى - فى نظر المتعاملين به - الحلال والحرام مما دفع بالبعض إلى خداع هذه الشركات نفسها فحرقوا سياراتهم القديمة أو بيوتهم المتهشمة بعد أن دفعوا الأقساط الأولى وعجزت شركة التأمين عن فهم الأسباب التى أدت للحريق والذنب ذنبها لأنها ربت فى نفوس عملائها الفخ والتدليس والطمع والخداع . وفى حالة وقوع الضرر تدفع شركات التأمين كل الأقساط المتفق عليها ولو لم يدفع غير جزء منها .

هذه هى أخلاق المرابين المكثرين المقلين الذين يتكالبون على جمع المال بتحطيم القيم قيمة بعد قيمة والفضائل فضيلة بعد أخرى حتى يعيش المجتمع فى حرب باردة تتلوها الحرب الساحقة . وهذا أقل جزاء تتلقاه الشعوب الضالة التى هجرت العيش فى رحاب الإيمان الآمنة الرغيدة .

(١) نظرة الإسلام إلى الربا للدكتور محمد بن محمد أبى شهبه ص ١٤٢-١٤٣ .

ثالثا : صندوق توفير البريد وجوائـزه

إن السرطان عندما يصيب عضوا من أعضاء الجسم ، فلا بد أنه سيتسرب إلى بقية الجسم كله ما لم يُبتر ذلك العضو . وكذلك الربا ما بدأ في مجتمع إلا وتسّر إلى مؤسساته الاقتصادية كلها وفتك بها كما يفتك السرطان بالجسد .

وبعد أن نجح المرابون في تأسيس البنوك الربوية وشركات التأمين ، رأوا أن يجعلوا من البريد مؤسسة ربوية وأن يشغلوه عن مهمته الأساسية وقد أفلحوا في ذلك لأنها جاءت في وقت استمرأ الناس فيه الربا وأصبحوا لا يبالون من حيث الكسب وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : " يأتي على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام " (١)

وصورة هذا التوفير أن يودع شخص مالا معينا لمدة معينة لدى صندوق البريد على أن يرده بعد إنتهاء المدة بفائدة محددة تتأثر بالزمن الذي قضته الوديعة في صندوق البريد . وهذه الفائدة معلومة ومسبقة ، وقد اجتمعت في هذا التوفير ثلاث سمات :

أولا : الزيادة على رأس المال .

ثانيا : الزيادة محددة حسب الزمن .

ثالثا : أنها شرط في المعاملة .

ولهذا كان هذا النوع من التوفير هو عين الربا .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٩٦ . سنن النسائي ج ٧ ص ٢٤٣ .
مجمع البحار ج ٢ ص ٦٠٧ .

وأضاف أصحاب هذه المهنة عامل إغراء آخر حتى يتمكنوا من اجتذاب آخر قرش في المدينة أو القرية. وعامل الإغراء هو جوائز البريد التي لا تعطى لمن هو أكثر ادخارا ، ولا لمن هو أشد ذكاء ولكن تعطى لمن يحالف الحظ ، تعطى للتعس عبد الدرهم والدينار ليتغذى منها بالحرام ويلبس منها بالحرام أو يبنى بها عش الزوجية بالحرام ! وهذا هو عين الميسر الذي حرّمه الله .

ومما شجع الناس على التعامل مع هذه المؤسسات فتاوى بعض العلماء المسلمين - عفا الله عنهم - الذين أباحوا هذا النوع من التعامل وأفتوا الملا بأنه ليس من الربا . من هؤلاء العلماء السيد محمد رشيد رضا تلميذ الشيخ محمد عبده فقد جاء في فتاويه رداً على سؤال عن حكم الفائدة الثابتة التي تعطىها صناديق البريد على الودائع ما يلي : " ومهما تكن صفة الطريقة التي وضعها العلماء لاستغلال أموال التوفير فلا يظهر عدها من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية وقد بينه الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا يشك فيه بمثل ما بينه غيره من أخذ الزيادة في مقابلة التأجيل وقال هو أن يكون له دين فيقول له - أي إذا حل أجل المدين - إما أن تقضى وإما أن تربي فإن لم يقضى زاده هذا في المال ، وزاده هذا في الأجل .

وذكر الفقيه ابن حجر في الزواج أن الإنساء فيه كان بالشهر - - -
ولهذا كان يتضاعف ويخرب البيوت " . (١)

(١) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد مجلد ٤ ص ١٣٤٢ .

وظاهر كلام السيد محمد رشيد رضا أنه لم يثبت عنده الإجماع على تحريم الربا بنوعيه النسيئة والفضل وإنما الثابت عنده الإجماع على تحريم ربا النسيئة وهذا ما قاله بالفعل في تفسير المنار " وهو من الربا المشكوك فيه لا من المنصوص عليه في القرآن الذي لا يشك فيه " (١) ويقصد بذلك ربا الفضل وبناءً على هذا فالتوفير بالبريد مباح لأنه ليس من ربا الجاهلية الذي لا يشك فيه .

وليس الربا المحرم هو ربا الجاهلية فقط أو ربا الأنعام المضاعفة . وكما يقول سيد قطب رحمه الله عن معنى الأنعام المضاعفة " انه في الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فقط للعطيات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة ، والتي قصد إليها الله هنا بالذات ، إنما هو وصفٌ ملازم للنظام الربوي المقيت أي كان سمر الفائدة " (٢) وأن كثير الربا وقيل به حرام لأن الله تعالى قال : (وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَکُمْ رِزْقٌ وَسْ أَمْوَالِکُمْ لَا تَغْلِبُوهَا وَلَا تَغْلِبُوهَا) . (٣)

أما الإمام الأكبر محمود شلتوت فيقول : " والذي نراه - تطبيقاً للأحكام الشرعية والقواعد الفقهية السليمة أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائفاً مختاراً ملتصقاً بقبول المصلحة إياه ، وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ج ٣ ص ١١٦ .

(٢) تفسير آيات الربا للسيد قطب ص ٤٩ .

(٣) سورة البقرة . آية ٢٧٩ .

ويندر فيها — إن لم يعدم — الكساد أو الخسارة .

وقد قصد بهذا الإيداع أولا : حفظ ماله من الخسايح وتمويد نفسه على التوفير والاقتصاد وقصد ثانيا : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح .^(١)

ومع احترامى لرأى الإمام شلتوت فإنى لا أرى حكما شرعيا يبيح الربا أو حتى قاعدة فقهية سليمة . وأن الإمام شلتوت يرى أن الدين الذى يجبر منفعة هو الربا ، أما المال الذى يودع فى مصلحة البريد ويجبر نفعا ليس بربا ، لأن هذا ليس بدين وأن صاحب المال هو الذى أودعه لصندوق البريد طائعا مختارا . وبناء على رأيه فإن الأموال التى تودع فى البنوك الربوية وتجبر نفعا ليست بربا هى الأخرى ، لأن أصحابها هم الذين أودعوها طائعين مختارين فرحين مستبشرين بالفائدة .

إن أى ادخار يأتى بفائدة كانت شرطا فى المعاملة ومسبقة ومحددة باعتبار الزمن فهو ربا ، والربا حرام وهذا هو حكم التوفير بالبريد مضافا إليه ما أبتدع من ميسر يتمثل فى جوائز البريد التى قصد بها إغراء الضعفاء الحالين الذين ينتظرون من البريد أن يمطر عليهم نهدا وفضة .

وللأسف الشديد فقد تأثر كثير من المسلمين بمثل ذلك ، فراحوا يتعاملون مع شركات التأمين وصناديق البريد وهم مطمئنون إلى حل هذه المعاملات الربوية لأن شيخ الأزهر قد أفتى بحلها وشيخ الأزهر له مكانته فى نفوس المسلمين .

(١) الفتاوى لمحمود شلتوت ص ٣٥١ — ٣٥٢ .

ومن الحجج التي ساقها البعض لاستباحة فائدة توفير البريد قولهم : أن هذه العطية ليست كالربا المقصود بالتحريم لأن الربا الذي حرمه القرآن هو الذي ينتج عنه استغلال الفقير الضعيف وإثقال كاهله بالديون ، أما التوفير بالبريد ففيه تكريم للفقير ، لأنه يعود عليه بفائدة مضمونة ثابتة .

إن الفائدة التي تعطى لهذا ولغيره كما يقول الدكتور / عيسى عبده :
" هي المخدّر الضوم الذي يستنام به أصحاب الأموال لكي يظلوا في نعيم
الانتظار إلى عام جديد " . (١)

ولو كان هؤلاء الأغنياء مخلصين جادين في إفادة الفقير فلماذا لا يشركونه في الربح عن طريق المضاربة ؟ ولماذا يأخذون القدر الكبير ويعطونه هذه الفائدة الضئيلة الثابتة ؟ إنه الظلم ظلم الربا الذي يقبّ الأضرار رأساً على عقب وظلم المرابين الذين يحتكرون الأموال ويخمدون الأنشطة ويبددون الطاقات البشرية ويمتصون دماء الضعفاء تحت شعار التكريم والمساعدة والفائدة ، ويستحلون الربا ويسمونهم بغير اسمه وما يخذعون إلا أنفسهم .

إن حكم الربا لا يتغير وإن تغير المرابون وانقلب وضعهم فأصبح الفقير هو المقرض والغنى هو المقرض . وأن الفقير بهذه الطريقة يعين هؤلاء الأقوياء على امتصاص دماء الضعفاء . وأن النتائج التي يؤدي إليها الربا تظل ثابتة هي ولن خدّر الفقراء ، لأن المال سيحتكر ويتداول بين فئة قليلة .

(١) بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده ص ٤٤ .

رابعاً : شبهات حول القروغى الانتاجية والاستهلاكية

ذهب بعض الناس إلى إباحة الفائدة على القروغى الإنتاجية وحجتهم فى ذلك أن الإسلام لا يحرم الفائدة؛ لأنها ليست من الربا المحرم . والربا المحرم - فى نظرهم - هو ربا الجاهلية الذى يقول الإمام أحمد عنه : " لما سئل عن الربا الذى لا يشك فيه قال هو أن يكون له دين فيقول له أتقضى أم ترى ؟ قال : فإن لم يقضى زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل . وهذا هو المعروف فى الشرع بربا النسيئة " . (١)

ولست أدري لم يُقصر الربا المحرم على ما فسره به بعض الفقهاء والسلف وكانوا قد فسروه بما يتناسب مع واقعهم وبما كان موجوداً فى عصرهم ؟ أما الفوائد الربوية فقد ابتدعت من بعدهم ، ولو أدركوها لأفتوا فيها بما أفتوه فى الربا لأن الربا هو الربا وإن اختلف اسمه وصورته وشكله . والجاهلية هى الجاهلية ولو كانت فى القرن العشرين . ولا حجة للقائلين بأن القرآن قد حرم الربا الفاحش فقط استناداً إلى آية الأضغاف المضاعفة ؛ لأن الله قد حرم الربا مطلقاً فحرمت بذلك الزيادة فى القروغى الإنتاجية والاستهلاكية وفى سبيل إباحة الفائدة على هذه القروغى ذهب البعض إلى إجراء حيلة المبايعة تارة والتمسك بالضرورة تارة أخرى .

ولجأ الأستاذ المودودى إلى الأجرة كبديل للفائدة وهذه الأجرة هى عين الربا . جاء فى كتاب الربا للأستاذ المودودى " ولسائل أن يسأل فى هذا المقام

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا المجلد الرابع ص ١٢٤ .

أنّى للمصارف إذا بدأت لا تنال الربا فى ما تقوم به من الأعمال والخدمات ، أن تستوفى تكاليفها ؟ فالجواب على ذلك أن المصارف إذا كانت تنال أموال الحسابات الجارية وتبقى عندها بدون شئ من الربا ، لا يضرها فى شئ أن تقدم منها قروضا قصيرة الأجل للتجار لأن التكاليف اليسيرة التى تتحملها المصارف فى حساب هذه القروض وقيدتها فى الدواوين ، تستوفى أكثر منها من الأموال التى تبقى عندها بصورة الودائع ، غير أنه إذا صعب واستحال العمل بهذا الطريق ، فلا بأس البتة بأن تلزم المصارف زبائنهم من التجار أن يؤدوا إليها بعد كل شهر أو ستة أشهر أو سنة أجرة معلومة من المال توفى لها تكاليف حسابات القروض وقيدتها ، ولأن هذه الأجرة تكون أرخص للتجار من الربا " (١).

فالفائدة والأجرة على القروض الإنتاجية أو الاستهلاكية كلها صور من ضرر الربا . وكان الأولى بالأستاذ المودودى - رحمه الله - أن يبدل الأجرة أو الفائدة الربوية بالمضاربة حيث يشارك المصرف التاجر فى الربح المنتظر وبذلك تستطيع المصارف أن تستوفى تكاليف ما تقوم به من أعمال وخدمات .

وقد اتخذت حكومة تحريم الفائدة الربوية على القروض الإنتاجية والاستهلاكية خاصة بعد أن أجازت النظم الوضعية التعامل بالفائدة واشتدت ويلات الرىاسا على البشرية كلها . ومن علماء الغرب من أدرك هذه الحكمة فشن حربهم على الربا وكل فائدة ربوية ، من هؤلاء العلماء الاقتصادى البريطانى آدم سميث فى القرن الثامن عشر ، ومنهم كيتز البريطانى فى القرن العشرين ، ومنهم شاختمان فى

(١) الربا لأبى الأعلى المودودى ص ١٣٣-١٣٤ .

الذى قال فى محاضرة بدمشق عام ١٩٥٢م " أنه بعطية رياضية — غير متناهية — يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابى يربح دائماً فى كل عطية بينما المدين معرض للربح والخسارة ، ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لابد — بالحساب الرياضى — أن يصير إلى الذى يربح دائماً ، وأن هذه النظرية فى طريقها للتحقق الكامل فإن معظم مال الأرض الآن يملكه — ملكاً حقيقياً — بضعة الوف ، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال ، وغيرهم ، فهم ليسوا سوى أجراء يعطون لحساب أصحاب المال ، ويجنى ثمرة كدهم أولئك الأثوف (١) .

هذا بالإضافة إلى ما ذكرته من مساوئ الربا فى فصل حكمة تحريم الربا — وهى نفسها مساوئ الفائدة الربوية. ودعوى إباحة القروض الربوية بالحيلة أو للضرورة ، دعوى باطلة ، فلا تتخذ حجة فى تحليل الربا .

وهناك من يقول بإباحة القروض الاستهلاكية لأنها فى الغالب تكتسبون قليلة ولا تؤثر على المقترض تأثير القروض الانتاجية . وإن كانت القروض الاستهلاكية لا تؤثر على المقترض الفقير المعدم فمن باب أولى أن لا تؤثر على الغنى المقترض صاحب الأموال المتراكمة والثروات المتضخمة فلا ينبغى له أن يأخذ عليها فائدة . والقرض بالربا فى الحالتين إن دل على شئ ، فإنما يدل على خواء الروح وانعدام الشهامة والمروءة . والحيلة والضرورة والأجرة والقتلة ينبغى أن لا تتخذ وسائل للوصول إلى ما حرمة الله سبحانه وتعالى وأبدائل الإسلام تغنى عن هذه الطرق المتطوية المعوجة .

(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب ع ١-١٥. فى ظلال القرآن لسيد قطب

خامسا : البيع بالنسيئة بزيادة الثمن

هذا البيع له صورتان :

الصورة الأولى :

أن يحتاج شخص لمبلغ من المال ولا يجد من يقرضه فيذهب إلى تاجر ويشتري منه سلعة بثمن مرتفع نسيئة بدلا من أن يقترض منه مالا برها والربا محرم . ثم يأخذ المشتري سلعته ليبيعهما في السوق بثمن بخس أقل من ثمن الشراء ويحصل بذلك على ما أراد من مال ظناً منه أنه لم يتعامل بالربا لأنه سلك سبيل حيلة المايمة . ويطلق العلماء على مثل هذا البيع بيع العينة .

أما حكمه فقد قال البعني : بأنه حرام لما فيه من الحيلة . وقال فريق إنانه من المشتبهات فيستحسن اجتنابه لما فيه من الشك والريبة .

وقال آخرون : إنه حلال لأنه بيع وليس البيع كالربا .

والصواب ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لأن المقصود بهذا النوع من البيع التحايل على تحريم الربا . ونسى المبيحون لهذا النوع من البيع أنهم لا يتحايلون على نظم ولا قوانين وضعية لأن النظم الوضعية قد كفتهم هذا المعنا وجعلت حل الربا جزءا لا يتجزأ من قوانينها ونظمها . وفي مقدور الإنسان أن يتحايل على النظم الوضعية لأن الدولة هي المشرفة على تنفيذها ، والدولة لا تستطيع إلزام بكل سلوك أفرادها ، ولكن هؤلاء نسوا أنهم يتحايلون على أمر الله وهو الذي يعلم السر وأخفى ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وهم في ذلك أشبه بمن قال الله فيهم (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ آمِنُوا) .

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخْدِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ . فِي قُلُوبِهِمْ
مَوْضِعٌ فَزَادَ لَهُمُ اللَّهُ مَوْضِعًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١) .

والصورة الأخرى وهو بيع البضاعة نسيئة لمن يحتاج إليها بسعر مرتفع مع العلم بأن السعر العاجل أقل من السعر الآجل . وهذا ربا وإن التيسر بالبيع . وهذا النوع منتشر بين التجار في كل البلدان الإسلامية ، ففي السودان مثلا نجد بعض التجار في المدن الكبرى يبيعون الكماليات نسيئة بربا مع أخذ الزمانات الكافية بسداد هذه القروى الربوية بخلاف التجار في القرى والمدن الصغرى فإنهم يشتغلون ببيع الأشياء الضرورية وقد يبيعون نسيئة لكن دون ربا ، وهذا راجع إلى التماسك الاجتماعي والتمسك بالمثل والفضيلة .

وهناك كبار النساء اللائي يشتغلن ببيع لوازم السيدات من ملابس وأدوات منزلية وللأسف الشديد فإنهن يتعاملن بالربا حتى أصبح عرفا سائدا بينهن أن البيع الفوري غير البيع الآجل فيأخذن فائدة نظير التأجيل ، ولكنهن يفعلن ذلك عن جهل بالأحكام الشرعية ، وما علمن أن الذي يقمن به ربا يغضب الله ويمحق الكسب في الدنيا والآخرة وأن الله لا يقبل هجهن ولا صدقتهن .

فاتقوا الله أيها المرابون ، اتقوا الله في أنفسكم وفي أبناء دينكم ووطنكم والبشرية كلها ، وطيّبوا كسبكم لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وأذكروا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات

واعطوا صالحا إني بما تعملون عليم ، وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنتى يستجاب له^(١)

وأذكروا كذلك قول ابن عباس فى المزابى فإن الله " لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة " . (٢)

فهل يرضى مؤمن لنفسه هذه النهاية الأليمة ويرضى لنفسه المحق والهلاك فى الدنيا والآخرة ؟ .

لا أعتقد أن عاقلاً يرضى هذا لنفسه ، إننى فلنعد إلى المنهاج القويم والصراط المستقيم ولنحيا حياة كلها أمن وخير وبركة ورخاء وشهامة ومروءة وتكافل وإخاء ، ولنحذر دعايات الأفاعى الذين يلوثون المجتمعات بسمومهم وأباطيلهم .

وهذا الله وإياكم إلى ما فيه رضاء .

... ..

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٣ ص ٢٧٨ . صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٢

مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ١٠٠ . صحيح مسلم ج ٤ ص ٧٠٢

(٢) نظرة الإسلام إلى الربا للدكتور أبى شهبه ص ٦٣ .

الباب الرابع

البديل من الكتاب والسنة

الفصل الأول:-

الزكاة والإنفاق في سبيل الله

الفصل الثاني:-

الانظار والتجاوز والقرض الحسن

الفصل الثالث:-

المضاربة أو القراض والمصرف الإسلامي

الفصل الرابع:-

التعاون على البر والتقوى

الفصل الأول

الزكاة والإنفاق في سبيل الله

((الفصل الأول))

” الزكاة ”

إن الاقتصاد الإسلامى يختلف عن النظم الاقتصادية المعاصرة لأن الواجبات فيه ليست قوانين تكتب على الورق وإنما هى مبادئ تنبعث من ضمير ويقوم بهـا الفرد طوعا واختيارا .

إن الاقتصاد الإسلامى وثيق الصلة بالأخلاق المستمدة من عقيدة الإيمان بالله وباليوم الآخر وأن الله هو الخالق المالك الذى استخلف الإنسان فى هذه الأرض وجعل المال وديعة فى يد الإنسان يتصرف فيها حسب الضمير المرسوم له . وأبرز سمات الخلافة الإيمان بالله والعمل الصالح والإنفاق فى سبيل الله .

قال تعالى : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (١)

والإسلام مع كراهيته للفقر ومكافحته له وكراهيته للمسألة وحته على المـمـلـ والزام الجماعة بتهيئة العمل لكل فرد من أفرادها ، يضع فى الاعتبار أولئك الأفراد الذين يحتاجون للمساعدة فجعل الزكاة حقا لهم حتى لا تضطرهم الحاجة إلى نـل المسألة أو التعامل بالربا ، كما يضع فى الاعتبار أيضا ظروف الجهاد التى تحتـج للمال والمدة .

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة . روى البخارى بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ” بنى الإسلام على خمس : شهادة

أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصُومُ رَمَضَانَ^(١)
وقد شرع الله الزكاة تطهيراً للنفس من الآثام والبخل والأثرة وحب المال والتكالب
عليه قال الله عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرَ
لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) . وقال أيضاً ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ﴾^(٣) .

فالزكاة نماء المال بإخراج حقه ، وتطهير للنفس من البخل والطمع وحب
الذات لما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قلب
الشيخ شاب على اثنتين طول الحياة وحب المال " .^(٤)

والزكاة تفتت للثروات حتى لا تكون دولة بين الأغنياء فتؤدى إلى الطغيا ن
والقهر والاستبداد والفساد . قال الله تعالى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥) .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١ ص ٤٩ . سنن الترمذى ج ٤ ص ١١٩ .

مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٨٣ . صحيح البخارى ج ١ ص ٨٠ . صحيح مسلم ج ١ ص ٤٥ .

(٢) سورة التغابن . آية / ١٦ .

(٣) سورة التوبة . آية / ١٠٣ .

(٤) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٣٨ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٤١٥ . صحيح مسلم ج ١ ص ٧٤٤ .

(٥) سورة الحشر . آية / ٧ .

والزكاة أن تطهير للمجتمع من أن يدب فيه داء الحقد والحسد والتباغى بين أفرادهِ وتحول دون تمزيق شمل المجتمع إلى طبقات متصارعة . فالمال متداول بين الأغنياء والفقراء ، ويؤخذ من الأغنياء ويعطى للفقراء بخلاف النظام الرأسمالي الذي يؤخذ المال فيه من الفقراء ليعطى للأغنياء لتتضخم ثرواتهم وتزيد أوزارهم .

وبناءً على هذا فالزكاة عبادة وفريضة على كل مسلم ملك النصاب وحال عليه الحال ، أو وقت الحصاد بالنسبة للزروع . فهي عبادة يستقيم بها توازن الحياة الاقتصادية وتماسك المجتمع وتآلفه ووحدته .

فرضت الزكاة لتمويد النفوس على الإيثار والتضحية والجهاد في سبيل الله بالمال وكل نفيس . وكثيراً ما يذكر القرآن الإنفاق مقروناً بالجهاد في سبيل الله قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (١) . وقال : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢)

ولما قام المسلمون الأوائل بهذا الواجب أثقلت قلوبهم وتوحدت صفوفهم وعظمت عدتهم وقويت شوكتهم وتحققت انتصاراتهم ضد أعدائهم ، وتغلبوا على الفرس والروم وهما الدولتان الكبيرتان آنذاك ، وما استعانوا عليهما بغرب ولا شرق ،

(١) سورة التوبة . آية / ٢٠ .
(٢) سورة الأنفال . آية / ٦٠ .

وما اقترضوا سلاحا برىا .

لهذا كان ترك الزكاة جريمة فى حق المجتمع وجريمة فى حق الدين تستحق العقوبة الرادعة حتى لا يفشو أمر التهاون بها فيتضرر المجتمع ويتوقف الجهاد . وبناءً على هذه الحكمة البليغة حارب أبو بكر رضى الله عنه أهل الردة ثم انمى الزكاة . وقد روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقلاً (١) أو عناقاً (٢) فى رواية البخارى كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق . (٣)

(١) العقال : الحبل الذى يعقل به البعير .

(٢) العناق : الانثى من ولد المعز ماعمره سنة .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٠١ سنن النسائى ج ٧ ص ١٧٧ .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٢٣ . صحيح الترمذى ج ١ ص ١١٠ .

سنن الترمذى ج ٤ ص ١١٧ . صحيح مسلم ج ١ ص ٥١ .

عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٤ ص ٤١٤ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٩٢ .

فهذا أبو بكر الصديق بقسم بالله على قتال من ترك زكاة عقال أو عناق لأنه يدرك النتائج الخطيرة التي تترتب على ترك الزكاة فكيف بمن ترك الزكاة كلها وزاد عليها التعامل بالربا ؟ إن الربا لا يتغلغل في مجتمع إلا وقد تخلى أهله عن فريضة الزكاة ، لقد تقاعدت الأمة الإسلامية عن هذا الواجب اللهم إلا أولئك الأفراد الذين لم تنقطع صلتهم بالله ، تخلى أغلب المسلمين عن فريضة الزكاة وما علموا أن من تخلى عنها منكراً لها اعتبر مرتدّاً ومن تخلى عنها معتقداً بوجوبها أخذت فيه قهراً . وما الذي جنته الأمة بتركها لهذه الفريضة ؟ أما يكفي ما أصابها من ضعف وتفكك وتخلف وركود بعد أن كانت خير أمة أخرجت للناس ؟ لقد تلقت الأمة دروساً مريرة حين هجرت الزكاة وبهتت الزكاة في أحس أجيالها الحاضرة ولم تعد الزكاة — في نظرهم — تلك الركيزة الاقتصادية العظيمة ذات الأثر الفعال في تقدم الشعوب ورفعتها ، لأنهم قد ولدوا وترعرعوا في ظل النظام الرأسمالي الذي لا يعرف التضامن والتكاتف والمعاني الإنسانية الفاضلة ، كما أنهم وجدوا أنفسهم في غمار حرب مسلطة فكيف السبيل إلى السكينة والطمأنينة والنصير والعزة ؟ إن الحقيقة التي تتجلى لنا في كل لحظة أن آخر هذه الأمة لن يصلح إلا بما صلح به أولها ، فلا بد إذن من العودة إلى نظام الزكاة وتطهيري المجتمعات من رجس الربا .

الأموال التي تجب فيها الزكاة

أما الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فهي الذهب والفضة وعروغى التجارة والأعنام والزروع إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول عدا الزروع فإن أدائها حقها يكون يوم حصادها .

ومن الأحاديث التي تحدد نصاب الفضة والأنعام والزروع ما روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس زود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة " (١) فكل خمسة أوسق من التمر أو الحب فيها نصف العشر إن كانت تروى بالرى الصناعي ، وفيها العشر كله إن كانت تسقى بالأطوار والأنهار لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية (٢) نصف العشر (٣) وفي ذلك مراعاة للجهد الذي يبذل في حالة الرى الصناعي .

أما زكاة الأنعام ، فيبدأ نصاب الإبل من خمس وفيها شاة ، ونصاب البقر ثلاثون بقرة وفيها تبيع وهو ماله سنة سعى بذلك لأنه يتبع أمة ، ونصاب الغنم أربعون شاة وفيها شاة . ونسبة الزكاة في الأنعام تعادل ربع العشر تقريباً .

-
- (١) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٥٠ . سنن الترمذى ج ٣ ص ٦٣ . فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٧١ . سنن النسائى ج ٥ ص ١٧ . عون المعبود ج ٤ ص ١١١ . مجمع مسلم ج ٤ ص ٦٧٢ . سنن أبى داود ج ٤ ص ٩٤ . شرح سنن أبى داود ج ٤ ص ٤٢١ . سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٧١ .
- (٢) السانية : البعير الذى يحمل عليه الماء وفى معناه الآلات الرافعة .
- (٣) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٥٤ . مجمع مسلم ج ٤ ص ٦٥ . سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٨٠ . سنن أبى داود ج ٤ ص ١٠٨ . فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٤٧ . مجمع البحار ج ٤ ص ١٢٢ .

أما الفضة فنصابها خمس أواق والأوقية أربعون درهما ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم .

وبالنسبة لنصاب الذهب يقول الإمام النووي : " أما الذهب فمشرون مثقالا والمعمول فيه على الإجماع " (١) وقال بعض السلف تجب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم مع ملاحظة تغير سعر الذهب والفضة .

هذه الأصناف هي الأموال النامية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تجب فيها الزكاة ، ولا يعني ذلك قصر الزكاة عليها دون ما جدد من الأموال لأن الله تعالى قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢)

والمال ما يتموله الإنسان ، وقد جدت أموال في وقتنا الحاضر أكثر غلبة وانتاجية من الأموال التي ذكرها الحديث الشريف ، وفي مقدمة هذه الأموال العملات الورقية المختلفة ، ففيها الزكاة ، وشأنها شأن الذهب والفضة لأنها مال نام لا عن طريق الربا ولكن باستخدامه في الأنشطة المختلفة كالزراعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك .

من هذه الأموال المصانع والآلات الصناعية فيها زكاة ويخرج ربع المشـرر من صافي انتاجها إذا حال عليه الحول وبلغ نصاب الزكاة .

(١) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٨٠ .

(٢) سورة التوبة . آية / ١٠٣ .

والموظفون والعمال وأصحاب المهن الحرة إذا زاد عن حاجتهم من المال ما يعادل نصاب الزكاة ، وحال عليه الحال وجبت فيه الزكاة .

وكذلك الدور والمباني المعدة للإيجار والانتفاع بأجرتها إذا لم تكن المبانى فى القديم تشيد للإيجار ، وما دامت كذلك وجبت فيها الزكاة من فائض غلتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحال .

والحلى مختلف فى زكاته فمن الفقهاء من يرى زكاته ومنهم من لا يرى ذلك وانتهاز بعض الأغنياء فرصة اختلاف الفقهاء فى زكاة الحلى واشتروا بفائض أموالهم حليا وأودعوها فى خزائنها الخاصة تحايلا على فريضة الزكاة . وأرى أن هؤلاء تجب عليهم الزكاة ولو لم يجب فى الحلى زكاة لأن الحلى لم يكن مقصودا لذاته ، وإنما قصد به التحايل على فريضة الزكاة وحكمهم حكم الكانزين الذين توعدهم الله بعذاب أليم .

وكل مال فاغى عن حاجة صاحبه وبلغ النصاب وحال عليه الحال ، وجبت فيه الزكاة .

وليتذكر كل مسلم واجبه تجاه مجتمعه ودينه ومسئوليته أمام الله . فكم من فقير سأل الله أن يعطيه مالا فلما أعطاه الله من فضله بخل واستغنى وأخلف وعده حتى كان مثله كمثل ثعلبة بن خاطب الأنصارى الذى كان يطلق عليه حمامة المسجد لكثرة ملازمته له ، وكان فقيراً ، وذات يوم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو له الله كي يرزقه مالا ولئن رزقه سوف يعطى كل ذى حق حقه فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم ، واتخذ ثعلبة غنما فتمت وكثرت حتى ضاقت بها المدينة فانتقل بها إلى وادٍ من أوديتها وشغلته عن صلاة الجماعة شيئاً

فشيئا إلا صلاة الجمعة ، ثم ترك الجمعة نفسها ، ولما نزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة) أرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الماطيين عليها ، فرفض وقال : ما هذه إلا أخت الجزية فنزل فيه قوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ يَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ اللَّهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُواهُ وَيَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) (١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ

وكل من زكى وأنفق في سبيل الله أفلح وبورك له في ماله وبدنه وذريته ، وكل من بخل واستغنى خاب وخسر وحلت به المصائب . روى الشيخان بسندهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا " (٢)

إِنَّ كُلَّ مَنْ يَبْخُلُ وَلَا يُؤَدِي حَقَّ اللَّهِ فِي الْمَالِ سَيُنَالِ أَصْحَابَ الْبِسْتَانِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا أَنْ يَقْطَعُوا ثَمَارَ بَسْتَانِهِمْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى لَا يَرَاهُمْ مَسْكِينٌ أَوْ فَقِيرٌ فَأُحْرِقَ اللَّهُ بَسْتَانَهُمْ وَأَصْبَحَ كَاللَّيْلِ الْمَظْلَمِ ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ الْقُرْآنُ عَنْهُمْ (إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَتِنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَّا دُورَهُمْ مُصْبِحِينَ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَاَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ وَغَدُوا عَلَى حَرِّ قَادِرِينَ . فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَخَالُونَ . بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ) (٣)

(١) سورة التوبة آية ٧٥ - ٧٧

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٩٥ . صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٠٠

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٠٤ . صحيح البخاري ج ٢ ص ١٤٠

(٣) سورة الظم . آية ١٧ - ٢٦ .

أما جزاء الآخرة فانه أشد وأعظم وفي مانع الزكاة روى الشيخان واللفظ لمسلم عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار قيل يا رسول الله فالأهل ؟ قال : ولا صاحب أهل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر (١) أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار . قيل يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء (٢) ولا جلحاء (٣) ولا عصباء (٤) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار . قيل يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة هي لرجل وزروهي

(١) القرقر المستوى من الأرض .

(٢) عقصاء : طتوية القرنين .

(٣) جلحاء : التي لا قرن لها .

(٤) عصباء : التي انكسر قرننها الداخل .

لرجل ستر، وهى لرجل أجر . فأما الذى له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً (١)
على أهل الاسلام فهى له وزر ، وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله
ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر . وأما التى هى له أجر
فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الاسلام فى منج (٢) وروضة فما أكلت من ذلك
المنج أو الروضة من شئ إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات ، ولا تقطع طولها (٣)
فاستنت شرفاً (٤) أو شرفين (٥) إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مربها
صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت
حسنات (٦)

هذه هى نتائج التقصير فى أداء الزكاة وعلى النقيض من ذلك الجهاد فى سبيل
الله بالمال وبالنفس فلو أن أصحاب السيارات والناقلات جاهدوا مثل جهاد صاحب
الخيال المذكور فى الحديث ، ما كان فى مقدور اليهود أن يحتلوا أرضنا ويستولوا على
مقدساتنا وما كان فى مقدور اليهود الروس أن يدخلوا أفغانستان المسلمة ، لكنه
حب المال الذى يجعل الناس يخلدون إلى الأرض ويبخلون ببذل النفس جهاداً

(١) نواء مناة ومعادة .

(٢) المنج : الحقل .

(٣) طولها : حبلىها التى ربطت به .

(٤) فاستنت : جرت .

(٥) الشرف : العالى من الأرض

(٦) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٦٧ وتتمته فى ج ٦ ص ٦٣ .

مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ٦٤-٦٧ . سنن النسائى ج ٥ ص ١٢-١٤ .

صحيح البخارى ج ٢ ص ١١٠ وتتمته فى ج ٧ ص ٢١٧ . صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٨٠-٦٨١ .

فى سبيل الله ذوداً عن الدين والأعراض والأوطان ، قال تعالى : (وَإِذَا أَنْزَلَتْ
سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنَكَ أُولَئِكَ الطَّوَلُ مِنْهُمْ وَقَالُوا
ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ
لَا يَفْقَهُونَ)^(١) فإن حب المال والحرص عليه يسقط الهمة ويميت المروءة
والشهامة ويورث الأثرة وحب الذات وحب النفس وحب الحياة . وهذا عامل
من العوامل التى أدت إلى الضعف والركود والانحطاط .

مصارف الزكاة

أما ما جُمع من الزكاة لمن يعطى وفيه ينفق فهذا ما تجيب عليه الآية الكريمة
من سورة التوبة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ
قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ)^(٢)

وهذا الأسلوب يفيد القصر بمعنى أَنَّ الزكاة مقصورة على هذه الأصناف
الثمانية . وكل هؤلاء المذكورين فى الآية أناس يستحقون العطف والرعاية
والاهتمام بشأنهم يؤدى إلى تماسك المجتمع ويجعله كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

(١) سورة التوبة . آية / ٨٦-٨٧ .

(٢) " " آية / ٦٠ .

بدأت الآية بالفقير وهو المحتاج المتعفف الذى لا يطك نصاب الزكاة .
والزكاة تؤخذ من الأغنياء الذين يطكون النصاب وتعطى للفقراء الذين
لا يطكونه فتقرب بذلك الشقة بين الفقراء والأغنياء ، ويحصل التوازن ، فلا يتكدس
المال لدى فئة قليلة ، بل هو متداول بين الجميع عكس الحال فى النظام
الربوى فإن المال يؤخذ من الفقراء ليعطى للأغنياء ظلما وجورا .

الصنف الثانى هو المسكين وقد اختلف العلماء فى تعريف المسكين فمنهم
من قال إنه أحسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى { أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ
لِمَسَاكِينَ يَقْتُلُونَ فِي الْبَحْرِ فَاَرَدْتُ أَنْ أَمِيعَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ طَبَقٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
غَصْبًا } (١) .

ومنهم من قال : أن المسكين من لا يطك شيئا . ومنهم من عرفه بأنه السائل .

وحسبنا فى ذلك ما جاء فى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين بهذا الطواف الذى
يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان . قالوا : فما المسكين
يا رسول الله ؟ قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن إليه فيتصدق عليه ولا يسأل
الناس شيئا " (٢) .

وعلى كل حال فإن الفقراء والمساكين رغم حاجتهم فإن الإسلام قد رعى فيهم
روح العزة والتعفف ورعى فى الغنى الشفقة والرحمة والحس المرهف والتواضع
فهو يسعى بنفسه إلى مساعدة الفقير ومد يد العون له دون أن يسأله متفيا
بذلك ثواب الله ورضوانه .

(١) سورة الكهف + آية ٧٩ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٢٩ . سنن النسائي ج ٥ ص ٨٥ . فتح الباري
بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٤١ . مجمع مسلم ج ٢ ص ٧١٩ . مجمع البحارى ج ٢ ص ١٢٠

الصف الثالث (والعاظمون عليها) أى الموظفون الذين يشتغلون بجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فإنهم يعطون جزءاً من الزكاة بمثابة راتب على هذه الوظيفة .

الصف الرابع (والمؤلفة قلوبهم) وهم الذين دخلوا فى الإسلام ويرجى ثباتهم عليه ، أو الذين يرجى اجتذابهم إلى رحاب الإسلام فلم ينصب من الزكاة بفسرعى تأليف قلوبهم وقد أوقف هذا المصرف بعد حروب الردة بعد أن أعز الله الإسلام . وإن كان الإسلام فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ليس فى حاجة إلى تأليف قلوب غير المسلمين أو ضعفاء الإيمان ، فإن الظروف الحالية تختلف عن ذلك العهد والإسلام اليوم فى حاجة إلى تأليف القلوب فى وقت يقوم فيه التبشيرية المسيحية بأغراء الأطفال المسلمين فى المدارس الانجيلية بتقديم الحلوى والهبات باسم السيد المسيح عليه السلام حتى يخرجوا من الإسلام أقواجا ليدخلوا فى المسيحية طوعاً واختياراً . والتبشير يلعب دوراً خطيراً وسط الأطفال والشباب والشعوب أيضاً ، لذلك ينبغى على المسلمين تدارك هذا الخطر وإعادة هذا المصرف لاستغلاله فى تأليف قلوب الكثيرين الذين يخشى عليهم أن تحرفهم التيارات المعادية للإسلام .

الصف الخامس (وفقى الرقاب) وهم الأرقاء الذين يرغبون فى استرداد حرياتهم مقابل شئ من المال مع عجزهم عن السداد لعدم امتلاكهم للمال ، فأعطاؤهم قسطاً من الزكاة يعينهم على استرداد حريتهم ويلحق بهذا المصرف الشعوب المسلمة التى تناضل من أجل الاستقلال فانها تحتاج للمال وعلى الدول المسلمة الأخرى أن تمد لها يد العون لأن المسلمين إخوة وجسد واحد يشد بعضهم بعضاً .

ولما اغتنى الناس وعم الرخاء في عهد عمر بن عبد العزيز ولم يجد الأغنياء من يحتاج للزكاة ، اشتروا بها عبيدا وأعتقوهم كما أن جزءا كبيرا منها أرسل إلى شمال افريقيا .

الصف السادس (والفائقين) وهم الذين استنفذ الدين ما عندهم من ثروة بشرط ألا يكون الدين في معصية فيعطون جزءا من الزكاة لسداد ديونهم وإعانتهم على الحياة الكريمة .

الصف السابع (وفي سبيل الله) قيل هم الفقراء المرابطون في سبيل الله وليس عندهم ما ينفقونه على الغزو والمرابطة لقوله تعالى : (لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحَسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) . (١)

ولقد مر في سبيل الله عام يشمل كل ما يتعلق ببناء المجتمع والدفاع عن الدين ويدخل في ذلك توفير العلاج للمرضى الذين لا يملكون ما يتعالجون به ومساعدة الفقراء المجهزين عن التعليم وتجهيز الجيوش وإعداد العدة وما إلى ذلك من المصالح العامة .

الصف الثامن (وابن السبيل) وهو المسافر المنقطع عن وطنه وماله ولا يجد ما ينفقه على نفسه . وأصل السبيل الطريق نسب إليه لملازمته إياه . ولهذا السبب يعطى قدرا من الزكاة ولو كان في وطنه غنيا .

(١) سورة البقرة . آية / ٢٧٣ .

زكاة الفطر

ومن الواجبات الدينية والاجتماعية زكاة الفطر روى الأئمة الستة بسندهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (١)

وعلى رأى جمهور العلماء فإنها تجب على من ملك قائضاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد .

والحكمة من مشروعيتها إطعام الفقراء والمساكين بغرض إدخال البهجة والسرور في نفوسهم حتى لا يحول الحرمان بينهم وبين ذلك في يوم يفرح فيه المسلمون . كما أنها تطهير للنفس وكفارة للذنوب وطهرة للصائم من اللغو والرفث . فإن أدت قبل صلاة عيد الفطر كانت زكاة مقبولة ومن أداها بعد ذلك كانت صدقة من الصدقات .

الانفاق في سبيل الله

لم تكن الزكاة هي الواجب الاجتماعي الوحيد على الأمة الإسلامية ، فإن في المال حقاً سوى الزكاة ألا وهو الإنفاق في سبيل الله ، وهذا الواجب متم لفريضة الزكاة وأوسع نطاقاً منها لأن الزكاة قد لا تفي بحاجات المجتمع فعند

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٣٩٩ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٩٣ .

مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٥٩ . سنن النسائى ج ٥ ص ٤٩٩ . عون المعبود

شرح سنن أبى داود ج ٥ ص ٥٥ . سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٨٤ .

صحيح البخارى ج ٢ ص ١٢٨ . صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٧ . سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٣

ذلك يسد الإنفاق ما تبقى منها . وهناك آيات بيّنت توضح أن الإنفاق غير الزكاة
 منها قول الله تعالى (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ
 الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
 ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفَى الرِّقَابَ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) (١)

فالإنفاق غير الزكاة لأن الزكاة لها نصاب معين ومصارف خاصة وحصة محددة ،
 والإنفاق في سبيل الله لا نصاب له ولا حصة ولم يقصر على أصناف معينة ولا يتقيد
 بمرور الحول كما هو الحال في الزكاة . والإنفاق يكون بأقل الأشياء لما رواه الشيخان
 وغيرهما بسندهم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : من استطاع أن يستتر من النار ولو بشق تمره فليفعل . (٢)

وقد تصدقت السيدة عائشة بالفعل بتمره قالت رضى الله عنها دخلت
 امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمره فأعطيتها إياهما
 فقسمتها بين ابنتيهما ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله
 عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من أبتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من
 النار . (٣)

(١) سورة البقرة . آية / ١٧٧ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٨٣ . سنن النسائي ج ٥ ص ٧٥ .

مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٠٠ . صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٤ . صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٠٢ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٨٣ . صحيح البخاري ج ٢ ص ١١٤ .

وأن الله جلّت قدرته يتقبل هذا الإنفاق الطليل ويباركه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتصدق أحد
بتمر من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيمربها كما يربى أحدكم فلوه . (١) أو
(٢) قلوصه . (٣)

وينبغي أن لا يحقر الطليل ولا يطعن في الكثير فالسخر واللمز من عمل
المنافقين وهذا ما عناه الحديث الشريف الذي رواه الشيخان بسندهما عن
أبي مسعود قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل (٤) فجاء رجل فتصدق بشئ كثير
فقالوا : مرائي ، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا : إن الله لغني عن صاع
هذا فنزلت (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون
إلا جهدهم) . (٥)

ويحذر الإسلام من التسويف بالإنفاق اشتغالا بالأمل واستبعاد الأجل
ويرغب في المبادرة بالإنفاق في سبيل الله قبل حلول الأجل وفوات الأمان والأمل
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ
فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةٍ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ (٦) وقال : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ

-
- (١) الفلو : ولد المهر سمى بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل عنها وعزل .
(٢) القلوص : الناقة الفتية . (٣) معجم البخاري ج ١ ص ١١٢ . معجم مسلم ج ١ ص ٧٠٠ .
(٤) مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٩٩ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٨ .
(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٨٢ . معجم البخاري ج ١ ص ١١٤ .
مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ١٠٥ . معجم مسلم ج ١ ص ٧٠٦ .
(٦) سورة البقرة . آية / ٢٥٤ .

مَنْ قُبِلَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ
وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (١).

وفى هذا المعنى روى البخارى ومسلم بسندهما عن أبى هريرة قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم فقال :
أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (٢).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم بجانب الزكاة ينفقون أموالهم فى سبيل
الله فمنهم من جهّز جيشاً كاملاً ، ومنهم من تصدق بكل ماله . وكان لهذه المواقف
آثارها الطيبة فى نشر الإسلام وتأمين سلامة الأمة .

وتزداد الحاجة اليوم لمثل هذه المواقف للظروف الحرجة التى تحيط
بالأمة الإسلامية . وينبغى أن لا يتوقف الإنفاق والجهد فى سبيل الله وإن انتصر
المسلمون وقويت شوكتهم ؛ لأن التخلّى عن الجهاد يقود إلى التهلكة . ولما
انتشر الإسلام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكثر أهله، رأى جماعة من الأنصار
التوقف عن الإنفاق والجهاد ليقوموا فى المال والأهل فنزل قوله تعالى (وَأَنْفَقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (٣).

(١) سورة المنافقون . آية / ١٠ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٨٤ . معجم البخارى ج ٢ ص ١١٥

مسلم بشرح النووى ج ٧ ص ١٢٣ . معجم مسلم ج ٢ ص ٧١٦

(٣) سورة البقرة . آية / ١٩٥ .

قال أبو أيوب الأنصاري نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدنا معه المشاهد ونصرناه فلما فشا الإسلام وظهر اجتماعنا معشر الأنصار فقلنا قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره حتى فشا الإسلام وكثر أهله وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد وقد ونعت الحرب أوزارها فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما فنزلت الآية " (١)

إنَّ سبيل الإنفاق في سبيل الله متعددة وكثيرة فما من محتاج في المجتمع إلا وقد هت الإسلام على مساعدته ومد يد العون إليه ، وما من منفق في سبيل الله إلا وقد وعده الله بعظيم أجره وجزيل ثوابه . فذاك يكفل الأرملة والمسكين واليتيم فيكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وذاك يفك الرقاب ويطعم اليتيم ذا المقربة أو المسكين ذا المتربة فيقتحم بذلك العقبة .

إنَّ الإنفاق في سبيل الله يحقق الرخاء بين الناس ويسد الطريق أمام الذين يقرضون بالربا . إنَّ الزكاة والإنفاق حرب على الربا والاكتناز والاحتكار وتداول المال بين أيديهم قليلة . وفي الزكاة توجيه للناس إلى الاشتغال بالأنشطة البناءة الخيرة التي تكون سببا في صلاح المجتمع وتقدم الأمة ورفيها . إنَّ الزكاة والإنفاق دعوة للكسب الطيب والعمل الصالح والتنافس في الخير والمسارة إلى جنة عرضها السموات والأرض . ولو طبق نظام الزكاة والإنفاق لاستغنى بذلك عن المصارف الربوية وشركات التأمين التي عادت على العالم الإسلامي بخسائر فادحة .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٢٨ .

والزكاة والإنفاق زيادة على ذلك عون للأمة في أداء رسالتها والحفاظ على سلامتها وعزتها وكرامتها .

إن الأمة الإسلامية إذا عادت إلى العمل بهذا النظام الإلهي فإن الله سيأخذ بيدها وينصرها على أعدائها لأنه طيب لا يقبل إلا طيبا لا يرضى الكسب الحرام ولا ينصر من كان سلاحه مقترضا بربا . والتمسك بالمبادئ من أهم الأسباب المؤدية للنصر وهذا هو الفارق بين مجاهدي الأمة الإسلامية وغيرهم ممن لا يتمسك بمبدأ، وأن حزب الله هم الغالبون دائما وأبدا .

... ..

الفصل الثاني

الانظار والنجاوز والقرض الحسن

((الفصل الثانى))

“ الإنظار والتجاوز والقرض الحسن ”

لما حرم القرآن الربا وسمح للمرابين باسترداد رؤوس أموالهم دون الفائدة الربوية اقتضت الحكمة الإلهية اتباع ذلك بأمر الإنظار فى حالة إعاقة المدين حتى لا يضيق عليه الخناق وهو لا يملك السداد ، وفوق ذلك حبيب صاحب الدين فى التصديق على المدين المعسر ببعض الدين أو كله . فقال تعالى (وَإِنْ كُنَّا نَذُو عُسْرَةً فَنُظِرَّ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .^(١)

ذكر القرطبي والفخر الرازى وغيرهم^(٢) أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المفيرة شكوا العسرة — يعنى بنى المفيرة — وقالوا ليس لنا شئ وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم فنزلت هذه الآية (وإن كان ذو عسرة) .

كان القرآن يتنزل جوابا على سؤال أو حلا لمشكلة ولغير ذلك فرعى المسلمين تربية مباشرة بالحكمة والموعظة الحسنة . حتى طهرت القلوب من أمارات الجاهلية التى كانت متغلغلة فى الحياة الاجتماعية . وطهرت القلوب من رجس الربا والشح والأثرة وطئت برأ وإيثارا وتضحية .

(١) سورة البقرة . آية / ٢٨٠ .

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٧ ص ١١٠ . تفسير القرطبي ج ٢ ص ١١٧ .

أسباب النزول للواحدى ص ٥٩ .

والمقصود بالعسرة — فى الآية المذكورة — الإعسار وعدم توفر المال الذى يمكن
المدين من سداده ماعليه من دين ، والميسرة تيسر المال الذى يمكنه من ذلك .

والمعنى الإجمالى للآية : إن وجد مدين معسر من غمائم برؤوس أموالكم —
فالحكم أن تمهلوه ولا تضيقوا عليه الخناق حتى ييسر الله عليه ، وإن تصدقتم على
المعسر برأس المال أو بعضه كان ذلك أرفع درجة وأعظم أجراً عند الله .

وقد اختلف فى المقصود من آية الإنظار فقال البعض إنها نزلت فى دين الربا
خاصة وهذا ماعليه ابن عباس وشريح والضحاك والسدى وإبراهيم النخعى . وقد
روى الإمام الطبرى والفخر الرازى وغيرهم عن شريح " أنه أمر بحبس أحد الخصمين
فقليل إنه معسر فقال شريح : إنما ذلك فى الربا والله تعالى قال فى كتابه
(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١) .

والفريق الآخر يرى أن الآية عامة فى كل دين وهو قول مجاهد وجماعة
من المفسرين وعامة الفقهاء وهذا هو رأى الراجح وكما يقول ابن العربى " إن الآية
وإن كان أولها خاصا فإن آخرها عام وخصوص أولها لا يمنع من عموم آخرها لا سيما
إذا كان العام مستقلاً بنفسه " (٢) .

إن الله سبحانه وتعالى أراد أن يجعل من الإنظار والتجاوز علاقة دائمة
تربط بين كل دائن ومدين معسر فلا تختص بدین الربا دون غيره من الديون

(١) جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ج ٣ ع ١١٠ .

التفسير الكبير للفخر الرازى ج ٧ ع ١١٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ع ٢٤٥ .

المباحة ، فعلى المؤمن أن يكون كريما سمح المعاملة يبر ويرفق بمدينه المعسر
قاصداً بذلك التأهب ليوم الجزاء ذلك اليوم العبوس القمطير ، لأجل ذلك
عقب الله تعالى على آية الإنظار بقوله تعالى (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) . (١)

وهذه الآية هي آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق . وتضمنت تذكير الناس
باليوم الآخر والجزاء والحساب والوقوف بين يدي الله لتتال كل نفس جزاءها بالعدل
على ما قدمت . والقرآن يذكر الناس بهذا اليوم حتى لا تكون الدنيا مبلغ همهم
فيتكالبون على جمع المال ويلهبهم التكاثر إلى أن يفاجمهم الموت وهم لم يقدّموا
لآخرتهم شيئا فيلذون بالحسرة والندم على ما فرطوا في هذه الحياة ولات ساعة
مندم .

ولم ينفرد القرآن بالحث على الإنظار والتجاوز والتصدق على المعسرين
فهناك أحاديث كثيرة حثت على هذه المعاني السامية منها ما رواه الإمام مسلم
بسند عن أبي سعيد الخدري قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغرمائه هذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ^(٢) ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم
بحبسه كما فعل شريح ، بل دعا الناس إلى مساعدته ودعا الغرماء إلى التنازل عما تبقى
من دينه .

(١) سورة البقرة . آية / ٢٨١ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢١٨ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٩ .

مجمع مسلم ج ٢ ص ١١٩١ .

وأعظم من ذلك أن بيت مال المسلمين كان يتولى سداد دين من مات ولم يترك
وفاء ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى دين من مات .

وفى هذا المعنى روى الشيخان وأصحاب السنن واللفظ لمسلم بسندهم
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه
الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فان حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه
والا قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالموءنين
من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته (١)

ومن الأحاديث مارواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه بسندهم عن ابن
شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حذرة
دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف (٢) هجرته ونادى كعب بن مالك
فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك
قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فأقضه (٣)

(١) مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٦٠ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٦١ .
عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ١٩٣ . سنن ابن ماجه
ج ٢ ص ٨٠٧ . صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٩ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١٢٧٧ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٢) السجف : الستر .

(٣) مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٢٠ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٣ .
عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٥١٦ . سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١١ .
صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٠ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩٢ . سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٠٤ .

ومن الأحاديث ما رواه الشيخان بسندهما عن رضى بن حراش أن حذيفة رضى الله عنه حدثه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعطت من الخير شيئاً قال كنت آمرفتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه " (١)

وفى رواية البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوزوا عنه " (٢)

وفى رواية مسلم بسنده عن أبى مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيئاً إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال : قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه فتجاوزوا عنه " (٣)

وإمهال المعسر ووضع الدين عنه منجاة من كرب يوم القيامة لما رواه الإمام مسلم بسنده عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة أن أبا قتادة

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٠٧ مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٢٢٤ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ٣٠٨ . سنن النسائى ج ٧ ص ٣١٨ .

سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٨٥ .

(٣) مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٢٢٦ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٨٥ .

سنن النسائى ج ٧ ص ٣١٨ . صحيح مسلم ج ٧ ص ١١٩٤ .

طلب غريما له فتواري عنه ثم وجده فقال لى معسر . فقال آله؟ قال : الله ،
قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجبه الله
من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه . (١)

وروى الترمذى عن أبى كريب حدثنا اسحق بن سليمان الراوى عن داود بن
قيس عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه
يوم لا ظل إلا ظله . (٢)

وهذا الحديث كما قال الترمذى حسن صحيح .

وكل هذه الأحاديث تدل على أن الإنظار والتجاوز عام فى كل دين فلا يختص
بدين الربا ، كما تدل من جهة أخرى على عظمة أجر إمهال المعسر والونمـع
عنه .

القرض الحسن

” القرض بفتح القاف وقد تكسر وأصله فى اللغة القطع فسمى المال الذى
تعطيه لغيرك ثم تتقاعراه منه قرضاً لأنه قطعة من مالك ، وأما الاستقراض فهو
طلب القرض . (٣)

-
- (١) مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ٢٢٦ . مجمع مسلم جـ ٢ ص ١٩٦ .
(٢) سنن الترمذى جـ ٢ ص ٣١٥ . سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٠٨ .
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى جـ ٢ ص ٣٣٨ .

والمقصود بالقرض الحسن القرض الخالي من الفائدة الربوية . ويجوز فيه
الأجل خلافا لما ذكره الفخر الرازي عن أهل اللغة * أن القرض غير الديــــن
لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم أو دنانير أو حبا أو تمرا أو ما أشبه ذلك
ولا يجوز فيه الأجل والدين يجوز فيه الأجل . * (١)

وأرى أن القرض يجوز فيه الأجل لما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه
ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى . * (٢)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء : إذا أجله في القرض جاز . * (٣)

والإسلام كما يرضى الفقير المعدم مستحق الزكاة والصدقة والمدين المعسر
يرعى كذلك الأفراد غير مستحق الزكاة ممن كانت تضرهم ظروف طارئة
إلى الاقتراض من البنوك الربوية . وأما هؤلاء – الذين لا يستحقون الزكاة ويقترضون
المال لأغراض استهلاكية – القرض الحسن كبديل للقروض الربوية .

وعلى الدولة المسلمة أن تسهل سبل القرض الحسن حرصاً على سلامة
أفرادها واطمئنانهم النفسي واستقرارهم الفكري حتى تتجه جهودهم نحو الإنتاج ،
والعمل على رقي الأمة وتقدمها .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ ص ١١٦ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٣٥٠ . صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٦ . فتح الباري بشرح البخاري ج ٥ ص ٢٥٢ .

وان قال قائل من أين تأتى الدولة بالمال ؟ قلت ان الدولة تستطيع أن تخصص جزءاً من إيراداتها العامة لتقدمها فى شكل قروض قصيرة الأجل للمحتاجين من أفرادها من غير مستحقى الزكاة ولا تعطى هذه القروض ، إلا بعد دراسة خاصة لحال المستقرغى تثبت حاجته الماسة للمال ، وأنه سيستخدمه فى أمور ضرورية مشروعة مع أخذ الضمانات التى تكفل سداد القرض . بشرط أن يقوم هذا المشروع على الدقة والنزاهة والأمانة حتى لا يستغل ضعاف الإيمان هذه الفرصة فتضيع أموال الدولة التى هى أموال الأفراد والأمة .

وسيعود هذا المشروع على الأمة بالرخاء ووفرة الانتاج لأنها قد هبأت الجو الملائم للعمل المثمر الجاد .

وسبيل آخر للمال ، أن الدولة فى ظل النظام الإسلامى ستقوم بجباية الزكاة ، وستتوالى عليها الأموال طوال العام مضافاً لذلك الأموال التى يدفعها الذين ينفقون فى سبيل الله . ومن هذا الرصيد تستطيع الدولة أن تقدم قروضا عاجلة بلا فائدة لغير مستحقى الزكاة الذين تمر بهم ظروف حرجة طارئة مع أخذ الضمانات التى تكفل سداد هذه القروض على أن يسارعوا بسدادها لتمكين صندوق الزكاة من القيام بدوره الأساسى وأدوار أخرى .

وسبيل آخر للمال . أن ينشئ أغنياء المسلمين ومن لهم رغبة فى ادخار أموالهم ، صندوقاً للقرض الحسن يكون تمويله من فائض أموالهم ومدخراتهم التى يمكنهم الاستغناء عنها لفترة من الزمن . وفى خلال هذه الفترة تقرغى الأموال للذين يحتاجونها على أن يكون هناك تنسيق بين وفرة المال والطلب والسحب .

وقد قامت بعض البلدان بمثل هذه التجارب فنجحت نجاحاً كبيراً أذكر منها

على سبيل المثال تجربة هيدرأباد الدكن جاء في كتاب " نظرة الاسلام الى الريا
" مايلي : " حين انحطت الحكومات الاسلامية الى المستوى الذى أهملت فيه
سنن الاسلام ونسيت عنده الواجب القرآنى الذى يتطلب منح قروغى لا ربح
فيها للفارمين ، قامت بعض البلدان الاسلامية بتطبيق مشروع نجح نجاحا كبيرا
وأعنى به المشروع الذى طبق فى " هيدرأباد الدكن " فى الهند قبل التغييرات
الأخيرة فى شبه القارة الهندية حين تم تأسيس جمعيات لمنح القروغى التى
لا ربح فيها على أساس المصالح المتبادلة فى السنوات الثمانين الأخيرة من القرن
الماضى التى استيقظ فيها النمرير الاسلامى وقد ابتداء التطبيق عام ١٩٤٨م^(١).

والأموال التى تقرضها الجمعية لبعض الأفراد عبارة عن مساهمات شهرية
يدفعها أعضاء الجمعية أنفسهم ، وبمرور الزمن ازداد عدد الأعضاء المشتركين ،
واتسع رأس مال الجمعية ، واستطاعت أن تقيم جمعيات تعاونية عادت على الأعضاء
بربح وفير وزع بين العمال والموظفين والأعضاء المؤسسين للجمعية وأدخـل
جزء من الربح كرسيد احتياطى .

وحفاظا على الأموال ينبغى أن تجرى هذه القروغى مجرى الدين فى كتابتها
والإشهاد عليها .

وعلى المقترضين أن يسارعوا فى سداد ماعليهم من ديون متى كانوا قادرين
على ذلك لأن الماطلة عند القدرة ظلم لما رواه الشيخان وأصحاب السنن
بسندهم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مطل الغنى

(١) نظرة الإسلام إلى الريا للدكتور أبى شهبه ص ١٣٣ .

ظلم" (١) وفي سارعتهم تنشيط للحركة الاقتصادية ودفع لمجلة العمل بالمبادئ الإسلامية .

وهذه القروغى التى لا ربح فيها سواء كانت من الدولة أو من الأفراد تعتبر قروضا حسنة تثاب عليها الدولة ويثاب عليها الأفراد الذين ضحوا بأموالهم فى سبيل تحقيق الحياة الإنسانية الرفيعة المنزهة عن رجس الربا قاصدين بذلك مرضاة الله . قال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفَقُوا خَيْرًا أَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَالِحُونَ . إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) (٢) وقال تعالى (مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) (٣)

وقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٤) .

إن فلاح الأفراد والجماعات كائن باتباع المنهاج الإلهى ، فما من قوم أرضوا الله وعملوا بمنهاجه ، إلا وقد عمهم الخير ورفع عنهم البلاء ورزقهم الله من حيث

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٥ ص ٦١ سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٠٣ . مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ٢٢٨ . سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٨٦ . سنن النسائى ج ٧ ص ٣١٦ عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٩ ص ١٩٥ .

صع البارى ج ٢ ص ٥٥٤ . صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٩٧ . سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٧٠ . (٢) سورة الثغابن . آية ١٦-١٧ . (٣) سورة الحديد . آية ١١ . (٤) سورة المزمل . آية ٢٠ .

لا يحتسبون وفتح عليهم بركات من السماء والأرض وأخذ بأيديهم نحو المـزة
والنصر قال عز وجل (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (١) وما من قوم عصوا الله
وهجروا ضجاءه، إلا ويسرهم الله للعسرى ومنع عنهم القطر فعمهم البلاء والغلاء
بما كانوا يعطون (فَمَا يَكْتُمُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ) (٢) ونسأل
الله أن ينصر الإسلام والمسلمين ويثبتهم على الحق والدين واتباع صراطه
المستقيم .

...

(١) سورة الأعراف . آية / ٩٦ .

(٢) سورة الدخان . آية / ٢٩ .

الفصل الثالث

المضاربة أو القراض والمصرف الإسلامي

((الفصل الثالث))

” المضاربة أو القراض والحصرف الإسلامى ”

إنّ نظام الاقتصاد الإسلامى نظام متناسق ودقيق يرمى كل الأفـــــــراد
وما بينهم من فروق فردية وتفاوت فى الأرزاق ويؤلف بينهم فى مجتمع متماسك مترام
قوى البنیان .

إنّ الإسلام لما حرم الربا ، وضع البديل لذلك ولم يكن بديلاً واحداً ، فهناك
الزكاة والإِنفاق ، ثم الإِنظار والتجاوز ، والقرض الحسن .

وحدثنا هنا عن عقد المضاربة كبديل للمعطيات الربوية التى تقوم بهــــا
المصارف وصناديق البريد وغيرها من المؤسسات الربوية .

وعقد المضاربة يهم فئتين فى المجتمع ، فئة تتمتع بالخبرة وليس لها مــــال
يمكنها من الانتفاع بخبرتها ، وفئة أخرى تملك المال ولا تستطيع استثماره لقلّة
الخبرة أو عدم القدرة على ذلك . فأباحت المضاربة حتى لا تتعطل الأمــــوال
ويتعطل ذوا الخبرات فتضطرهم الحاجة إلى الاقتراض بالربا أو إلى المسألة
والإسلام يكافح الفقر ويكره المسألة لما رواه الشيخان وغيرهم واللفظ للبخارى بسندهم
عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” والذى
نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً
فيسأله أعطاه أو منعه ” (١).

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٣ ص ٣٣٥ . سنن النسائى ج٥ ص ٨٥ .
مسلم بشرح النووى ج٧ ص ١٣١ . معجم البخارى ج٢ ص ٩ . معجم مسلم ج٢ ص ١٧٤ .

وقد روى الإسلام أبناءه على التعفف والاعتماد على النفس والأكل من كسب اليد ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ويحثهم على ذلك ويضرب لهم المثل بنبي الله داود عليه السلام خليفة الله في الأرض فقد كان يأكل من عمل يده ، فغيره من بساب أولى أن يعمل بنفسه . روى البخاري بسنده عن المقدم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " (١).

وفى المضاربة مخرج لمن له الخبرة وليس له مال ولا داعي إلى الاقتراف بالربا .

معنى المضاربة والقراض

ومعناها في اللغة أن يدفع شخص ما لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال .

وهي مشتقة من الضرب في الأرض بمعنى السفر لأن التجار يستلزم السفر غالباً قال تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) أي سافرتم ، وتسمى قراضاً ومقارضة مشتقة من القرض وهو القطع سميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه .

وأما عند الفقهاء فهي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشروط

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٠٣ صحيح البخاري ج ٢ ص ٩ .

مخصوصة" (١)

وقد أجمع المسلمون على جوازها لما فيها من المصلحة . وقد كانت المضاربة معروفة في الجاهلية وقد أقرها الإسلام ذكر ابن حزم " أن القراغي كان معروفاً في الجاهلية ، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها ، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم ، فكانوا وذوو الشغل والمرضى يعطون المال مضاربة لمن يتجربه بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام ، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه" (٢).

وجاء في كتب السيرة الشريفة " أن السيدة خديجة بنت خويلد كانت امرأة تاجرة ذات شرف تستأجر الرجال إلى مالها وتضاربهم ما ياء بشئ تجعله لهم ، وكانت قريش قوماً تجاراً ، فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق حديثه وعظيم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تاجراً وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وخرج في مالها ذلك وخرج معه

(١) الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن الجزيري ج ٣ ص ١٣٤ . المفتي لابن قدامة ويليهِ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ج ٥ ص ١٣٤ . شرح

الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٣٤٥ . المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ . الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د . عبد العزيز الخياط ج ٢ ص ٥٥ .

البنك اللاريوي محمد باقر الصدر ص ٢٥ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ .

غلامها ميسرة" (١)

فهذا دليل شرعى على حل المضاربة ولو كانت حراما لمصم الله رسولـــــــــــــــــه
منها كما عصمه من الربا وكل المحرمات الأخرى .

ودليل آخر أن الصحابة رهوان الله عليهم كانوا يتعاملون بها ولو كانت
المضاربة غير جائزة شرعا لما تعاملوا بها . وقد روى الإمام مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه قال : " خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق
فلما قفلا مرا على أبى موسى الأشعرى وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم
قال لو أقدر لكما على أمر أنفمكما به لفعلت ، ثم قال بلى ههنا مال من مال الله
أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماء فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ،
ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما
فقالا ودنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما
قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكماء ؟
قالا : لا فقال عمر بن الخطاب أئذ يا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما
عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك
لنرمناه فقال عمر أئذ ياه ، فسكت عبد الله ورافعه عبيد الله ، فقال رجل مــــــــــــن
جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ،
وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال . (٢)

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج١ ص ١٨٧ . السيرة النبوية فى نوء الكتاب والسنة

للدكتور أبى شهبه ج١ ص ٢٢١ . حياة محمد لمحمد حسين هيكل ص ١٢١ .

(٢) شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ج٣ ص ٣٤٥ . كتاب الفقه على المذاهب

الأربعة ج٣ ص ٤٩ . المنغنى لابن قدامة ويليهِ الشرح الكبير لابن قدامة

المقدس ج٥ ص ١٣٤ .

فهذا دليل على جواز المضاربة وقد أقرها كل علماء المسلمين .
وبالإضافة للأدلة النقلية فهناك الدليل العقلي فمعقد المضاربة يعود على الأمة
بالنفع ، لأن هناك من يملك مالا لكنه لا يجيد استثماره بنفسه لمجزه أو لشغلنه
أو لقله خبرته ، وعلى العكس من ذلك يكون هناك من له الخبرة والقدرة على العمل
لكنه لا يملك رأس مال يمينه على الاستفادة من خبرته ومهارته ، فأباح الإسلام
مشروع المضاربة لتتكاثر الجهود بتعاون رأس المال والعمل وفى ذلك فائدة لصاحب
المال حيث ينمو ماله بدلا من تركه معطلا ، وفائدة للعامل حيث يستفيد من خبرته
وطاقاته التى كانت ستهدر لولا تعاونه مع صاحب المال ، كما أن ذلك يؤدى إلى
ازدهار التجارة والصناعة وبذلك يستفيد المجتمع كله .

(١) ركن المضاربة وأحكامها وشروطها

الركن الأساسى للمضاربة هو الإيجاب والقبول ويكون باللفاظ تدل على المعنى
المقصود كأن يقول له خذ هذا المال وأعمل فيه مضاربة أو مقارضة أو معاوضة ونحوهما
ويقول العامل قبلت أو رغبيت .

-
- (١) أنظر الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ج ٣ ص ٣٥٥ .
— البنك اللاروى للسيد محمد باقر الصدر ص ٢٥٥ .
— البنوك الإسلامية للدكتور شوقى اسماعيل شحاته ص ٣٠ .
— المغنى لابن قدامة ويليهِ الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ج ٥ ص ١٣٦ .
— الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى للدكتور عبد الحميد
الخيّاط ج ٢ ص ٥٤٠ .

وأهم أحكام المضاربة :

أولاً : بأن المضارب أمين على رأس المال والمال أمانة في يده يحافظ عليه ويرده عند الطلب وليس عليه الضمان إذا فقد منه ، فلو شرط رب المال على العامل أن يكون ضامناً رأس المال ، إذا فقد منه قهراً عنه فإن المضاربة تكون فاسدة .

ثانياً : بأن المضارب وكيل عن صاحب المال وحكم الوكيل أنه يقوم مقام موكله فيما وكل فيه ويرجع على صاحب المال بما يلحقه من التمهيدات المالية المتعلقة بوكالته .

ثالثاً : عند حصول الربح يكون المضارب شريكاً في الربح وإذا خسر تكون الخسارة على صاحب المال .

رابعاً : إذا خالف المضارب شرطاً من الشروط يكون غاصباً وحكم الغاصب أنه يكون أثماً ويجب عليه رد المقتضوب وعليه ضمانه .

خامساً : إذا شرط أن يكون الربح كله للمضارب كان قرضاً فإذا قبض المال وعمل فيه على هذا الشرط يكون مسئولاً عنه وحده وله ربحه وعليه خسارته ، وإذا افقد منه كلاً ضامناً له ويجب عليه رده لصاحبه .

سادساً : إذا اشترط الربح كله لرب المال لم يكن مضاربة وإنما تكون ابضاعاً لـه أى توكيل على عمل بدون أجر .

سابعاً : إذا فسدت المضاربة يكون حكم المضارب حكم الأجير ، أى يكون له أجر المثل ويكون الربح كله لرب المال والخسارة عليه .

فالمضاربة انك يختلف حكمها باختلاف الأحوال فهي فى أول الأمر أمانة ووكالة لأن العامل يتصرف بإذن رب المال فهو وكيله فى التصرف والمال فى يده ، أمانة ، فإذا ربح العامل كان عقد المضاربة شركة لاشتراكهما فى الربح ، وإذا فسدت المضاربة كان إجارة فيأخذ العامل أجر مثله ، وإذا خالف العامل ما أمره به صاحب المال كانت غصبا ، وإذا شرط الربح كله لصاحب المال كان حكمه كهكم عقد البضاعة وهو أن يوكله على شراء بضاعة بلا أجر .

ومن شروط صحة المضاربة :

أنه يشترط فيها الأهلية فى العامل ومالك المال فلا تصح المضاربة من صبي أو مجنون أو فضولى لا يطك المال .

شرط آخر يجب أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين على رأى جمهور الفقهاء ويحل محلها العملات الرائجة فى وقتنا الحاضر ، ولا تجوز عـروغ التجارة كرأس مال للمضاربة لأنه ربما ترتفع اسعارها فتربح قبل أن يحل فيها المضارب فيستحق نصيباً من الربح بدون عمل ، وربما انخفض سعرها فتعـرغ للمضارب للخسارة وكل هذا يؤدى إلى النزاع ، لأجل ذلك اشترط جمهور العلماء أن يكون رأس مال المضاربة من النقدين ، ويعادل النقدين فى وقتنا هذا العملات الرائجة .

ومن شروطها أن يكون المال معلوما عند العقد فلا تصح المضاربة بهزومة من الجنيهاً من غير عدٍ وبيان لما فى ذلك من الضرر المفضل إلى النزاع فى الربح ورأس المال .

ومن شروطها أن يكون المال حاضرا عند المالك فلا تصح المضاربة بالدين
الذى له عند المضارب كأن يقول له اعمل فيما عندك مضاربة على أن يكون لك
نصف الربح .

ومنها أن يكون المال مسلما للمضارب حتى يتمكن من التصرف فيه وحده ،
فإذا شرط أن يعمل رب المال مع المضارب فسد عقد المضاربة .

ومن الشروط أيضا أن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما على وجهه
شائع كالنصف والثلث ونحوهما . أما إذا شرط لأحدهما مقدارا معيناً ، فسدت
المضاربة لاحتمال أن الربح لا يزيد عن ذلك المقدار المسمى فتنتزع الشركة فيه
ويفوت الغرض من المضاربة . واحتمال آخر ربما يكون الربح أقل من المقدار المسمى
الذى شرط لأحدهما فتفسد بذلك المضاربة .

ولا يصح اشتراط شيء من رأس المال للمضارب .

وإذا كانت المضاربة مطلقة غير مقيدة بمكان ولا نوع من التجارة ، استطاع
المضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويودع ويضارب مال المضاربة لآخر وما شابه ذلك
من الأمور المباحة .

لهذه الأسباب مجتمعة كان عقد المضاربة هو البديل الإسلامى الأساسى
للعطيات الربوية التى تقوم بها المصارف وصناديق التوفير والشركات الربوية
وهى الأساس المتيقن الذى قام عليه المصرف الإسلامى فى وقتنا الحاضر .

إن المضاربة معروفة من قبل الإسلام وقد أقرها الإسلام ، وكانت متعارفة بين
الأفراد فقط ولم يتعامل بها على مستوى الشركات والمصارف .

وقد كتب عن المضاربة كثير من علماء الاقتصاد الإسلامى كبدلى للعطيات الربوية إلا أن كتاباتهم كانت مجرد نظريات لم تخضع للتطبيق عدا الدكتور أحمد النجار الذى استطاع إخضاع عقد المضاربة للتطبيق على مستوى البنوك فأقام أول مصرف إسلامى فى مدينة ميت غمر بمصر عام ١٣٨٣ هـ . تحت اسم " بنك الادخار المحلى " وكان الغرض من انشائه النهوض بالشعوب الإسلامية ورفع مستوى المعيشة ومكافحة الربا . وقد التزم هذا البنك بالمبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامى فنجح المشروع نجاحا كبيرا وزاد من نجاحه التفاف الفلاحين المؤمنين الطيبين حوله لأنهم يؤمنون بحرمه الربا . وأقيمت فروع أخرى للبنك فى منطقة الدلتا التى تعد مدينة ميت غمر مركزها . وقد ذاع صيت هذا البنك حتى سمع به علماء الاقتصاد فى أمريكا " فألف الدكتور ريدى عميد المعهد الدولى للادخار فى أمريكا كتابا ترجمه أحد المصريين وسماه " بنوك بلا فوائد " اتخذ من بنك ميت غمر تجربة ناجحة شاهدها سنة ١٩٦٧ م . (٢)

وحرك هذا النجاح الباهر للبنك الإسلامى أحقاد الغرابين والطلحديين فتأمروا عند البنك الإسلامى وبالفعل أوقف العمل بالبنك الإسلامى وفروعه وضم إلى البنوك الربوية وتسلم الدكتور أحمد النجار خطابا يعفيه من إدارة هذه البنوك فى منتصف عام ١٣٨٧ هـ قبيل النكسة بأسبوعين . (٣) وغادر الدكتور النجار مصر إلى السودان حيث عمل رئيسا لشعبة العلوم السياسية والاقتصادية بجامعة أم درمان الإسلامية ، ثم إلى ألمانيا الغربية التى تلقى فيها دراساته الاقتصادية

(١) راجع منهج الصحوة الإسلامية للدكتور أحمد النجار ص ٢١٣ .

ص ٢١٤ .

(٢) المرجع السابق

ص ١٩٠ .

(٣) المرجع السابق

وأخيراً استقر به المقام بالأراضي المقدسة حيث أكرم مشواه ، وفى هذه الأرض الطيبة
تمكن من إنشاء بنك التنمية الإسلامى .

المصرف الإسلامى

وأستهل الحديث عن المصرف الإسلامى بما قاله عنه صاحب الفكرة الدكتور—
أحمد النجار :^(١) "إن فكرة بنوك الادخار — أى المصارف الإسلامية — تسعى إلى
مساعدة الإنسان المسلم على أن يبحث عن نفسه من جديد ، وأن يجد ذاته التائهة
الضائعة ذات اليتيم على مأدبة اللئيم . . كانت أصعباً يشير إلى التراث الذى
يتآمرون عليه . . ليجد الإنسان المسلم صبغته ولونه وهويته . . ليتمرّد على مكان
التابع الخانع ، وليبدأ رحلة الرائد الأصيل الذى يطك فى يديه كل مقومات الرجل
المتحضر حضارة مبرأة من العرج الروحى أو الكساح المادى . . وبنوك الادخار
لم تكن بذلك تقدّم جديداً إذ ليس جديداً على الإسلام أن يكون غمالة الإنسان
فى القرن العشرين وفى كل القرون . . لم يكن لبنوك الادخار هم سوى أن تفتح
الطريق لى يبصر الإنسان المسلم فى منطقتنا العربية ، ضالته وأن يولى قلبه
وبصره نحو خالقه يتلقى منه منهجه وهداه وأن يكسر قيود الأسر الفكرى واللبس
المعدى الذى أورثنا الاستعباد والوطن والغنى ."

وانبثاقاً من عقد المضاربة فإنّ المودعين فى جملتهم يعتبرون رب مال والمصرف
الإسلامى مضارب مضاربة مطلقة تمكنه من توكيل غيره فى استثمار مال المودعين ،
أما علاقته بالمستثمرين فإنه يكون رب مال والمستثمرون مضاربين . وبحكم أمانة المصرف

(١) منهج الصحوة الإسلامية للدكتور النجار ورقة ط .

الإسلامي فإنه يوجه أصحاب المشروعات الاستثمارية وينصحهم ويمدّهم بالخبرات الفنية والعلمية .

إن المصرف الإسلامي قد أثبت قدرته على القيام بكل الوظائف التي تقوم بها المصارف من تمويل وتيسير للمعاملات وتحويلات وصرف وجذب للودائع متمشيا مع الشريعة الإسلامية وملتزما بمبادئها ، كما أثبت قدرته على تلبية مطالب المصارف الحديث والعمل على تنمية المجتمعات الإسلامية ملتزما في ذلك بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية .

خصائص المصرف الإسلامي (١)

أولا : استبعاد التعامل بالفائدة الربوية .

وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف وبدونها يصبح المصرف أى شئ آخر غير كونه بصرفا إسلاميا . والمصارف الربوية تقوم على الظلم والاستغلال لأن عقد القرض الربوي ينمّن للدائن زياد على رأس ماله دون مقابل ، ودون أن يتحمل أى خسارة فهو يحصل على رأس ماله فى جميع الأحوال ، ويحصل فوق ذلك على الفائدة وكلما كان المدين ضعيفا كلما استطاع المصرف الربوى أن يحصل على زيادة أكثر . أما المصرف الإسلامى فإنه يعطى قروضا استهلاكية بدون فائدة ، وفى مجال الانتاج يعطى أمواله للمستثمرين على سبيل المشاركة . فإن ربح صاحب المشروع كان الربح شركة وإن خسروا خسروا على المصرف .

ثانيا : توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات فالمصارف الربوية تمول المشروعات بواسطة الإقراض بفائدة لأنها لا تتقيد بحلال أو حرام ولا تهتم

(١) باختصار من منهج الصحوة الإسلامية للدكتور أحمد النجار ص ٢٣ وما بعدها .

بمصلحة المجتمع ولا بماهية المشروعات التي تمويلها وإنما تهتم بتحقيق أهدافها الخاصة فقط ، وكما يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله : " إنَّ المال المستدان بالربا ليس همهم أن ينشئ أنفع المشروعات للبشرية ، بل همهم أن ينشئ أكثرها ربحاً ، ولو كان الربح ، إنما يجيء من استئثاره أخط الغرائز وأقذر الميول " (١)

والمصرف الإسلامي يستثمر أمواله بطريقتين :

١ - طريق الاستثمار المباشر : وهو أن يقوم المصرف بنفسه بتوظيف أمواله في التجارة والمشروعات التي تعود على المجتمع بالخير والمصلحة .

٢ - الطريق الآخر : وهو الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة المصرف في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع وشريكاً في إدارته والإشراف عليه وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي ينفق عليها مع الشركاء .

والمصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة لذلك فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام بخلاف المصارف الربوية فإنها تنطلق من قاعدة إباحة التعامل بالربا وتحطيم الأخلاق وتخريب المجتمعات .

ويترتب على تمسك المصرف الإسلامي بالمبادئ السامية ما يلي : (٢)

١ - توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم .

(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب ص ١٨٠ . في ظلال القرآن لسيد قطب ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٢) منهج الصحوة الإسلامية للدكتور / أحمد النجار ص ٣٣٠ .

- ٢ - تحرى أن يقع المنتج - سلعة كان أم خدمة في دائرة الحلال .
- ٣ - تحرى أن تكون كل مراحل العملية الانتاجية من تمويل وتصنيع وبيع وشراء ،
ضمن دائرة الحلال .
- ٤ - تحرى أن تكون كل أسباب الانتاج من أجور ونظام وعمل ، منسجمة مع دائرة
الحلال .
- ٥ - تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد
الذى يهود على الفرد .

إن أمانة المصرف الإسلامى ووكالته عن المودعين ومشاركته فى الربح واهتمامه
بالصالح العام يحتم عليه أن يجند خبراته الفنية فى البحث عن أفضل مجالات
الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب حفاظاً على أموال المجتمع التى أوصى
الشارع بحفظها حتى لا تتعرض للتبديد والضياع نتيجة عدم توفر الخبرة لدى
بعض المضاربين بأموال المصرف والمودعين .

الخاصية الثالثة للمصرف هى: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية
والأصل فى هذه الخاصية فى المصرف الإسلامى أنه ينطلق من تصور الإسلام
ومنهجه الخاص . والإسلام دين الوحدة الذى لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة
للحياة عن بعضها البعض ، لأن الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول
الإسلام .

ويبدو هذا الأصل جلياً فى السياسة المالية لنظام الزكاة ومصارفها التى
تبين لنا الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية . ولا يتفق مع مبادئ الإسلام
أن ينظر المصرف الإسلامى إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية ،

لأن الاهتمام بالتنمية الاقتصادية دون الاجتماعية يجرب بالبنك إلى فسخ الاهتمام
بالعائد الفردى دون مراعاة العائد الاجتماعى . ولا يربط المصرف الإسلامى بين
التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل يعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتى
التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته ، ولا يفعل كما يفعل المصرف الرئاسى
الذى يوجه نشاطه للمشروعات التى تضمن له أكبر قدر من الربح دون النظر لاعتبار
آخر يتعلق بالتنمية أو بغيرها .

إن تجربة ميت غمر قد أعادت الثقة إلى نفوس أبناء الإسلام ، أعادت اليهم
الثقة بدينهم وبإمكانات أمتهم ومفكرتهم وأثبتت للعالم عامة ولأعداء الإسلام
خاصة أن الإسلام بالفعل صالح لكل زمان ومكان .

وتتحقق عن تجربة ميت غمر بمصر ميلاد مصارف إسلامية أخرى منها :

- ١ - بنك دوى الإسلامى الذى أسس فى ٢٧ صفر عام ١٣٩٥ هـ . (١)
- ٢ - ومنها بنك فيصل الإسلامى المصرى تم تأسيسه فى أوائل عام ١٣٩٦ هـ . (٢)
- ٣ - بيت المال الكويتى تم تأسيسه فى اليوم الرابع من شهر رمضان سنة
١٣٩٦ هـ . (٣)
- ٤ - بنك فيصل الإسلامى السودانى أسس فى ١٥ ربيع ثانى سنة ١٣٩٧ هـ . (٤)

-
- (١) البنوك الإسلامية للدكتور شوقى اسماعيل شحاته ع ١٨١ . اتفاقيات وأنظمة
وقوانين البنوك الإسلامية ع ٧٣ .
 - (٢) اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية ع ١٦١ . البنوك الإسلامية
للدكتور شوقى اسماعيل شحاته ع ٢١١ .
 - (٣) اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية ع ١٣٥ .
 - (٤) اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية ع ١٠٥ .

هـ — وأهم هذه البنوك الإسلامية هو بنك التنمية الإسلامي بالمملكة العربية السعودية لتبنيه فكرة البنوك الإسلامية ورعايته لها ، ودوره الدولي الذي يقوم به تجاه الشعوب الإسلامية وقد بدأ نشاطه في شهر رجب عام ١٣٩٤ هـ وأن من أهدافه كما جاء في الاتفاقية " النهوض بمستوى المعيشة للشعوب الإسلامية وتحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية " (١)

وبصرفه الدور الكبير الذي يقوم به بنك التنمية والبنوك الإسلامية الأخرى اتضح للعالم كله عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وقدرة الفكر الإسلامي على قيادة العالم وإنقاذ البشرية التي تتخبط في ظلمات الجهل والضيال .

وبعد هذا النجاح الباهر الذي حققه الفكر الإسلامي ينبغي على أبناء الأمة الإسلامية أن يتخلوا عن التعامل مع المؤسسات الربوية ويتجهوا إلى البنوك الإسلامية للتعامل معها والشد من أزرها لأنها تمثل جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية . وهذه البنوك ليست مصارف تجرى وراء الربح وجمع المال وإنما هي مصارف إسلامية تسعى إلى رخاء الحياة وجامعات شعبية تسعى إلى تربية الأجيال وتنشئتهم تنشئة فاعلة كريمة . والتعامل مع هذه البنوك لون من ألوان الجهاد بالنفس والمال ، وأن الله تعالى سيثيب كل من يجاهد بماله ونفسه في سبيل نصرته هذا الدين الحنيف .

وعلى الدول الإسلامية والأفراد الذين لهم فائض أموال مودع في البنوك الربوية العالمية أن يسحبوها ليأتوا بها إلى المصارف الإسلامية الأمانة النزيهة

(١) البنوك الإسلامية للدكتور شوقي اسماعيل شحاته ص ١٤٣ .
اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية ص ٢٧ .

خدمة لأوطانهم ونصرة لهذا الدين الحنيف بدلا من أن ينتفع بها المرابون أعداء الإسلام .

وعلى الدول الإسلامية والشعوب والجماعات والأفراد أن يتعاونوا على إحالة كل البنوك الربوية القائمة في الوطن الإسلامي إلى بنوك إسلامية وآلا سيكنون الحال كما قال السيد محمد باقر الصدر : " فَإِنَّ تحريم الربا سوف يطبق على بنك خاص بينما يبقى غير مطبق على سائر المؤسسات النقدية والمالية الأخرى ، ويبقى كثير من جوانب النظام الإسلامي معطلاً في واقع الحياة ، وهذه التجزئة في مقام التطبيق سوف لن تسمح للتطبيق الجزئي المحدود لفكرة تحريم الربا أن يؤتى كل ثماره " (١)

وبإذن الله تكون المصارف الإسلامية فاتحة خير لتطبيق النظام الإسلامي كله ، لا في المجال الاقتصادي فحسب وإنما في كل مجالات الحياة وجوانبها المختلفة والله الموفق .

... ..

(١) البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر ص ٦ .

الفصل الرابع

التعاون على البر والتقوى

((الفصل الرابع))

”التعاون على البر والتقوى”

التعاون

هناك نوع من أنواع المعاملات لا هو من المضاربة ولا هو من المعاملات الربوية ولا يصطدم مع مقاصد الشريعة وأصولها ، بل إن الشريعة تدعو إليه ألا وهو التعاون قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(١)

وللتعاون صور كثيرة منها :

١ - صندوق تعاونى بلا أرباح :

وصورته أن يتفق عدد من الأشخاص على دفع أقساط شهرية كأن يتفق عشرة أشخاص على أن يدفع كل واحد منهم خمسة جنيهات شهريا ، ثم يعطى هذا المبلغ لأشد هم حاجة ، ثم للذى يليه وهكذا إلى آخرهم . ويتطوع أحد الأعضاء باستلام المبلغ وإعطائه لمن يستحقه حسب اتفاق الأعضاء ويكون كل عضو قد دفع خمسين جنيها متفرقة واستلمها دفعة واحدة عند الحاجة .

وقد يشترك فى هذا الصندوق التعاونى ، التاجر والصانع وأصحاب الحرف المختلفة لأنه يمدهم بالمال فى سهولة ويسر . وكل عضو التصرف فيما أعطى له من مال ، وله أن يستثمره كيف شاء على أن يدفع القسط الشهرى إلى نهاية الدورة التعاونية التى تنتهى خلال عشرة أشهر .

(١) سورة المائدة . آية / ٢ .

وقد يشارك فى هذا الصندوق التعاونى من يحتاج المال لبناء منزله أو للاستعانة به فى وليمة عرسه .. وكل هؤلاء يحقق لهم الصندوق أغراضهم دون أن يلجأوا إلى الاقتراض من المؤسسات الربوية وحتى الطلاب البسطاء فى المدارس يستطيعون إقامة صندوق يتناسب مع إمكانياتهم كأن يدفع كل واحد منهم ريبالا كل أسبوع ويعطى المبلغ لأشدهم حاجة للاستعانة به على مطالب الدراسة ومصاريفها وماشابه ذلك .

فهذا اللون من التعاون يؤدى خدمات جليلة لكل الفئات خاصة الأسر الفقيرة التى تضطرها ظروف المعيشة إلى الاقتراض بالربا .

٢ - من صور التعاون ، الجمعيات التعاونية التى تقام على مستوى الأحياء السكنية بفرض توفير المواد الضرورية الاستهلاكية لأعضاء الجمعية وغيرهم .

ويتكون رأس مال هذه الجمعيات من مساهمات الأعضاء كل حسب قدرته . وفى آخر العام توزع الأرباح بين الأعضاء بنسبة اشتراكهم . أما القائم بأعمالها فإنه يعطى أجر المثل .

ومن فوائد هذه الجمعيات أنها توفر السلع وتبيعها بأسعار معقولة ، وفى ذلك حماية للأفراد من جشع التجار وتقلب الأسعار . والفائدة الثانية أن الأرباح تعود على الأعضاء أنفسهم .

وهذه الصورة تختلف عن المضاربة لأن الربح فى المضاربة شركة بين العامل ورب المال ، أما العامل فى الجمعيات التعاونية فإنه لا يشارك فى الربح إلا إذا كان عضوا ولكنه يعطى أجرة المثل على عمله وفى المكان إقامة هذه الجمعيات

على نظام المضاربة حيث يكون الأعضاء رب مال والعامل مضاربا والربح شركة بينهما بالنسبة المتفق عليها على أن يكون نصيب العامل جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع أو ما شابه ذلك .

٣ — ولون آخر من ألوان التعاون ، أن ينشئ كل أصحاب مهنة كالتجسسار والصناع والزراع ، جمعية تعاونية تخدم تخصصهم بالتجار مثلا يقيمون جمعية تعاونية تجارية يكون الغرض منها حماية التجار وتقديم القروض إليهم عند الحاجة ، ومد يد العون والمساعدة لمن تحل به مصيبة . ويدبرون شئون الجمعية بأنفسهم . وبهذه الطريقة يأمنون شر شركات التأمين التجاري ومغامراتها وخدماتها وأكملها للأموال بالباطل .

٤ — ومن صور التعاون إقامة شركات تعاونية على مستوى القطر لأغراض مختلفة ، يتكون رأس مالها من مساهمات أعضاء الجمعية ، ويدبر شئونها موظفون يتقاضون رواتب شهرية مقابل عملهم في الشركة التعاونية . وتكون الأرباح من نصيب الأعضاء المساهمين بنسبة أسهمهم كما أن الخسارة تعود على المساهمين وهدمهم .

هـ — تعاون الدول الإسلامية : إن التعاون في صورته السابقة لا يتمددى نطاق الدولة الواحدة ، ولا مانع من أن يتسع نطاقه فيشمل البلدان الإسلامية كلها لأن الضرورة تدعولتعاون الدول الإسلامية لتكون أمة واحدة في هذا الوقت الذي تسير فيه دول العالم الأخرى نحو التكتل والتعاطف . فدول أوربا مثلا تجمعت في سوق أوربية مشتركة دعما للتعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية تمهيدا لتحقيق الوحدة بين هذه البلدان .

والعوامل التي تساعد الدول الإسلامية على التعاون في سوق إسلامية مشتركة على نظام السوق الأوروبية المشتركة مع اختلاف الطابع والصيغة ، كثيرة ومتعددة في مقدمتها العقيدة الواحدة ولغة القرآن والجوار والموقع الجغرافي الفريد الذي خص الله به العالم الإسلامي حيث يقع وسط العالم القديم وفي منطقة معتدلة المناخ ، زيادة على ذلك فإن العالم الإسلامي يعد من أغنى بلاد العالم في موارده الطبيعية المتعددة من جبال وسهول وبحار وأنهار وغابات وقنوات ومضائق وطرق تجارية عالمية ومعادن وبتروول وخيرات كثيرة لم ينتفع العالم الإسلامي إلا بالقليل منها مما حرك أطماع المستعمرين لاستغلالها والانتفاع منها فزادت بهم قوة وازداد العالم الإسلامي ضعفاً وانحطاطاً .

ولو تم التعاون بين البلدان الإسلامية لسد الباب أمام الانتهازيين الذين يستغلون مواردها أسوأ استغلال . ولن تطمع أي دولة مسلمة في استغلال الآخرين لأن الذي يجمعها هو الدين والآلام والآمال المشتركة والدين النصيحة والمسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يحقره ولا يظلمه .

إن التعاون المشترك بين البلدان الإسلامية سيؤدي إلى تقوية كل دولة بالدول الأخرى ويجعلها قادرة على مواجهة الأحداث غير المتوقعة ومقاومة عدوان الدول غير الإسلامية .

وإنثاقاً من هذا التعاون تتكامل الخبرات وتتمكن الدول الإسلامية من الاحتفاظ بمواردها الطبيعية والانتفاع بها بنفسها فتتذوق ثمرة جهدها ورأس مالها بدلاً من أن ينتفع بها الأعداء وتعاد مرة أخرى بأسعار باهظة .

وهذا اللون من التعاون يمكن الدول الإسلامية من تبادل الخبرات المتنوعة والأيدى العاملة المؤهلة فتتحرر بذلك مما يسمى بالخبراء الأجانب الذين يعطون

على استلاب خيرات العالم الإسلامى دون أن يفيدوا عالما الإسلامى فيما يتعلق بصناعة المعدات الحربية وغيرها .

ومن فوائد التعاون المشترك أنه يقرب بين الدول ويوثق العلاقات والصلوات ويعين على حل ما بينها من خلافات .

إن التعاون المشترك يؤدى إلى توحيد السياسات الاقتصادية وتنميتها وتطورها ، كما سيعمل على حل المشاكل الداخلية لكل من دول السوق المشتركة فتستقر الأوضاع وتتجه الجهود صوب العمل المثمر البناء فيسود الاطمئنان والثقة بين الدول المتعاونة .

والتعاون بين الدول الإسلامية قوة ترهب أعداءها فلن يطمع عدو فى التمدد على دولة منها لأنها بتجمعها تستطيع أن ترد أى عدوان . ويشد من أزر هذا التعاون الدور الكبير الذى يلعبه بنك التنمية الإسلامى . والبنك مع السوق الإسلامية المقترحة سيكون لهما أبلغ الأثر فى رفع مستوى المعيشة ، وتحسين أوضاع الشعوب الإسلامية ، وانتشار الرخاء بينها فتتحرر من قيود التبعية العمياء والتقليد البليد . وسيكون لهما الأثر فى تمسك الشعوب الإسلامية بمبادئها وبالتالي الحفاظ على عزتها وكرامتها .

وبعد أن ختمت هذا البحث طالعنا جريدة الرياض تحت عنوان " دراسة إنشاء سوق إسلامية مشتركة وإنشاء مركز تجارى إسلامى فى المغرب " بما يلى : تجرى حاليا دراسة اقتراح رابطة العالم الإسلامى بإنشاء سوق إسلامية مشتركة وإيجاد نظام اقتصادى جديد .

وذكرت مصادر مطلعة " للرياض " أن اللجنة الإسلامية الاقتصادية الاجتماعية

فى اجتماعها الأخير فى كوناكرى أوصت باقتراح آخر هو إقامة مركز إسلامى تجارى فى طنجة بالمغرب . . وتقوم السلطات المغربية بتحقيق ذلك .

وقد قامت اللجنة بتعميم ذلك على كافة أعضاء دول المؤتمر الإسلامى وسوف تقوم الدول المعنية بتقديم اقتراحاتها وأرائها على هذا المشروع .

ويهدف المشروع إلى إعداد برنامج يخص البلدان الأعضاء وإمكانيات التوريد والتصدير وتحسين ذلك وتشجيع تبادل وجهات النظر الجيدة وتقديم المعلومات المفيدة حول مختلف أوجه التجارة بين بلدان المجموعة والعمل على إيجـاد منظمات إسلامية لتطوير التجارة فى البلدان الإسلامية . (١)

وهذا مما يبشر بالخير ويدل على أن المسلمين قد فطنوا وأدركوا أهمية التعاون الإسلامى المشترك ، وهامهم يمحطون بالأسباب الحقيقية المؤدية إلى النهضة والرقى والتقدم .

والى هنا فقد اتضحت حقيقة الربا وسوائه وعبويه كما اتضح من جانب آخر البديل الإسلامى ومحاسنه ومزاياه . وعلى أبناء الأمة الإسلامية أن يلتفتوا حول هذا البديل فى عزة وثقة واطمئنان ولا يلتفتوا للشبهات والحملات المشبوبة للهمم التى يشنها أعداء الأمة الذين لا يرتضون لها تحراً ونهوضاً بل يسمعون جاهدین إلى تخلفها وركودها .

وعلى الأمة أن تحض قدما فى تجربتها الرائدة ولتعطى متعاونة ولتبذل أقصى طاقاتها ولتتذرع بالصبر عندما تواجهها المشاق والصعاب ولا تستسلم لليأس فإنها — بإذن الله — واصله لهدفها وغايتها السامية مادامت متمسكة

(١) جريدة الرياض - العدد ٤٤٩٥ - الأمد ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ ص ١ .

بإيمانها بربها واعتزازها بمبادئها .

وختاما أسأل الله أن يتقبل عملي وأن ينفع به أبناء أمتي فهو حسبي
ونعم الوكيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

... ..

خاتمة البحث

((خاتمة البحث))

بنتبع هذا البحث يتجلى لنا نظامان متضادان يتميز كل واحد منهما عن الآخر وهما النظام الإسلامى والنظام الربوى .

النظام الإسلامى يحكم الإسلام فى كل جانب من جوانب الحياة؛ لأن الإسلام هو الدين الذى ارتضاه الله وجعله رحمة للعالمين وشفاء للمؤمنين . وهو المنهاج الكامل القويم الذى أراد الله به إخراج الناس من ظلمات الجهل والتخبط الى نور المعرفة والإيمان واليقين . وقد نظم الإسلام كل شئون الحياة وألف بينها فى توازن وانسجام دون أن يرى له تعارض أو تناقض أو اصطدام ، لأنه منهاج إلهى نزله الخالق اللطيف بعباده الخبير بمصالحهم وأسباب سعادتهم العليم بخائنة الأعين وما تخفى الصدور الذى جعل الشمس تجرى لمستقر لها وقدّر القمر منازل (لا الشمس ينهى لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) (١) وعلى هذا النسق البديع كان تنظيم الإسلام للحياة الإنسانية .

إنَّ نظام الإسلام كل لا يتجزأ ، فلا يطبق منه جزء ويهجر الجزء الآخر؛ لأن الحياة لا تستقيم إلا بكمال الدين وتام النعمة التى ارتضاها الله لعباده أجمعين

إنَّ نهد أى جزء من هذا النظام يجعل الحياة تنحرف عن مدارها الطبيعى فيختل نظام الحياة كلها .

إنَّ تطبيق جزء من النظام الإسلامى وهجر جزء آخر معناه الإيثار ببعض الكتاب

والكفر ببعضه الآخر وجزاء من يفعل ذلك الخزي في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة قال عز وجل (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنكُم إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (١) .

الجزء
والاقتصاد الإسلامي جزئيه من المنهاج الكلى للحياة ينسجم مع الجزئيات الأخرى انسجام الكواكب مع الشمس والقمر .

ومن السمات البارزة للاقتصاد الإسلامي أنه يقوم على أساس الإيمان بالله واليوم الآخر ، وأن الله هو الخالق المالك للمال ، وأنه استخلف الإنسان فى هذه الأرض وسخر له ما فيها كما قال الله تعالى : (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيمٌ مُّجِيبٌ) (٢) وقال (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمَنِ النَّاسُ مِمَّنْ يُجَادِلُ فِى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ) (٣) .

فالإنسان مستخلف ومكلف بأن يقوم بأعباء الخلافة على أكمل وجه ومسؤول أمام الله فى يوم لا تغادر فيه صغيرة ولا كبيرة . ومن مستلزمات الخلافة أن يستخدم المال فيما خلق له فينفق الإنسان من ماله ويرزقه ويتصدق به ولا يتخذة سلعة تباع

(١) البقرة آية ٨٥ .

(٢) هود آية ٦١ .

(٣) نعام آية ٢٠ .

وتشتري ، لأن المال في نظر الإسلام وسيلة يبتغى بها الإنسان رضا الله وليس غاية يحرم عليها وييخل بها ويفنى العمر جريا وراءها .

إن المسلمين قد عملوا بتوجيهات القرآن قروناً عديدة ولم يفرطوا فـسـى جرّهم منها فزكو وأنفقوا وتصدقوا واستثمروا أموالهم بالطرق المشروعة فيسرهـم الله لليسرى (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) (١) فعاشوا في أمن وثقة واطمئنان وتعاون وتراحم وإحسان ، وعمهم الخير والرخاء ، واغتنتت البلاد الإسلامية كلها ، وفتحت الفتوح ، وتحققت الانتصارات ، وانتصرت الأمة الإسلامية على الفرس والروم وهما أكبر دولتين في ذلك الزمان ، ونبع من الأمة الإسلامية علماء في المجالات المختلفة ، فذاك الخوارزمي مؤسس علم الجبر ، وابن سينا الذي كتب عن القلب وكانت أوربا تدرس ما كتبه ابن سينا في جامعاتها لعدة ، ستائة عام ، ثم استفادت من كتاباته وزادت عليها ، ولا ننسى عباس بن فرناس عالم الأندلس الذي وضع الأسس الأولية لعلم الطيران وغيرهم من العلماء الأفاضل .

ومجمل القول أن الأمة الإسلامية قادت ركب الحضارة ، ولما تقاعدت عن مهمتها خسرت شعوب العالم بتقاعدها خسراناً مبيناً وتفرقت بها السبل . تقاعدت الأمة الإسلامية عن مهمتها لأنها أكلت الربا وهي التي لم تتعود أكل الحرام فسرى كيانهما سريان سم الأفعى فأعجزها عن مواصلة مسيرتها نحو العلا وما كان ينبغي للأمة الإسلامية أن تأكل الربا أو تسمح بدخول المؤسسة الربوية في أراضيها الطاهرة لأن كتابها الخالد قد حرم عليها الربا ، وأن الله لا يحرم شيئاً إلا وفيه مضار كثيرة ، وأن مضار الربا تتكشف وتزايد مع مرور الأيام .

وفى الوقت الذى كانت فيه الحضارة الإسلامية ترسل بيريقيها إلى أوربا عن طريق أندلس والحروب الصليبية والتجار والعلماء المنتشرين فى كل أنحاء العالم كانت أوربا تصدر ما عندها من ظلمات الجهل وظلم الربا .

إنَّ النظام الربوى يقوم على تصور خاطئ للوجود فلا إيمان فيه بأن الله هو الخالق المالك وأن الإنسان مستخلف ومكلف ومسئول ولهذا كان النظام الربوى على النقيض من النظام الإسلامى .

ومن عجب أن ظن بعض أبناء الأمة الإسلامية أن ما أصاب الأمة من ضعف وهوان وركود وانحطاط ناتج عن تحريم الدين للربا ، وقد ظلموا الإسلام وضلوا السبيل، لأنَّ الإسلام هو الذى أرسل شعاع حضارته فأيقظ أوربا من عصورها المظلمة وهو الذى وضع الأسس السليمة للتقدم والرقى وبنى عليها أعظم حضارة عرفتها الإنسانية وأن أوربا تنكرت لهذا الفضل وجعلت تكيد للإسلام كيدها .

إن السبيل للرقى والتقدم هو العلم والعمل وليس الخمول والتواكل والكسل والاقتراض بالربا . إنَّ الإسلام قد نبذ البطالة وحث على التفكير والبحث والعمل المتقن وذلك سبيل المنعة والقوة والعزة والكرامة .

وأقتطف بعض النقاط مما قاله الإمام محمد عبده حول الشبهه التى تقول : إن المسلمين قد مُنوا بالفقر وضاعت ثرواتهم وذهبت أموالهم إلى أيدي الأجانب بسبب تحريم الدين للربا . قال الإمام محمد عبده رحمه الله : " وهذه أوهام لم تُقل عن اختيار فإن المسلمين فى هذه الأيام لا يحكمون الدين فى شئ من أعمالهم ومكاسبهم

ولو حكموه في هذه المسألة لما استدانوا بالربا ، وجعلوا أموالهم غنائم لغيرهم فان سلمنا أنهم تركوا أكل الربا لأجل الدين فهل يقول أولئك أنهم تركوا الصناعة والتجارة لأجل الدين ؟ ألم تسبقنا جميع الأمم إلى إتقان ذلك ؟ فلماذا لم نتقن سائر أعمال الكسب لنهوض منها على أنفسنا ماقاتنا من كسب الربا المحرم علينا وديننا يدعونا إلى أن نسبق الأمم في إتقان كل شيء ؟ الحق أن المسلمين فسوا الأغلب قد نبذوا الدين ظهرياً فلم يبق عندهم منه إلا تقاليد وعادات أخذوها بالوراثة عن آبائهم ومعاشرهم ، فمن يدعى أن الدين عائق لهم عن الترقى فقد عكس القضية وأضاف إلى جهالاتهم جهالة شراً منها (١) .

وعليه فإن من النتائج الهامة التي توصلت إليها : —

- (١) — تحريم الربا في جميع الشرائع السماوية .
- (٢) — تحريم الإسلام لجميع أنواع الربا — ربا الفضل ، وربا النسيئة ، والفائدة الربوية مهما قلت نسبتها وكذلك يحرم الإسلام كل المعاملات الربوية المستحدثة ولو اتخذت اسماً غير اسم الربا ، ولو تغير وضع الفقير فأصبح مقرضاً لأنه يساعد الأقوياء على أكل أموال الناس بالباطل وإهدار الطاقات البناءة وتجميد الأنشطة الخيرة .

- (٣) — تحريم فوائد شركات التأمين وفوائد صناديق توفير البريد إن لم تكن على نظام المضاربة وكذلك تحريم جوائز صناديق توفير البريد وتعهد في نظر الإسلام لوناً من ألوان الميسر .

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ج ٣ ص ١٠٦
نظرة الإسلام إلى الربا للدكتور أبي شهبة ص ٣١ — ٣٢

- ٤ — إن حرمة الربا تسرى على المعطى والآخذ أو الدائن والمدين والكاتب والشاهد والآكل والموكل حتى وإن كان الكاتب والموظف لا عمل لهما سوى هذا فهو حرام ، سراً لباب التعامل بالربا حيث حرّمه الله فيحرم التعامل به في جميع الصور .
- ٥ — إنّ التعامل بالربا له أخطر الآثار على النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية .
- ٦ — إنّ نهاية التعامل بالربا خسارة وأليمة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمجتمعات .
- ٧ — إنّ الربا ضد المصالح العامة للشعوب لأن المربين يبحثون عن أخطأ أنواع الاستثمار لأنها تأتي بالربح الوافر وسبيل إلى الإثراء السريع . وبهذا يخلّون بتوازن مشروعات التنمية حيث توجه القروض إلى ما يضر بالأفراد والمجتمعات .
- ٨ — إنّ الربا يشيع القلق والاضطراب والتوتر العصبي في المجتمع ويقضى على روابط الإخاء والرحمة والتضامن والشفقة ويبدّر في مكانها الحقد والضغينة والحسد والتباغض فيتمزق المجتمع إلى أشلاء وطبقات طبقة عاملة ناصبة معدمة وطبقة ظالمة تملك المال وتستغل الطبقة الأخرى وتهدر جهدها وتأكل لحمها .

٩ — إِنَّ الرِّبَا يَرِي فِي النُّفُوسِ حُبَّ الدَّرْهِمِ وَالْدِينَارِ وَالشَّحَّ وَالطَّمَعِ وَحُبَّ
الذَّاتِ، وَيَمِيتُ فِي النُّفُوسِ مَعَانِيَ النَّيْلِ وَالْمَرْوَةِ وَالشَّهَامَةِ وَالْمَعْرُوفِ
وَالْإِحْسَانِ فَيُخَلِّدُ الْمَرَابِي إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَذُودُ عَنْ دِينٍ وَلَا وَطَنٍ .

١٠ — إِنَّ التَّعَامُلَ بِالرِّبَا يَجْرِبُ أَهْلَهُ إِلَى ارْتِكَابِ مُحَرَّمَاتٍ أُخْرَى ، إِنْ تَمَوَّتَ
فِي نَفْسِ الْمَرَابِي مَعَاشُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَإِذَا كَانَ الْمَرَابِي قَدْ تَمَوَّدَ
خَوْضُ حَرْبِ الرِّبَا السَّاحِقَةِ فَأَيَسَّرَ مَا يَمُرُّ بِهِ الذُّنُوبُ الصَّغِيرَةُ فَلَا يَمُرُّ
بِأَسَا مِنَ الْفُشِّ وَالتَّدْلِيْسِ وَالْخَدَاعِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ .

١١ — وَكَمَا تُحَارِبُ الْآفَاتُ الضَّارَّةُ يَنْبَغِي أَنْ يُحَارِبَ الرِّبَا لِأَنَّهُ يَهْدِدُ حَيَاةَ
الْإِنْسَانِ كُلِّهَا . فَأُولَئِكَ الْوَاقِعُونَ تَحْتَ وَطْأَةِ الرِّبَا وَغَلَبَتِهِ وَالْمَكْتَسِبُونَ
بِنَارِهِ تَضِيقُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَتَضِيقُ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَتَضِيقُ
نَظَرَتَهُمْ إِلَى الْحَيَاةِ وَتَضَعُفُ ثِقَتُهُمْ فِي النَّاسِ فَتَعْصِفُ بِهِمُ آلَامُ الْيَأْسِ
وَالضِّيقِ لِإِخْفَعَهُمْ إِلَى خُطْبَةِ الْجَرِيمَةِ وَالْفُسَادِ .

١٢ — أَمَّا عَنِ الْقُرُوضِ الَّتِي تَأْخُذُهَا بَعْضُ الدُّوَلِ النَّامِيَةِ بِفَرْضِ الْبِنَاءِ
وَالْتَعْمِيرِ ، فَإِنَّهَا لَا تَحَقِّقُ أَغْرَاضَهَا الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُقْتَرِضَتْ لِأَنَّ
التَّنْمِيَةَ لَا تَكُونُ بِالْمَالِ وَحْدَهُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِأَفَادَتِ الْخَيْرَاتِ
الْوَفِيرَةِ غَيْرِ الْمُسْتَفْلَةِ الَّتِي تَحْظِي بِهَا الْبُلْدَانُ النَّامِيَةُ ، لَكِنْ لَا بَدَّ
لِلتَّنْمِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْمَالِ . وَالْبُلْدَانُ النَّامِيَةُ تَمْرِبُهَا
عَشْرَاتُ الْبَيْنِينَ دُونَ أَنْ نَرَى لِلْقُرُوضِ فِي حَيَاتِهَا أَثَرًا غَاسِقًا
الْقُرُوضِ الرِّبَوِيَّةِ تَحِيلُهَا إِلَى دَوْلٍ نَائِمَةٍ فِي مَجَالِ الْبِنَاءِ وَالتَّعْمِيرِ
وَالتَّصْنِيعِ وَسَاهِرَةٍ مُتَأَرِّقَةٍ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسُدَّ مَا عَلَيْهَا مِنْ قُرُوضٍ .

- ١٣ — والربا عدو لدعاة الحق ، وقد علمت جماعات الربا أن معركتها
لن تقف طالما كان هناك علماء ودعاة للحق يدعون الناس إلى
التمسك بالمبادئ ، واتباع الصراط المستقيم فأعد المرابون أسلحتهم
لحرب هؤلاء الدعاة .
- ١٤ — والربا عدو للشباب الجاد لأنه القوة التي تكافح الظلم وتقاوم الأباطيل
فأخذ المرابون يخططون ويذبرون كل حيلة تؤدي إلى إفساد خلق
الشباب وعقيدته .
- ١٥ — والربا عدو للعلم الحق لأنه ضد مطامعهم فأخذوا على أنفسهم عهداً
بمحاربة الإسلام في كل مكان وبكل سلاح ، وتسلبوا إلى رحاب
دور العلم فاعزوا إلى مفكريهم فألفوا الكتب في الدراسات الاقتصادية
حتى أغرقوا مكتبات العالم ولا سيما الجامعات بدراسات ومؤلفات ومصنفاً
كلها ربوية أو الحادية وأقاموا المؤسسات والبنوك في دول العالم على
تلك الأسس حتى غدا طالب الاقتصاد في الجامعة يعتبر تلك الأسس
من المسلمات إلا من هدى الله وفقهه في الدين .
- ١٦ — إن الربا في وقتنا الحاضر قد استفاد الثورة الصناعية وكل المخترعات
العصرية واستخدمها في نشر خياله ونسج خيوطه العنكبوتية ، وطور
أساليبه ، وغير صوره ، ونوع مغرياته ، واستحدث السبل والوسائل
للإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي تعترض سبيله . وقد كانت
الجماعة القليلة أو الأفراد هم الجهة التي تنصب شرك الربا فلم
تيسر المواصلات وتواصلت القارات ، قامت للربا مؤسسات يصل مداها

كل أقطار الدنيا واتضحت حدود قوتها للناظر حتى رآها تسيطر على الحكومات بطرائق عدة وبالتالي على شعوب الأرض .

١٧ — والناظر لحال الاقتصاد العالمي اليوم ، يجد الشعوب عاملة ناصبة تصلى ناراً حامية وذلك لأن أكلة لحوم البشر — أعنى أكلة الربا — هم الذين يأخذون ثمرة رأس المال وثمرة الجهد والعمل للشعوب المغلوبة على أمرها بينما لاتجد هذه الشعوب غير النصب فانتشرت المجاعات والاضطرابات فى أنحاء الأرض .

١٨ — وقد قام مفكرون فى غير العالم الإسلامى بمحاولة إصلاح شأن الاقتصاد وتخليصه من اخطبوط الربا وربما يقوم آخرون بمحاولات العلاج ، ولكن محاولاتهم ستذهب هدراً لأنهم لم يهتدوا إلى ممكن الداء ، إن داء متعلق بالنفس وبالروح ، إن الاقتصاد العالمى يتخبطه الشيطان انه فى حاجة إلى علاج نفسى روحى ولا يمكن علاجه إلا بالدواء ، الناجح الذى أنزله اللطيف الخبير (رَبُّنَا الَّذِى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) (١) .

١٩ — والمتابع لاسعار العملات وأثمان المنتجات والمصنوعات يصاب بالدهشة من كثرة التقلبات وأكوام المصطلحات المتتابعة من عجز فى الموازنة وتضخم وانخفاض فى سعر الدولار والعملات الأخرى وارتفاع سعر الذهب وكل هذه من أحاييل المرابين اليهود الذين يعبثون بموارد الأمم مع سيطرتهم على كل مراكز التأثير وسخروا كل وسائل الإفساد فى

خدمة أغراضهم بد^١ بحياكة الملابس ، مروراً بأجهزة الإعلام ومدارس
الفنون وانتهاءً بالمصارف وشركات التأمين وصناديق توفير البريد
وسخروا كل هذه المؤسسات للحصول على المزيد من الربا فالمزيد
من السيطرة على سكان الأرض .

— ٢٠ —

إنَّ الربا قد تطور من نزعة تملك المال إلى نزعة تملك تجارة العالم
وموارده ومصدر رزق الناس فيه ، وتمادت أطماع المرابين إلى أخطر
من ذلك فاحتلوا بقاعاً مقدسة وجعلوها لهم وطناً ثم شرعوا فنى
التوسع ويرمون من وراء ذلك إلى حكم العالم كله كما أنَّهم يسعون فنى
تحطيم الأديان ومعنى أدق تحطيم الإسلام والمسلمين .

هذه هي الضرورة التي روج لها المرابون ورددها وراءهم
الضعفاء والمخدوعون دون وعى أو إدراك . ولعل المسلمين بعد أن ،
عاشوا تجارب الربا المريرة قد استيقنت أنفسهم أن الإسلام هو النظام
الوحيد الذي ينبغى أن يحكم الحياة ويوجهها .

— ٢١ —

إن في النظام المالى فى الاسلام ما يغنى عن التعامل بالربا ، وأن
الاسلام لما حرم الربا وضع البديل المتمثل فى الزكاة والانفاق فى سبيل
الله والانظار والتجاوز والقرض الحسن والقراض والمصرف الاسلامى
والتعاون على البر والتقوى . رَفِى البديل الإسلامى (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ
أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا رَافِعٌ الشَّعَاءُ تُؤْتِى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا)^(١)
شجرة طيبة لأنه يقوم على أساس الإيمان بالله والتأخى والتراحم والتضامن

(١) سورة ابراهيم . آية/ ٢٤-٢٥ .

بين الأفراد وأصله ثابت لأنه مستمد من منهج الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وفرعه في السماء لأنه لا يضاهايه نظام وضعي ولا يبلغ دقته وحكمته وصلاحه منهج من مناهج البشر ويؤتى أكله كل حين لأن ثمار الخير لا يحدّها زمان ولا يحصرها مكان حيث تجد التقدير عند من نالها والثواب المضاعف عند الله تعالى .

إنّ هذا البديل يفسى عن التأمين على الحياة والتأمين التجاري ويشيع الأمن والرخاء ويفجر الطاقات التي كانت ضائعة أو مهددة بسبب عدم الحصول على رأس المال حيث لا سبيل إلى ذلك — فسيغير نظام الإسلام — إلا بالاقتراض بالربا .

ويحثى عن الربا قادننى إلى اقتراح تدريس مادة الاقتصاد الإسلامى فى كل مراحل التعليم بأسلوب سهل شيق يتناسب مع المراحل المختلفة حتى يرى أبناء الأمة الحق حقاً فيتبعوه والباطل باطلاً فيتجنبوه ، وهذا هو السلاح الذى تتطلبه المعركة ضد الباطل .

— ٢٢ —

وإن تم تعاون الدول فى السوق الإسلامية المقترحة فإن ذلك مضافاً إليه الدور الكبير الذى يقوم به بنك التنمية ، سيكون له أعظم الأثر فى تحرير الدول الإسلامية من قبضة تجار الربا ، وأن ذلك سيحفظ عليها مواردها ، ويؤدى إلى تكامل خبراتها الفنية

والعلمية من أجل رفعة ونهضة الشعوب الإسلامية . وعندها
ستقوى شوكة الأمة وتعود إليها عزتها ويُرد إليها مجدها
وإنَّ الله سيشد من أزرها ويأخذ بيدها ما اعتصمت بإيمانها
وعملت بمنهجها القويم .

وختاماً أسأل الله أن يوفق أمتنا إلى مافية خيرها وصلاحها
وأن يمدّها بتأييد من عنده وأن ينصرها على أعدائها أعداء الحق والدين .

وأسأل الله أن يتقبل عملي لأنه سميع مجيب . وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

المراجع والمصادر

((المصادر والمراجع))

- ١ — القرآن الكريم .
- كتب في التفسير وعلوم القرآن :
- ٢ — أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله .
تحقيق على محمد البجاوي .
طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .
- ٣ — أسباب النزول للواحدى أبي الحسن على بن أحمد الواحدى .
طبعته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٤ — تفسير آيات الربا لسيد قطب طبعة دار الشروق سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٥ — تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير الضار .
تأليف محمد رشيد رضا .
الطبعة الثانية بدار المعرفة ببيروت .
والطبعة الرابعة بمكتبة القاهرة لصاحبها على يوسف سليمان
سنة ١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م .
- ٦ — تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء
اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .
طبعه دار إحياء التراث العربى ببيروت .
سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م .
- ٧ — تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى
القرطبي . طبعة دار الشعب .

٨ — التفسير الكبير للفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي .

طبعة المطبعة البهية المصرية .

طبعة أولى سنة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م .

٩ — تفسير النسفي للإمام العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود

النسفي .

طبعة دار الكتاب العربي .

بيروت لبنان .

١٠ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

طبعة ثانية سنة ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م .

١١ — روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي أبي الفضل

شهاب الدين محمود الآلوسي .

طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١٢ — فتح القدير بين فني الرواية والدراية في علم التفسير .

تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت لبنان .

١٣ — في ظلال القرآن بقلم سيد قطب

طبعة دار الشروق — بيروت .

طبعة أولى سنة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .

١٤ — الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري
أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري .
طبعة دار الفكر بيروت .

١٥ — المدخل لدراسة القرآن الكريم للدكتور محمد محمد أبي شهبه .
الطبعة الثانية بالأزهر بمصر .

١٦ — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .
وضعه محمد فؤاد عبد الباقي
طبعة دار ومطابع الشعب

■ كتب في الحديث وعلومه :

١٧ — تدريب الراوى لجلال الدين عبد الرحمن أبى بكر السيوطى .
حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف .
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦ م .
دار الكتب الحديثة .

١٨ — التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .
تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقى
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .

- ١٩ — سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى ابن ماجة.
 حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .

طبيعة عيسى البايع الحلبي وأولاده .
 مستحق أبي داود للحافظ أحمد داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
 راجعه وحنبل أحاديثه وعلف حواشيه محمد بن أبي الحسن بن أبي حمزة طبري دار الفكر

- ٢٠ - سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبى عيسى بن سورة الترمذى .

حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف .

قامت بنشره المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

- ٢١ - سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر
ابن سنان بن دينار النسائي .

بشن الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندی .

طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

- ٢٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
للإمام محمد الزرقاني .

طبعة دار الفكر ببيروت — لبنان سنة ١٣٥٥هـ — ١٩٣٦م.

- ٢٣ - صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى مطابع
الشعب سنة ١٣٢٨ هـ. وطبعة دار الفكر.

- ٢٤ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
 حققه محمد فؤاد عبد الباقي .

داراحياء التراث العربى بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

- ٢٥ — صحيح مسلم بشرح النووي .
للإمام مهى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامى .
طبعة دار الفكر بيروت — لبنان .
الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٢٦ — عمدة القارئ شرح صحيح البخارى
للشيخ الإمام العلامة بدر الدين العينى أبى محمد محمود بن أحمد
الصينى .
عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة
الطباعة المنيرية .
دار إحياء التراث العربى
بيروت لبنان .
- ٢٧ — عون المعبود شرح سنن أبى داود
للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى مع
شرح ابن القيم الجوزية .
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م .
- ٢٨ — فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
للإمام الحافظ أحمد بن حجر المسقلانى
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها فى كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي .
القاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

- ٢٩ — موطأ الإمام مالك أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي .
تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
طبعة المكتبة العلمية سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .

■ كتب في السيرة النبوية :

- ٣٠ — حياة محمد لمحمد حسين هيكل
الطبعة الثالثة عشر
دار المعارف بمصر
- ٣١ — السيرة النبوية لابن هشام
حققها وضبطها وشرحها ووضع فهرسها
مصطفى السقا وابراهيم البيارى وعبد الحفيظ شلبي
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م
طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣٢ — السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة
تأليف الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبي شهبه
طبع بدار الطباعة المحمدية بالأزهر — القاهرة .
سنة ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .

■ كتب في الفقه :

- ٣٣ — الأم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م .

- ٣٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٣٥ - الفقه على المذاهب الأربعة
تأليف عبد الرحمن الجزيري
طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان
الطبعة السادسة .
- ٣٦ - المبسوط لشمس الدين السرخسي
المحتوى على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني
عن الإمام الأعظم أبي حنيفة .
صححه الشيخ محمد راضي الحنفى بمساعدة جماعة من ذوى الدقة
من أهل العلم .
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت لبنان
الطبعة الثانية
- ٣٧ - المحلى تصنيف الإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن هزم .
عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ إدارة الطباعة
المنيرية بمصر
- ٣٨ - المفتى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس
طبعة المنشية بمصر

٣٩ — المغنى تأليف أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد
الخرقي .

ويليه

الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى .
طبعة دار الكتاب العربى بيروت — لبنان
سنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة

■ كتب فى اللغة العربية :

٤٠ — تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبى الفينى السيد
محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزيدى .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بجمالية مصر
المحمية سنة ١٣٠٦ هـ .

٤١ — القاموس المحيط للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب
الفيروز آبادى
طبعة دار الفكر بيروت — لبنان

٤٢ — لسان العرب لأبى منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى
طبعة مصورة عن طبعة بولاق
الدار المصرية للتأليف والترجمة .

■ كتب في الاقتصاد والربا :

- ٤٣ - الإسلام ونظريته الاقتصادية
للدكتور محمد عبد المنعم خفاجي
طبعة دار الكتاب العربي
الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- ٤٤ - البنوك الإسلامية
للدكتور شوقي اسماعيل شحاته
طبعة دار الشروق جدة
الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- ٤٥ - بنوك بلا فوائد
للدكتور عيسى عبده
طبعة دار الاعتصام بيروت - لبنان
الطبعة الثانية
- ٤٦ - البنك اللاربي في الإسلام
للسيد محمد باقر الصدر
طبعة دار التعاون للطبوعات
بيروت - لبنان
- ٤٧ - التأمين بين الحل والتحريم
للدكتور عيسى عبده
طبعة دار الاعتصام
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

- ٤٨ — الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى
للدكتور عبد العزيز عزت الخياط .
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ — ١٩٧١ م
طبعة جمعية عمال المطابع التعاونية — عمان
- ٤٩ — الربا لأبى الأعلى المودودى
تعريب محمد عاصم الحداد
طبعة دار الفكر دمشق
- ٥٠ — الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب
للدكتور عيسى عبده
طبعة دار الاعتصام بيروت — لبنان
الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م
- ٥١ — محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى وسياسة الحكم فى الإسلام
للدكتور محمد عبد الله العربى
طبعة الشرق العربى بالقاهرة
- ٥٢ — مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقوانين البنوك الإسلامية
إعداد محمد محمد محجوب ومحمود نعمان الأنصارى ومحمود أحمد شافعى
معركة الإسلام والرأسمالية
لسيد قطب
طبعة دار الشروق .
الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م

٥٤ — منهج الصحوة الإسلامية
بنوك بلا فوائد
للدكتور أحمد النجار
طبعة جدة
الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م

٥٥ — نحو اقتصاد إسلامي سليم .
تعاليم الإسلام الاقتصادية .
للدكتور محمد عبد الله العربي
الناشر مكتبة المنار بالكويت

٥٦ — نظام الإسلام
الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة
محمد المبارك
طبعة دار الفكر ببيروت — لبنان
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م

٥٧ — نظرة الإسلام إلى الربا
للدكتور محمد بن محمد أبي شهبه
جمادى الأولى ١٣٩١ هـ — يوليو ١٩٧١ م

■ كتب في اليهودية والمسيحية :

٥٨ — بروتوكولات صهيون
ترجمة أحمد عبد الغفور عطار
مكة المكرمة
الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ — ١٩٧٦ م

- ٥٩ — الكتاب المقدس أى كتب العهد القديم والعهد الجديد
طبعة دار الكتاب المقدس بالقاهرة.

■ كتب فى فنون متفرقة :

- ٦٠ — جاهلية القرن العشرين

محمد قطب

دار الشروق بيروت

طبعة ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م

- ٦١ — المدالة الاجتماعية فى الاسلام

لسيد قطب

طبعة دار الشروق

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م

- ٦٢ — فتاوى الامام محمد رشيد رضا

جمعها وحققها الدكتور صلاح الدين المنجد

دار الكتاب الجديد بيروت

الطبعة الأولى ١٩٧١م

- ٦٣ — الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية العامة

للإمام الأكبر محمود شلتوت

طبعة دار الشروق

الطبعة الثامنة ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م

■ مجلات وصحف :

٦٤ - جريدة الرياض

العدد ٤٤٩٥

الأحد ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ .

٦٥ - مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

العدد الأول

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م .

... ..

تم بحمد الله

طبع
مکتبہ
الکتاب